وقف مرحوم
استاد زین الدین جعفر زاهدی
به کتابخانه آستان قدس رضوی

آستان قدس

کتابخانه مرکزی آستان قدس رضوی

نام کتاب شرایع الاسلام جلد اول تا قصاص الاخر
مؤلف متن محقق حلی محشی
شارح مترجم
تاریخ تحریر ۱۳ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۴
جزء کتب فقه جامعه زبان عربی عدد اوراق ۹۱
طول ۳۰/۵ عرض ۱۹ شماره عمومی ۲۵۱۵۹
وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری
ملاحظات

اندازهٔ نوشته ها: ۱۱/۵ × ۲۲

العام ان وجبا وقد یجب اذا بقی لطلوع الفجر من یوم ...

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم انى احمدك حمدًا يقل فى انتشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل
معاند ويحل باعتباره عقد كل كائد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتمد بها لدفع الشدائد
واسترفد بها شآبيب النعم والفوائد واصلى على سيدنا محمد الهادى الى امتن العقائد واحسن القواعد
الداعى الى انجح المقاصد واربح الفوائد وعلى آله الغر الاماجد المقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين
فى المصادر والموارد صلاة تستمع كل غائب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد اما بعد فان دعاية
الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة فى الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن احق بالاجابة
صحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه وفلتات لسانه سألنى
ان املى عليه مختصرًا فى الاحكام متضمنا لرؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتاح الذى ينبه على
او الكنز الذى ينفق منه فابتدأت مستعينًا بالله ومتوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا
اليه وهو مبنى على اقسام اربعة الاول فى العبادات وهى عشرة كتب ونبدأ بالاهم منها فالاهم كتاب
الاول الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلاة وكل واحد منها ينقسم
الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلاة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان
وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلاثة او لدخول المساجد ولقراءة
العزائم ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدر ما يغتسل الجنب ولصوم المستحا
ضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلاة واجبة عند ضيق وقتها
وللجنب فى احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا
الكتاب يعتمد على اربعة الاركان الركن الاول فى المياه وفيه اطراف الاول فى الماء المطلق وهو كل
ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر ومزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة
فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر اما الجارى فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه
ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعًا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه
طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرًا ما دام اطلاق الاسم باقيًا عليه واما المحقو
فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقاة النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر

ومنها ما نقل عن العلامة الحسن بن المطهر الحلى قدس عن الصادق ع قال اذا اردت الاستخارة من الكتاب العزيز فقل بعد البسملة
اللهم ان كان فى قضائك وقدرك ان تمن على شيعة آل محمد بفرج وليك وحجتك على خلقك فاخرج الينا آية من كتابك نستدل بها على ذلك
ثم تفتح المصحف وتعد ست ورقات ومن الرابعة ستة اسطر وتنظر ما فيه
كذا نقل السبحانى فى شرح صحيفة السجادية

باتمامه

باتمامه كرًا على الاظهر وما كان منه كرًا فصاعدًا لا ينجس الا ان تغير النجاسة احد اوصافه ويطهر با
لقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع
اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقى على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله
وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار ونصفًا ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاوانى على الاظهر واما
ماء البئر فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعًا وهل ينجس بالملاقاة فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق
تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او منى او احد الدماء الثلاثة على قول مشهور او مات
فيها بعير وان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة يومًا الى الليل
وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت
فيها عذرة فذابت والمروى اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروى من ثلاثين الى اربعين
وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب او شبهه ولبول الرجل وبنزح
عشرة للعذرة الجامدة ولقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسير والمروى دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت
الطير والفارة اذا تفسخت او انتفخت ولبول الصبى الذى لم يبلغ ولاغتسال الجنب ولوقوع الكلب
وخروجه حيًا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلاث لموت الحية والفارة وبنزح دلو لموت
العصفور وشبهه ولبول الصبى الذى لم يغتذ بالطعام وفى ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء
الكلاب ثلاثون دلوًا والدلو التى ينزح بها ما جرت العادة باستعمالها فروع ثلاثة الاول حكم
صغير الحيوان فى النزح حكم كبيره الثانى اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعيف النزح وفى تضاعفه
مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضًا من جملة لها مقدر فلا يزيد حكم ابعاضها
عن جملتها الثالث اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع مائها فان تعذر نزحها لم تطهر الا
بالتراوح واذا تغير احد اوصاف مائها بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح مائها اجمع
فان تعذر لغزارته تراوح عليها اربعة رجال وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة
خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها وان لم يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة
البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله فى الطهارة مطلقًا
ولا فى الاكل والشرب الا عند الضرورة ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان
لم يجد غيرهما تيمم الثانى المضاف وهو كل ما اعتصر من جسم او مزج به مزجًا يسلبه اطلاق

استخارة ناصحه عليه السلام
ومنها ما نقل واشتهر السيد ابن طاوس
استخارة بالقرآن المجيد فليقرء
ابتداء الكرسى الى هم فيها خالدون
وآية وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها
الا هو ويعلم ما فى البر والبحر
وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا
حبة فى ظلمات الارض ولا رطب ولا
يابس الا فى كتاب مبين ثم يصلى على النبى
عشرًا ثم يدعو بهذا الدعاء اللهم انى
توكلت عليك وتفاءلت بكتابك
فارنى ما هو المكتوم فى سرك
المخزون فى غيبك يا ذا الجلال
والاكرام اللهم انت الحق وانزلت
الحق بمحمد صلى الله عليه وآله اللهم ارنى
الحق حقًا حتى اتبعه وارنى الباطل باطلا
حتى اجتنبه برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم تفتح المصحف وتعد ابتداء من الصفحة اليمنى
سبعة اوراق من الصفحة ثم تعد
ستة بعد واحد والسطر بعد الاوراق من الصفحة اليسرى فانه
بمنزلة الوحى كذا نقله السيد
الجليل السيد على خان فى شرح

الأسم وهو طاهر لكن لا يرفع حدثاً إجماعاً ولا خبثاً على الأظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته
النجاسة نجس قليله وكثيره لم يجز استعماله في أكل ولا شرب ولو مزج طاهر بالمطلق اعتبر في رفع الحدث
به إطلاق الاسم وتكره الطهارة بماء أسخن بالشمس في الآنية وبما أسخن بالنار في غسل الأموات
والماء المستعمل في غسل الأخباث نجس سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فإنه طاهر
ما لم يتغير بالنجاسة أو يلاقيه نجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما استعمل في
الحدث ثانياً فيه تردد والأحوط المنع **الثالث** في الأسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير
والكافر وفي المسوخ تردد والطهارة أظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من أصناف المسلمين طاهر
الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما أكل الجيف إذا خلا موضع الملاقاة من عين النجاسة و
والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفأرة والحية وما مات فيه الوزغ والعقرب ينجس
الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس
وقيل ينجس وهو أحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الأول**
في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج
مما دون المعدة نقض في قول والأشبه أنه لا ينقض ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض و
كذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً والنوم الغالب على الحاستين وفي معناه كل ما أزال العقل
من إغماء أو جنون أو سكر والاستحاضة القليلة ولا ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا ودي ولو خرج من أحد
السبيلين عدا الدماء الثلاثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر
ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسته النار وما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض
الثاني في أحكام الخلوة وهي ثلاثة **الأول** في كيفية التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن
ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية ويجب الانحراف في موضع
قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول بالماء ولا يجزئ غيره مع القدرة وأقل ما
يجزئ مثلا ما على المخرج الحشفة وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر ولا اعتبار
بالرائحة وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا بالماء فإذا لم يتعد كان مخيراً بين الماء والأحجار والماء أفضل
والجمع أكمل ولا يجزئ أقل من ثلاثة أحجار ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه
إزالة العين دون الأثر وإذا لم ينق بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها

أكملها

أكملها وجوباً ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الأعيان النجسة
ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا الصيقل بما يزلق عن النجاسة ولو استعمل ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة
وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء
والدعاء عند الاستنجاء وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده **والكراهة** الجلوس في الشوارع
والمشارع وتحت الأشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه
أو الريح والبول في الأرض الصلبة وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جارياً أو واقفاً والأكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى والكلام إلا بذكر الله تعالى أو آية الكرسي أو حاجة
يضر فوتها **الثالث** في كيفية الوضوء وفروضه خمسة الأول النية وهي إرادة تفعل بالقلب وكيفيتها أن
ينوي الوجوب أو الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة
الأظهر أنه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم إلى نية
التقرب إرادة التبرد أو غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل الكفين وتتضيق عند غسل
الوجه ويجب استدامة حكمها إلى الفراغ **تفريع** إذا اجتمعت أسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء
واحد بنية التقرب ولا يفتقر إلى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه أغسال وقيل إذا نوى
غسل الجنابة أجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين
منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً وما خرج
عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالأنزع ولا بالأغم ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار أو قصرت
عنه بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب أن يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن
ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو
نبتت للمرأة لحية لم يجب تخليلها وكفى إفاضة الماء على ظاهرها **الثالث** غسل اليدين والواجب غسل
الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفقين ولو غسل منكوساً لم يجز على الأظهر وتجب البداءة باليمين ومن
قطع بعض يديه غسل ما بقي من المرفق فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان
دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له
يد زائدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الرأس والواجب منه ما يسمى به ماسحاً والمندوب مقدار
ثلاث أصابع عرضاً ويختص المسح بمقدم الرأس ويجب أن يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استئناف ماء

شعر امرئ القيس

وقوفاً بها صحبي علي مطيهم
يقولون لا تهلك أسى وتجمل
وإن شفائي عبرة مهراقة
فهل عند رسم دارس من معول
كدأبك من أم الحويرث قبلها
وجارتها أم الرباب بمأسل
إذا قامتا تضوع المسك منهما
نسيم الصبا جاءت بريا القرنفل
ففاضت دموع العين مني صبابة
على النحر حتى بل دمعي محملي
ألا رب يوم لك منهن صالح
ولا سيما يوم بدارة جلجل
ويوم عقرت للعذارى مطيتي
فيا عجباً من كورها المتحمل
فظل العذارى يرتمين بلحمها
وشحم كهداب الدمقس المفتل
ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة
فقالت لك الويلات إنك مرجلي

حديد له ولو جف ما على يده أخذ من لحيته او اشفار عينيه فان لم يبق نداوة استأنف والافضل مسح
الرأس مقبلاً ويكره مدبراً على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى
البشرة ولو جمع عليه شعراً من غيره ومسح عليه لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح
الفرض الخامس مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين
ويجوز منكوساً وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض موضع المسح مسح على ما بقي ولو قطع من الكعب
سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على الحائل من خف او غيره الا للتقية او
الضرورة واذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا يجب الا لحدث والاول احوط مسائل ثمان الاول
الترتيب واجب في الوضوء غسل الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الرأس ثالثاً والرجلين اخيراً
فلو خالف اعاد الوضوء عمداً كان او نسياناً ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقياً اعاد على ما يحصل
معه الترتيب الثاني الموالاة واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة
بين الاعضاء مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار الثالث الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية
سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار الرابع يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً وان كان مثل الدهن
ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعاً استحب له تحريكه الخامس من كان
على بعض اعضائه جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه
المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهراً او نجساً واذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه
السادس لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار السابع لا يجوز للمحدث مس
كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة الثامن من به السلس قيل يتوضأ لكل صلاة
وضوءاً وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلاة يتطهر ويبني وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين
والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة
ومن الغائط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح
الرأس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان
يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء من اعضائه الرابع في احكام
الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو
اتى به وبما بعده وان جف البلل استأنف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى

تقول وقد مال الغبيط بنا معاً
عقرت بعيري يا امرأ القيس فانزل
فقلت لها سيري وارخي زمامه
ولا تبعديني من جناك المعلل
فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع
فالهيتها عن ذي تمائم محول
اذا ما بكى من خلفها انصرفت له
بشق وتحتي شقها لم يحول
ويوماً على ظهر الكثيب تعذرت
علي وآلت حلفة لم تحلل
افاطم مهلاً بعض هذا التدلل
وان كنت قد ازمعت صرمي فاجملي
اغرك مني ان حبك قاتلي
وانك مهما تأمري القلب يفعل
وان تك قد ساءتك مني خليقة
فسلي ثيابي من ثيابك تنسل
وما ذرفت عيناك الا لتضربي
بسهميك في اعشار قلب مقتل
وبيضة خدر لا يرام خباؤها
تمتعت من لهو بها غير معجل
تجاوزت احراساً اليها ومعشراً
علي حراصاً لو يسرون مقتلي

بما شك فيه وبما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او البول وصلى اعاد الصلاة عامداً كان او ناسياً او جاهلاً
ومن جدد وضوءه بنية الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا على نية
القربة فالطهارة والصلاة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة اعادهما ولو صلى بكل واحدة
منهما صلاة اعاد الاولى بناء على الاول ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد
الصلاتين ان اختلفتا عدداً والا فصلاة واحدة ينوي بها ما في ذمته وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث
وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى الطهارتين ولو صلى الخمس بخمس طهارات
وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد ثلث فرائض ثلاثاً واثنين واربعاً وقيل يعيد
خمساً والاول اشبه واما الغسل ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس ومس الموات من الناس قبل تغسيلهم وبعد
بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك في خمسة فصول الاول في الجنابة والنظر في السبب والحكم والغسل
اما سبب الجنابة فامران الانزال اذا علم ان الخارج مني وان حصل ما يشتبه به وكان دافقاً
بشهوة وفتور الجسد وجب الغسل ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوب
الغسل ولو تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب فان وجد على جسده او ثوبه منياً
وجب الغسل اذا لم يشركه في الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة في قبلها والتقى الختانان وجب
الغسل وان كانت الموطوءة ميتة ولو جامع في الدبر ولم ينزل وجب الغسل على الاصح ولو وطئ
غلاماً فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى رحمه الله يجب الغسل معولاً على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب
الغسل بوطي بهيمة اذا لم ينزل تفريع الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه في كفره
فاذا اسلم وجب عليه وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله واما الحكم فيحرم عليه قراءة
كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى بها احدها ومس كتابة القرآن
او شيء عليه اسم الله تعالى والجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والجواز في المسجد الحرام او مسجد
النبي خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره الاكل والشرب وتخف الكراهة بالمضمضة
والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبعة آيات من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما
زاد على سبعة آيات من غير العزائم اغلظ كراهية ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب

هصرت بفودي رأسها فتمايلت
علي هضيم الكشح ريا المخلخل
مهفهفة بيضاء غير مفاضة
ترائبها مصقولة كالسجنجل
تصد وتبدي عن اسيل وتتقي
بناظرة من وحش وجرة مطفل
كبكر المقاناة البياض بصفرة
غذاها نمير الماء غير محلل
وجيد كجيد الريم ليس بفاحش
اذا هي نصته ولا بمعطل
وفرع يزين المتن اسود فاحم
اثيث كقنو النخلة المتعثكل
غدائره مستشزرات الى العلا
تضل العقاص في مثنى ومرسل
وكشح لطيف كالجديل مخصر
وساق كانبوب السقي المذلل

وتضحي فتيت المسك فوق فراشها
نؤوم الضحى لم تنتطق عن تفضل
ونعطو برخص غير شثن كأنه
أساريع ظبي أو مساويك إسحل

واما الغسل فواجباته خمسة النية واستدامة حكمها الى آخر الغسل وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل
لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالرأس ثم بالجانب الايمن ثم الايسر ويسقط الترتيب بارتماسة
واحدة وسنن الغسل تقديم النية عند غسل اليدين وتضيق عند غسل الرأس وامرار اليد على الجسد وتخليل
ما يصل اليه الماء استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعد الى اصل
القضيب ثلاثا ومنه الى رأس الحشفة ثلاثا وينتره ثلاثا وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما
الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع مسائل ثلث الاولى اذا رأى المغتسل بللا مشتبها
بعد الغسل فان كان قد بال او استبرأ لم يعد والا كان عليه الاعادة الثانية اذا اغتسل بعض اعضائه ثم احدث
قيل يعيد الغسل من رأس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الاشبه الثالثة
لا يجوز ان يغسله غيره مع التمكن ويكره ان يستعين فيه الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه
وما يتعلق به اما الاول فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب
يكون اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وحرارة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة فان خرجت
مطوقة فهو العذرة وكلما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس بحيض وكذا قيل فيما يخرج من جانب
الايمن واقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلاثة ام يكفي
كونها في جملة العشرة الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ
ستين وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين وكل دم رأته المرأة دون ثلاثة ايام فليس
بحيض مبتدأة كانت او ذات عادة وما تراه من الثلاثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض
تجانس او اختلف وتصير المرأة ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا
مثل تلك العدة ولا عبرة باختلاف لون الدم مسائل خمس الاولى ذات العادة تترك الصلاة والصوم
برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة والمضطربة تردد الاظهر انها تحتاط للعبادة حتى تمضي لها ثلاثة ايام
الثانية لو رأت ثلاثة ايام ثم انقطع ورأت قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل
الذي نذكره ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون حيضا
مستأنفا الرابعة اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية اغتسلت
وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي لها عشرة وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين
من عادتها فان استمر الى العاشر وانقطع قضت ما تعمله من صوم وان تجاوز كان ما اتت

به مجزيا الرابعة اذا طهرت جاز لزوجها وطؤها قبل الغسل على كراهية الخامسة اذا دخل وقت
الصلاة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة وجب عليها القضاء وان كانت قبل ذلك لم يجب
وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء
واما ما يتعلق به فاشياء الاول يحرم عليها كلما يشترط فيه الطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة
القرآن ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها ولا يصح منها الصوم الثاني لا يجوز
لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه الثالث لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا
ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان استمعت على الاظهر الرابع يحرم على زوجها وطؤها
حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل فان وطئ عالما عامدا وجب عليه الكفارة وقيل
لا يجب والاول احوط والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي
في وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف تكررت الخامس
لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته
مثل غسل الجنابة لكن لا بد معه من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلاة الثامن
يستحب ان تتوضأ في وقت كل صلاة وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب
الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها الاول دم الاستحاضة في الاغلب
اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض
حيض وفي ايام الطهر طهر وكل دم تراه المرأة اقل من ثلاثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو دم استحاضة
وكذا ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على الاظهر او مع
اليأس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض فقد امتزج حيضها بطهرها فهي
اما مبتدئة واما ذات عادة مستقرة او مضطربة فالمبتدئة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه
الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص
عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شريطتا التمييز رجعت الى عادة نسائها
ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر
سبعة ايام او عشرة من شهر وثلاثة من آخر مخيرة فيهما وقيل ثلاثة والاول اظهر وذات العادة تجعل
عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها تمييز قيل تعمل على العادة وقيل على التمييز وقيل بالتخيير

والاول اظهر وههنا مسائل الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عدداً ووقتاً فرأت ذلك العدد متقدماً
على ذلك الوقت او متأخراً عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر سواء رأته
بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان
تجاوز جعلت العادة حيضاً وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها فان لم يتجاوز
العشرة فالجميع حيض وان زاد عن العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت
عادتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك حيضاً
ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان ذلك حيضاً اذا لم يتجاوز العشرة فان تجاوز تحيضت بقدر
عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة ترجع الى التمييز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة
الا بعد مضي ثلثة ايام على الاظهر فان فقدت التمييز فهنا مسائل ثلث الاولى لو ذكرت العدد
ونسيت الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع
الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية لو ذكرت الوقت ونسيت العدد فان ذكرت اول حيضها اكملته
ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل
للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطاً ما لم يقصر الوقت الذي عرفته
عن العشرة الثالثة لو نسيتهما جميعاً فهذه تتحيض في كل شهر سبعة ايام او ستة او عشرة من شهر
وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقياً واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او
يثقبه ولا يسيل او يسيل ففي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة ولا تجمع بين صلوتين
بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع تغيير ذلك القطنة الغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها
مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك
كانت بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح صومها الفصل
الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله حد فجائز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت تاماً
ولم تر دماً لم يكن لها نفاس ولو رأت قبل الولادة كان طهراً واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت
حاملاً باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاول وعدد ايامها من وضع الاخير ولو
لم تر دماً ثم رأت في العاشر او قبله كان الدم وما بينهما نفاساً ويحرم على النفساء ما يحرم على
الحائض الفصل الخامس في احكام الاموات وهي خمسة الاول في الاحتضار ويجب فيه توجيه

الميت

تابع كفيه بخط صيل ... بدو رح الصبي بخط في يده ... ارتفعت كفاه ...

اقا كفته

يكر مفر مقبل مدبر معاً
كجلمود صخر حطه السيل من عل

كميت يزل اللبد عن حال متنه
كما زلت الصفواء بالمتنزل

على الذبل جياش كان اهتزامه
اذا جاش فيه حميه غلي مرجل

مسح اذا ما السابحات على الونى
اثرن الغبار بالكديد المركل

يزل الغلام الخف عن صهواته
ويلوي باثواب العنيف المثقل

عرض حيث
له ايطلا ظبي وساقا نعامة
وارخاء سرحان وتقريب تتفل

ضليع اذا استدبرته سد فرجه
بضاف فويق الارض ليس باعزل

المبت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن قدميه الى القبلة وهو فرض كفاية وقيل
هو مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج ونقله
الى مصلاه ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق
فوه ومدت يداه الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهاً فيستبرأ بعلامات الموت او
يصبر عليه ثلاثة ايام ويكره ان يطرح على بطنه حديد وان يحضره جنب او حائض والثاني في تغسيله
وهو فرض على الكفاية وكذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه وان كان
الاولياء رجالاً ونساءً فالرجال اولى والزوج اولى بالمرأة من كل احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل
الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة
ولا ذو رحم وكذا يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم يكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل الرجل من ليست
له بمحرم الا ولها دون ثلاث سنين وكذا المرأة وتغسلها مجردة وكل مظهر للشهادتين وان لم يكن له
معتقداً للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة والشهيد الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وكذلك من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل
بعد ذلك واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي عليه
ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل وكفن في خرقة ودفن وكذا السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعداً
وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم
ولا كافر ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم يغسلون وجهها
ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه اولاً ثم يغسل بماء السدر يبدأ برأسه ثم بجانبه الايمن ثم
الايسر واقله ما يقع عليه الاسم وقيل مقدار سبع ورقات وبعده بماء
الكافور على الصفة المذكورة وبالماء القراح اخيراً كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد
والاشبه انه لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة ولو عدم
الكافور والسدر غسل بالماء القراح وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها وفيه تردد ولو خشي من
تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز وسنن الغسل ان يوضع على
ساجة مستقبل القبلة وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف ولا بأس بالبالوعة
وان يفتق قميصه وينزع من تحته وتستر عورته وتلين اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة

كان على المتن منه اذا انتحى
مداك عروس او صلاية حنظل

كان دماء الهاديات بنحره
عصارة حناء بشيب مرجل

فعن لنا سرب كان نعاجه
عذارى دوار في ملاء مذيل

فادبرن كالجزع المفصل بينه
بجيد معم في العشيرة مخول

فالحقنا بالهاديات ودونه
جواحرها في صرة لم تزيل

السدر امام الغسل ويغسل رأسه بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه ثلاث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت امرأة حاملاً وان يكون الغاسل منه على الجانب الايمن ويغسل الغاسل يديه مع كل غسلة ثم ينشف بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه وان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفاً فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلاث اقطاع مئزر وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرماً فلا يقربه واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهماً وثلث وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة وسنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلاة وان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصفاً في عرض شبر تقريباً ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفاً شديداً بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكاً يلف رأسه بها لفاً ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ويزاد المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطاً ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع وان يكون الكفن قطناً وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى آخرهم كان حسناً ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد فبالاصبع وان فقدت الحبرة يجعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا يبل بالريق ويجعل معه جريدتان من سعف النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احداهما مع الجانب الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل من مساجده على صدره وان يطوى جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر وان يجعل على سمعه وبصره شيئاً من الكافور مسائل ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت وان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من اوجب قرضها مطلقاً والاول اولى الثانية كفن المرأة

على زوجها وان كانت ذات مال لكن لا يلزمه زيادة عن الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدماً على الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عرياناً ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من كافور وسدر وغيره الثالثة اذا سقط من الميت شيء من شعره او جسمه وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع في مواراته في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلاث دفعات وان يرسله الى القبر سابقاً برأسه والمرأة عرضاً وان ينزل من يتناوله حافياً وان يكشف رأسه ويحل ازراره ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر في الدفن فرض وسننا الفرض ان يوارى في الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيها اما مثقلاً او مستوراً في وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملاً من مسلم فيستدبر بها والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلي القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلي القبر ويهيل الحاضرون التراب عليه بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولي بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهي جائزة قبل الدفن وبعده ويكفي ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين في قبر واحد وان ينقل الميت من بلد الى آخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر ويمشي عليه الخامس في اللواحق وهي مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او بغيره الثالثة حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيداً حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج

والقى بصحراء الغبيط بعاعه
نزول اليمانى ذى العياب المحمل

كان مكاكى الجواء غدية
صبحن سلافا من رحيق مفلفل

صاحب العياب الثياب

كان السافيه غرقى عشية
بارجائه القصوى انابيش عنصل

ماتت دونه شيء حومها وامتزاع وحيط الموضع واما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون
غسلا ستة عشر للوقت منها غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب
من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت
وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين
وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين وعرفة وليلة النصف من رجب ويوم السابع
والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير ويوم المباهلة وسبعة للفعل
وهى غسل الاحرام وغسل زيارة النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغسل المفرط فى صلاة الكسوف مع
احتراق القرص الكل اذا اراد قضاءها وبناء على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وصلاة
الحاجة وصلاة الاستخارة وخمسة للمكان وهى غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة و
مسجد النبى صلى الله عليه وآله مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون
بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا يكفى نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم
اليها غسل واجب كفت نيته والاول اولى الثالثة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى
الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلاثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث فى الطهارة
الترابية والنظر فى اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب
عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين فى كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم
ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلاته على الاظهر ولا فرق بين
عدم الماء اصلا وبين وجود ماء لا يكفى لطهارته الثانى عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم
الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به فى الحال وان لم يكن مضرا فى الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه
المعتاد وكذا القول فى الآلة الرابع الخوف فلا فرق فى جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف
ضياع مال وكذا لو خشى المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ما
للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثانى فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا
يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض
النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا بالنجس ولا با
الوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشىء من المعادن فان استهلكه التراب صح والا لم

١٤٨

يصح ويكره بالسبخة والرمل ويستحب من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه
او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف الثالث فى كيفية التيمم ولا يصح التيمم قبل
دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد الاحوط المنع والواجب فى التيمم النية و
استدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه
ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب جميع الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه فى الوضوء مرة
واحدة للجبهة وظاهر الكفين ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل فى الكل ضربتان وقيل
ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح
على ما بقى ويجب استيعاب مواضع المسح فى التيمم فلو ابقى منها شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين بعد
ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن يراعى فى التيمم
ضيق الوقت الطرف الرابع فى احكامه وهى عشرة الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان فى حضر او سفر
وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشى من استعمال الماء يتيمم ويصلى ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن
الخروج مثل ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة
الثانية يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء فى رحله او مع اصحابه تطهر و
اعاد الصلاة الثالث من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس فى موضع نجس قيل يصلى ويعيد وقيل
يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو
الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله فى الصلاة تطهر وان وجده بعد الفراغ من الصلاة لم تجب
اعادتها وان وجده وهو فى الصلاة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضى فى صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام
وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث و
جنب ومعهم من الماء ما يكفى احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك
له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفيه تردد السابع
الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر
الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا
ينقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على
غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة العاشر يجوز التيمم لصلاة الجنازة مع

دنت الساعة وانشق القمر
عن غزال صاد قلبى ونفر
احور قد حرت فى وجناته
ناعس الطرف بعينيه حور
مر يوم العيد فى زينته
فرمانى فتعاطى وعقر
بسهام من لحاظ فاتك
فتركنى كهشيم المحتضر
وان اساءت عنى ساعة
كانت الساعة ادهى وامر
كتب الحسن على وجنته
بسحيق المسك سطرا مختصر
عادة الاقمار تسرى فى الدجى
فرأينا الليل يسرى بالقمر
بالضحى والليل من طرته
فرقه ذا النور كم شئ زهر
قلت اذ شق الحشا ارخده
دنت الساعة وانشق القمر
اقبل العشاق من خلفه

لسيد اسمعيل
قصيده معرقه لابن الحميري

لام عمرو باللوى مربع … طامسة اعلامها بلقع
تروح عنه الطير وحشية … والاسد من خيفته تفزع
برسم دار ما بها مؤنس … الا صلال في الثرى وقع
رقش يخاف الموت نفثاتها … والسم في انيابها منقع
لما وقفن العيس في رسمها … والعين من عرفانه تدمع
ذكرت من قد كنت الهو به … فبت والقلب شج موجع
كان بالنار لما شفني … من حب اروى كبدي تلذع
عجبت من قوم اتوا احمدا … بخطبة ليس لها موضع

وجود الماء بقيمة التراب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلاة الركن الرابع في النجا
سات واحكامها القول في النجاسة وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان تحريمه بالاصل كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع
ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني
وهو نجس من كل حيوان حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة
ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او
ميتا وما كان منه لا تحله الحياة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه نجسة كالكلب والخنزير و
والكافر في الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره وبعد برده بالموت وكذا
من مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس
الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس الكلب
والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولده روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم
وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة
السابع المسكرات وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد الثامن
الفقاع التاسع الكافر وضابطه كل من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة
كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة
وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما تعرض له النجاسة ويكره بول البغال والحمير والدواب
القول في احكام النجاسات يجب ازالة النجاسة عن الثياب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد
عن الاواني لاستعمالها وعفي في الثوب والبدن للصلاة والطواف ودخول المساجد عما يشق التحرز منه
من دم القروح والجروح التي لا ترقا وان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد
الدماء الثلاثة وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو عفو وقيل تجب
ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلاة فيما لا تتم الصلاة فيه منفردا وان كان
فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره وتعصر الثياب من النجاسات كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء
عليها واذا علم موضع النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن
من البول مرتين واذا لاقى الكلب او الخنزير او الكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع الملاقاة واجبا

وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل
المصلي بازالة النجاسة عن ثوبه او بدنه اعاد في الوقت وخارجه فان لم يعلم ثم علم بعد الصلاة
لم يجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت والاول اظهر ولو راى النجاسة وهو في الصلاة فان امكنه
القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استانف والمربية للصبي اذا
لم يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة فان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام صلاة
الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى الصلاة الواحدة
في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق الوقت فيصلي عريانا ويجب
ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه غيره فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد
وتطهر الشمس ما تجففه من البول وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر وشبهه
وكذا كل ما لا يمكن نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل
القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ولا في حال جريانه من ميزاب وشبهه الا ان تغيره
النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او الثانية وسواء كان
متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المغسول عين النجاسة او نقي وكذا القول في الاناء على
الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته القول في الآنية لا
يجوز الاكل والشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض وقيل يجب اجتناب
موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر المنع غير الذهب والفضة من انواع
المعادن والجواهر [illegible] ولو تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز
استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحياة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه حتى يدبغ بعد ذكاته
ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون
ويغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا اولاهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلاثا بالماء والسبع افضل
ومن غير ذلك مرة واحدة والثلاث احوط كتاب الصلاة والعلم بها يستدعي بيان اربعة اركان الاول في
المقدمات وهي سبع الاول في اعداد الصلاة والمفروض منها تسعة صلاة اليوم والليلة والجمعة و
العيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا
ذلك مسنون وصلاة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب ثلاث وكل
واحدة

قالوا له لو شئت اعلمتنا … الى من الغاية والمفزع
اذا توفيت وفارقتنا … وفيهم في الملك من يطمع
فقال لو اعلمتكم مفزعا … كنتم عسيتم فيه ان تصنعوا
صنيع اهل العجل اذ فارقوا … هارون فالترك له اودع
وفي الذي قال بيان لنا … كان اذا يعقل او يسمع
ثم اتته بعد ذا عزمة … من ربه ليس لها مدفع
ابلغ والا لم تكن مبلغا … والله منهم عاصم يمنع
فعندها قام النبي الذي … كان بما يامره يصدع
يخطب مامورا وفي كفه … كف علي ظاهر تلمع
رافعها اكرم بكف الذي … يرفع والكف الذي ترفع
يقول والاملاك من حوله … والله فيهم شاهد يسمع

من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة
على الاشهر اما الظهر فثمان قبلها وقبل العصر مثلها وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس
تعدان بركعة واحدة واحدى عشر صلوة الليل وركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر
نافلة الظهر والعصر والوتيرة على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر
وصلوة الاعرابي وسنذكر تفصيل باقي الصلوة في مواضعها انشاء الله الثاني في المواقيت والنظر
في مقاديرها واحكامها اما الاول فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت الظهر والعصر ويختص الظهر
من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من اخره وما بينهما من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس
دخل وقت المغرب ويختص من اوله بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل
ويختص العشاء من اخر الوقت بمقدار اربع ركعات وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق
الى طلوع الشمس وقت الصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد نقصانه او بميل الشمس الى الحاجب الايمن
لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من المشرق وهو الاشهر
وما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله وقت للظهر وللعصر من حين يمكن الفراغ من
الظهر حتى يصير الظل مثليه والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل بمقدار الشخص وقيل اربعة
اقدام للظهر وثمانية للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار
وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى ثلث الليل للمختار وما
زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في
الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت نوافل اليوم
للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام وقيل ما دام وقت الاختيار
باقيا وقيل يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة والاول اشهر فان خرج الوقت وقد تلبس من النافلة
ولو بركعة زاحم بها الفريضة مخففة فان لم يكن صلى شيئا بدا بالفريضة ولا يجوز تقديمها على
(اي بقراءة الحمد دون السورة)
الزوال الا يوم الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها
الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن صلى النافلة اجمع بدا بالفريضة والركعتان من جلوس
بعد العشاء ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة وينبغي ان يجعلها خاتمة نوافله وصلوة الليل
بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده
او شاب تمنعه رطوبة راسه وقضاؤها افضل واخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس
(او زوال النوم)

من كنت مولاه فهذا له
مولى فلم يرضوا ولم يقنعوا
فاتهموه وحنت منهم
على خلاف الصادق الاضلع
وظل قوم غاظهم فعله
كانما آنافهم تجدع
حتى اذا واروه في قبره
وانصرفوا عن دفنه ضيعوا
ما قال بالامس واوصى به
واشتروا الضر بما ينفع
وقطعوا ارحامه بعده
فسوف يجزون بما قطعوا
وازمعوا غدرا بمولاهم
تبا لما كانوا به ازمعوا
لاهم عليه يردوا حوضه
غدا ولا هو فيهم يشفع
حوضا له ما بين صنعا الى
ايلة ارض الشام او اوسع
ينصب فيه علم للهدى
والحوض من ماء له مترع

منها باربع بدا بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة وان كان تلبس باربع
اتمها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر الاول ويجوز ان يصليهما قبل
ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة ثم تصير الفريضة اولى ويجوز ان يقضي
الفرائض الخمس في كل وقت ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات ا
لمفروضات ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وكذا قضاؤها اما احكامها ففيها مسائل
الاولى اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت مقدار
الطهارة واداء الفريضة وجب عليها قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك على الاظهر
ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو
اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا
غير وان ادرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب لزمته الفريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة
الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق يستانف على الاشبه وان بقي من الوقت دون
الركعة بنى على النافلة ولا يجدد نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم بالوقت لم يجز
التعويل على الظن فان فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف
فساد الظن قبل دخول الوقت استانف وان كان الوقت قد دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم
لم يعد على الاظهر ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة
الفرائض اليومية مرتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته ما دام
العدول ممكنا والا استانف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتداة عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا باس بما له سبب كصلوة
الزيارة والحاجات والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا يستحب تعجيله ولو في
النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو
ليلا ولا ينتظر بها نهارا السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب
والعشاء الافضل تاخيرها حتى يذهب الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى ياتي
بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب السابعة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر
فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان قد صلى في اول وقت الظهر

يفيض من رحمته كوثر
ابيض كالفضة او انصع
حصاه ياقوت ومرجانة
ولؤلؤ لم تجنه اصبع
بطحاؤه مسك وحافاته
يهتز منها مونق مربع
اخضر ما دون الورى ناضر
وفاقع اصفر او افقع
فيه اباريق وقدحانه
يذب عنها الرجل الاصلع
يذب عنها ابن ابي طالب
ذبا كجرب ابل شرع
والعطر والريحان انواعه
ذاك وقد هبت به زعزع
ريح من الجنة مامورة
ذاهبة ليس لها مرجع
اذا دنوا منه لكي يشربوا
قيل لهم تبا لكم فارجعوا
دونكم فالتمسوا منهلا
يرويكم او مطعما يشبع
هذا لمن والى بني احمد
ولم يكن غيرهم يتبع
فالفوز للشارب من حوضه
والذل والويل لمن يمنع
تمت

اعاد ما صلى بالعصر وان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى في اول
وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت المشترك او دخل وهو فيها اجزأته
واتى بالظهر الثالثة في القبلة والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام
الخلل الاول القبلة وهي الكعبة لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج
عنه على الاظهر وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من
هو على موضع اعلى منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة ولو صلى
على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره ويصلي الى البيت المعمور
والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا وكذا لو صلى الى بابها وهو مفتوح ولو استطال
صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض
واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي
فيه الحجر واهل الشام الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون الفجر
على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذي المنكب الايمن وعين الشمس عند زوالها على
الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني في المستقبل ويجب الاستقبال
في الصلاة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول على الامارات المفيدة للظن وان اجتهد
فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل يعمل على اجتهاده ويقوى عندي انه ان كان ذلك المخبر اوثق في
نفسه عول عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي انه ان افاد
الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على الغلط ومن ليس متمكنا من
الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن فان كان الوقت واسعا صلى الصلاة
الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان
ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلاة واحدة صلاها الى اي
جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز له ان يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة
الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام فلو لم يتمكن من ذلك اجزأته
الصلاة وان لم يكن مستقبلا وكذا المضطر الى الصلاة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب
بحيث يتمكن من الركوع والسجود لفرائض الصلاة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا قيل
نعم وقيل لا وهو اشبه الثالث فيما يستقبل له ويجب الاستقبال في فرائض الصلاة مع الامكان

وعند

والناس يوم الحشر راياتهم / خمس فمنها هالك اربع
فراية العجل وفرعونها / وسامري الامة المشنع
وراية يقدمها ادلم / عبد لئيم لكع اكوع
وراية يقدمها حبتر / للزور والبهتان قد يبدع
وراية يقدمها نعثل / لا برد الله له مضجع
اربعة في سقر اودعت / ليس لها من قعرها مطلع
وراية يقدمها حيدر / ووجهه كالشمس اذ تطلع
غدا يلاقي المصطفى حيدر / وراية الحمد له ترفع
مولى له الجنة مأمورة / والنار من اجلاله تفزع
امام صدق وله شيعة / يرووا من الحوض ولم يمنعوا

وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه واما النوافل فالافضل
استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا او حضرا والى غير القبلة على كراهية
متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه كصلاة المطاردة و
عند الذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يتمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل
وهو مسائل الاولى يرجع الاعمى الى غيره لقصوره عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود
المبصر لامارة وجدها والا اعاد الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق
الوقت ثم تبين خطاؤه فان كان منحرفا يسيرا فالصلاة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل
ان بان انه استدبرها اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر واما ان تبين الخلل وهو في
الصلاة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم الثالثة
اذا اجتهد لصلاة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده شك استانف الاجتهاد والا بنى على
الاول المقدمة الثانية في لباس المصلي وفيه مسائل الاولى لا تجوز الصلاة في جلد الميتة ولو كان مما
يؤكل لحمه سواء دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة اذا ذكي
كان طاهرا ولا يستعمل في الصلاة وهل يفتقر استعماله في غيرها الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه
على كراهية الثانية الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ذكي
او ميت ويجوز الصلاة فيه ولو قلع من ميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما
لا تحله الحياة من الميت اذا كان طاهرا في حال الحياة وما كان نجسا في حياته فجميع ذلك منه
نجس على الاظهر ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو اخذ من مذكى الا
الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان اصحهما المنع الثالثة يجوز
الصلاة في فرو السنجاب وانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي الثعالب والارانب
روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال ولا الصلاة فيه الا في الحرب
وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا تتم الصلاة فيه منفردا
كالتكة والقلنسوة تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلاة
في ثوب مكفوف به واذا مزج بشيء مما يجوز الصلاة فيه حتى خرج عن كونه محضا جاز
لبسه والصلاة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب لا تجوز الصلاة

فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية ولو اذن
مطلقا جاز لغير الغاصب على الاظهر الثالثة لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك
ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في النعل العربية الرابعة كل ما عدا ما ذكرناه
تصح الصلاة فيه بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم الثوب
النجس ويجوز للرجل ان يصلي في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة
جميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز ان يصلي الرجل عاريا
قائما ان كان يامن ان يراه احد وان لم يامن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة
والصبية تصليان بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلاة وجب عليها ستر راسها فان
افتقرت الى فعل كثير استانفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها الخامسة
يكره الصلاة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال فان حكى ما تحته
لم يجز ويكره ان ياتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء ويصلي وكذا الاكتفاء في عمامة لا حنك لها
ويكره اللثام للرجال والنقاب للمرأة فان منع القراءة حرم ويكره الصلاة في قباء مشدود الا في
الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا او في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي
المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان
المصلي الصلاة في الاماكن كلها جائزة بشرط ان يكون مملوكا او ماذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالا
جرة وشبهها وبالاباحة وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال
كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا تصح الصلاة فيه للغاصب ولا
لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلاته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا بالغصبية
صحت صلاته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو آخذ بالخروج صحت
صلاته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح ولو حصل في ملك غيره باذنه ثم امره بالخروج وجب عليه
فان صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة ويصلي وهو خارج ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي
الرجل والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلاته او كانت منفردة وسواء كان محرما او
اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول التحريم او الكراهة اذا كان بينهما حائل او مقدار عشرة
اذرع ولو كانت وراءه بقدر ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدميه سقط المنع ولو حصلا في موضع

لا يتمكنان

يتمكنان من التباعد صلى الرجل اولا ثم المرأة ولا باس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته
لا تتعدى الى ثوبه ولا الى بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلاة في الحمام وبيوت الغائط
ومبارك الابل ومساكن النمل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون بينهما حائل
ولو عنزة او بينه وبينها عشرة اذرع وبيوت النيران والخمور اذا لم يتعد اليه نجاستها على الاظهر وجواد
الطرق وتكره الفريضة في جوف الكعبة وتكره على سطحها وتكره في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا
باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس باليهودي والنصراني ويكره الصلاة وبين يديه
مصحف مفتوح او حائط ينز من بالوعة يبال فيها وقيل الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة
السادسة فيما يسجد عليه لا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو
من الارض اذا كان معدنا كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما
ينبت من الارض اذا كان ماكولا بالعادة كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما
المنع ولا يجوز السجود على الوحل فان اضطر اوما ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه
كتابة ولا يسجد على شيء من بدنه فان منعه الحر عن السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يكن
فعلى كفه والذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من النجاسة واذا كانت النجاسة في موضع محصور كالبيت
وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة
في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس
المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة لكن يشترط ان تسر المرأة به وقيل هما شرطان
في الجماعة والاول اظهر ويتأكد فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من
النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقاضي الصلوات الخمس يؤذن
لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة الظهر
باذان واقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة وجاء آخرون لم يؤذنوا
ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى لم تتفرق فان تفرقت صفوفهم اذن الآخرون واقاموا ولو اذن المنفرد
ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة الثاني في المؤذن ويعتبر فيه العقل والاسلام والذكورة ولا

يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب ان يكون عدلا صيتا مبصرا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما
على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا
صلاته ما لم يركع وفيه رواية اخرى ويعطى الاجرة من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث
في كيفية الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب اعادته بعد
طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
ثم يقول حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير بعده ثم التهليل كل فصل مرتان
والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين ويسقط من التهليل
مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان والاقامة ويستحب فيهما اشياء سبعة ان يكون مستقبل القبلة
وان يقف على اواخر الفصول متأنيا في الاذان ويحدر في الاقامة ولا يتكلم في خلالهما ويفصل بينهما
بركعتين او جلسة او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بينهما بخطوة او سكتة وان يرفع
الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان الا ان يريد الاشعار وكذا
قول الصلاة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه مسائل الاولى من نام في خلال الاذان او قام
ثم استيقظ استحب له استئنافه ويجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان
يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد في اثناء الاذان ثم رجع استأنف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان
ان يحكيه مع نفسه الرابع اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كره الكلام الا ما يتعلق بتدبير
المصلين الخامس يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت القبلة في اذانه السادس اذا تشاح
الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم السابع اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا
جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا ان يؤذن واحد بعد واحد الثامن اذا سمع الامام اذان
مؤذن جاز ان يجتزي به في الجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسع من احدث في اثناء الاذان
او الاقامة تطهر وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشر من احدث في الصلاة تطهر واعادها ولا يعيد
الاقامة الا ان يتكلم الحادي عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان خشي فوات
الصلاة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلاة ولو اخل بشيء من فصول الاذان استحب التلفظ به
الركن الثاني في افعال الصلاة وهي واجبة ومسنونة فالواجبات ثمانية الاولى النية وهي ركن في الصلاة

ولو اخل

ولو اخل بها عامدا او ناسيا لم تنعقد صلاته وحقيقتها استحضار صفة الصلاة في الذهن والقصد
بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة بالتلفظ ووقتها
عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلاة وهو ان لا ينقض النية الاولى ولو نوى الخروج
من الصلاة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها فان فعل بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال
الصلاة الرياء وكذا لو نوى ان يفعل اعتبر الصلاة ويجوز نقل النية في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة
الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة الحاضرة الى سابقة مع سعة الوقت الثاني تكبيرة
الاحرام ولا تصح الصلاة من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا تنعقد بمعناها
ولو اخل بحرف منها لم تنعقد صلاته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم ولا يتشاغل بالصلاة
مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا
عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب واجب فيها ولو عكس لم تنعقد الصلاة والمصلي بالخيار
في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح
بطلت صلاته فان كبر ثالثة ونوى الافتتاح انعقدت الصلاة اخيرا ويجب ان يكبر قائما
ولو كبر قاعدا مع القدرة او هو آخذ في القيام لم تنعقد صلاته والمسنون فيها اربعة ان يأتي بلفظ
الجلالة من غير مد بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه تلفظه بها
وان يرفع المصلي يديه بها الى اذنيه الثالث في القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا بطلت صلاته
واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه من القيام وروي جواز
الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا
صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن
من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا
والاخيران يومئان لركوعهما وسجودهما فان تجدد عجز حالة في اثناء الصلاة انتقل الى ما دونه مستمرا كالقائم
يعجز فيقعد او القاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا بالعكس ومن لا يقدر على السجود
يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل شيئان ان يتربع المصلي قاعدا في
حال القراءة ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك في حال التشهد الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد
في كل ثنائية وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية وتجب قراءتها اجمع ولا تصح الصلاة مع الاخلال

ولو يعرف واحداً منها حمد الله تعالى [illegible] وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها
ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف عمداً أعاد وإن كان
ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع فإن ركع مضى في صلاته ولو لم يحسنها يجب عليه
التعلم والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة بالخيار
إن شاء قرأ الحمد وإن شاء سبح والأفضل للإمام القراءة وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين
واجبة في الفرائض مع سعة الوقت وإمكان التعلم للمختار وقيل لا تجب والأول أحوط ولو قدّم
السورة على الحمد أعادها أو غيرها بعد الحمد ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما
يفوت الوقت بقراءته ولا أن يقرن بين السورتين وقيل يكره وهو الأشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة
في الصبح وفي أوليي المغرب والعشاء والإخفات في الظهرين وثالثة المغرب والأخيرتين من العشاء وأقل
الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع والإخفات أن يسمع نفسه إن كان يسمع وليس على النساء
جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الإخفات في أول الحمد والسورة وترتيل القراءة
والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل وأن يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور
القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالأعلى والطارق وما شاكلها وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلها
وفي غداة الاثنين والخميس بهل أتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والأعلى وفي صبحها بها وبقل
هو الله أحد وفي الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي
نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وأن يقرأ
قل يا أيها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز ويقرأ في أوليي صلاة الليل
قل هو الله أحد ثلاثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع الإمام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو
وكذا الشهادتين استحباباً وإذا مرّ المصلي بآية رحمة سألها وبآية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الأولى
لا يجوز قول آمين آخر الحمد وقيل هو مكروه الثانية الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها استأنف
القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت ولم يقطع مضى في صلاته الثالثة روى أصحابنا أن الضحى
وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولإيلاف فلا يجوز إفراد أحدهما عن صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الرابعة
إلى البسملة بينهما على الأظهر الرابعة إذا خافت في مواضع الجهر أو عكس جاهلاً أو ناسياً لم يعد
الخامسة يجزيه عوضاً عن الحمد اثنا عشر تسبيحة وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر وقيل يجزيه عشر وفي رواية تسع وفي أخرى أربع والعمل بالأول أحوط السادسة من قرأ سورة من العزائم

في النوافل

في النوافل يجب أن يسجد في موضع السجود وكذا إن قرأ غيره وهو يسمع ثم ينهض ويقرأ
ما تخلف منها ويركع وإن كان السجود في آخرها استحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان
من القرآن ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة وتبطل بالإخلال عمداً أو سهواً على تفصيل سيأتي
والواجب فيها خمسة أشياء الأول أن ينحني بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه وإن كانت يداه
في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما ينحني مستوي الخلقة وإذا لم يتمكن من الانحناء
لعارض أتى بما يتمكن منه فإن عجز أصلاً اقتصر على الإيماء ولو كان كالراكع خلقة أو لعارض وجب
أن يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون فارقاً الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة
ولو كان مريضاً لا يتمكن سقطت عنه كما لو كان العليل في أصل الركوع الثالث رفع الرأس منه
فلا يجوز أن يهوي للسجود قبل انتصابه منه إلا مع عذر ولو افتقر في انتصابه إلى ما يعتمد
وجب الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو أن يعتدل قائماً ويسكن ولو يسيراً الخامس التسبيح فيه
وقيل يكفي الذكر فيه ولو تكبيراً أو تهليلاً وفيه تردد وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة تامة وهي [illegible]
سبحان الله ثلاثاً وفي الضرورة واحدة صغرى وهل يجب التكبير للركوع فيه تردد والأظهر الندب
والمسنون في هذا القسم أن يكبر للركوع قائماً رافعاً يديه بالتكبير محاذياً أذنيه ويرسلهما
ثم يركع وأن يضع يديه على ركبتيه مفرجات الأصابع ولو كان بإحداهما عذر وضع الأخرى ويرد
ركبتيه إلى خلفه ويسوي ظهره ويمد عنقه موازياً لظهره وأن يدعو أمام التسبيح وأن يسبح
ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً فما زاد وأن يرفع الإمام صوته بالذكر فيه وأن يقول بعد انتصابه سمع الله
لمن حمده ويدعو بعده ويكره أن يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو واجب في كل ركعة سجدتان
وهما ركن في الصلاة تبطل بالإخلال بهما من كل ركعة عمداً أو سهواً ولا تبطل بالإخلال بواحدة سهواً
وواجبات السجود ستة الأول السجود على سبعة أعضاء الجبهة والكفين والركبتين و
إبهامي الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث
أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع جبهته موقفه إلا أن يكون علواً يسيراً بمقدار لبنة لا أزيد فإن عرض
ما يمنع من ذلك اقتصر على ما يتمكن منه وإن افتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب وإن عجز عن ذلك
كله أومأ إيماءً الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة إلا
مع الضرورة المانعة السادس رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً وفي وجوب التكبير للأخذ فيه

مرضها ونقلها الخامس في الركوع وهو واجب
في كل ركعة مرة إلا في الكسوف والآيات وهو
ركن في الصلاة

والرفع منه مترددًا والأظهر الاستحباب. ويستحب فيه ان يكبر للسجود قائمًا ثم يهوي للسجود سابقًا بيديه
الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويًا لموقفه واخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة
الواحدة ما تيسر ويدعو بين السجدتين وان يقعد متوركًا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنًا
ويدعو بين السجدتين عند القيام ويعتمد على يديه سابقًا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
ومن به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة يحفر حفيرة ليقع السليم من
جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية
سجدات القرآن خمس عشرة اربعة منها واجبة وهي في سجدة الم وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك
والباقي عشرة مسنونة وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل
وص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقارئ والمستمع ويستحب للسامع على الاظهر وفي
البواقي يستحب على كل حال وليس في السجدات تكبير ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال
القبلة على الاظهر ولو نسيها اتى بها متى ذكر الثالث سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب
الصلاة ويستحب بينهما التعفير الرابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية
مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدًا بطلت صلاته والواجب في كل واحد خمسة اشياء الجلوس بقدر
التشهد والشهادتان والصلاة على النبي واله عم وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدًا
عبده ورسوله ثم يأتي بالصلاة على النبي صم ومن لم يحسن التشهد وجب عليه الاتيان بما يحسن منه مع ضيق
الوقت ثم يجب عليه التعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس متوركًا وصفته ان يجلس على
وركه الايسر ويخرج رجليه جميعًا فيجعل ظاهر قدميه الايسر الى الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر
وان يقول ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء الخامس التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلاة
الا به وله عبارتان احدهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلاة وبايهما بدأ كان الثاني مستحبًا ومسنون هذا القسم
ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه ايضًا
واما المسنون في الصلاة فخمسة الاول التوجه بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلاثًا
ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلاة فيكون ابتداء
الصلاة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان يدعو فيه بالمنقولة
ذنات المرتبة والاماشاء واقله ثلاث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية

بعد الركوع

شيء من السجدات

بعد الركوع الثالث شغل النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه
وفي حال الركوع الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال التشهد الى حجره الرابع
شغل اليدين بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال
الركوع وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب وافضله التسبيح الزهراء
عليها السلام ثم ما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلاة قسمان احدهما يبطلها
عمدًا او سهوًا وهو كلما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الختيار او خرج كالبول والغائط وما شابهه
به من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل وقيل لو احدث بما
يوجب الوضوء سهوًا تطهر وبنى وليس بمعتمد والثاني لا يبطلها الا عمدًا وهو وضع اليمين على الشمال
وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدًا والقهقهة وان يفعل فعلًا كثيرًا ليس من الصلاة
والبكاء لشيء من امور الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلاة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية ويكره
الالتفات يمينًا وشمالًا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يدافع البول والغائط او الريح وان كان في خفه ضيقًا استحب له نزعه
اصابعه او يشبك او يدافع البول او الغائط او الريح وان كان الخف ضيقًا استحب له نزعه
لصلاته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلاة يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له
تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم على رواية الثالثة
يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحًا او تحميدًا او طلب شيء من امور الدنيا والآخرة قائمًا وقاعدًا وراكعًا
وساجدًا ولا يجوز ان يطلب شيئًا محرمًا ولو فعل بطلت صلاته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع صلاته اذا خاف
تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلاة اختيارًا الركن الثاني في بقية الصلوات
وفيه فصول الفصل الاول في صلاة الجمعة والنظر في الجمعة ومن يجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما
الظهر ويستحب فيهما الجهر ويجب بزوال الشمس او ما دام ما لم يفت الجمعة فيصلي الظهر وجب عليه ان يسعى
فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاول ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين وجبت
الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة ويصلي الظهر واما لو
لم يحضر الخطبة واول الصلاة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعًا في الثانية على
قول ولو كبر وركع ثم شك هل كان الامام راكعًا او رافعًا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة تجب الا

ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها جمعة اماما كان …

بكبد لكشتا زايا بشكند

بشروط الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدّم
الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء او حدث الثاني العدد وهو خمسة
الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه ولو انفضوا في اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس با
الصلوة سقط الوجوب فان دخلوا في الصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث
الخطبتان ويجب في كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة سورة
خفيفة وقيل يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها وفي رواية سماعة يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي
بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القران ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي وآله
وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى اذا فرغ زالت
وقيل لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ بالصلوة لم يصح
الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة
وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد
المعتبر فصاعدا وفيه تردد الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور
والتقدم وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون ثلثة
اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولو لم يتحقق السابق
اعادا ظهرا النظر الثاني فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة التكليف والذكورية والحرية والحضر
والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء
اذا تكلفوا الحضور وجب عليهم الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمراة وفي العبد تردد
ولو حضر الكافر لم يصح ولو لم ينعقد به وان كانت واجبة عليه وتجب الجمعة على اهل السواد كما تجب على اهل
المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين وهنا مسائل الاولى
من اعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه مولاه لم تجب الجمعة ولو اتفقت في يوم نفسه على الاظهر وكذا
كذلك المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه الجمعة يجوز ان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يجب تاخيرها
حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب عليه الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز
السفر لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد وكذا تحريم
الكلام في اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامس يعتبر في امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة

وطهار

وطهارة المولد والذكورية ويجوز ان يكون عبدا وهل يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه
الجواز وكذا الاعمى السادس المسافر اذا نوى الاقامة في بلد عشرة ايام فصاعدا وجبت عليه الجمعة
وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوما في مصر واحد السابع الاذان الثاني يوم الجمعة وكذا
اذا لم ينو الاقامة بدعة وقيل مكروه والاول اشبه الثامن يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع
اثم وكان البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي كان العقد سائغا
بالنظر اليه حراما بالنظر الى الاخر التاسع اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه للصلوة وامكن
الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر العاشر اذا لم يتمكن المأموم
من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود واللحاق به قبل الركوع صح والا اقتصر على متابعته
في السجدتين وينوي بهما الاولى فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى
ويتم ثانية والاول اظهر واما الآداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال ولو اخر النافلة الى بعد الزوال جاز وافضل وركعتان عند الزوال
من ذلك تقديمها وان صلى بين الفريضتين ست ركعات من النافلة جاز وان يباكر المصلي الى
المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ من شاربه وان يكون على سكينة
متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة
في اول اوقاتها ويكره له الكلام في اثناء الخطبة بغيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قائظا ويرتدي ببرد
يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام الى قراءته
سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة
الا في سورة الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ومن يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها
في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام
ولو صلى معه ركعتين واتمهما بعد تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر
فيها وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة وتجب جماعة ولا يجوز التخلف عنها
الا مع العذر ويجوز ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت الشرائط سقط الوجوب ويستحب الاتيان بها جماعة
وفرادى ووقتها ما بين طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد
وسورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع

فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة والافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا يقنت
بينها اربعا ثم يكبر خامسة للركوع ويركع فيكون الزائد عن المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في
الثانية عدا تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع وسنن هذه الصلوة الاصحار بها الا بمكة والسجود على
الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلثا فانه لا اذان لغير الخمس وان يخرج الامام حافيا ماشيا
بسكينة ووقار ذاكرا لله سبحانه وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به
وان يكبر في الفطر اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب
خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وفي الامصار عقيب عشرة يقول الله اكبر
والله اكبر وفي الثالثة تردد ولا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وفي
الاضحى ويرزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا
بمسجد النبي صلعم بالمدينة فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل
يجب فيه تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا وبتقدير وجوبه
هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق عيد وجمعة فمن حضر العيد
كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك في خطبته وقيل الترخص يختص بمن
كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في
العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من
المسجد الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين استحبابا الخامسة اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى يصلي
صلوة العيد ان كان ممن يجب عليه وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث
في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها وحكمها اما الاول فيجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر
والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي
الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب وفي الزلزلة تجب وان لم يطل المكث ويصلي بنية الاداء وان
سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله
وفي غير الكسوف لا يجب القضاء ومع العلم والتفريط او النسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها
فهو ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث قطع وان كان اتم
قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة ثم يتم خمسا على هذا الترتيب ويسجد اثنتين ثم يقوم ويتم ويسلم ويستحب فيها

الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء وان
يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قرائته وان يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت وان يكبر عند كل
رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما
حكمها فمسائل ثلاث الاولى اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما
شاء ما لم تتضيق الحاضرة فتكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف
في وقت نافلة الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم يقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي
صلوة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو الاشبه الفصل الرابع
في الصلوة على الاموات وفيها اقسام الاول من يصلي عليه وهو كل من كان مظهرا للشهادتين
او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى الذكر في ذلك الذكر والانثى والحر والعبد ويستحب
الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي
واحق الناس بالصلوة عليه اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ
والعم والاخ من الاب والام اولى ممن يمت بامه والزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا
وان كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت
فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز
ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل
اولى بالصلوة من كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز
ان تؤم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا العراة وغيرهما من ائمة
ثمة ان تبرز امام الصف ولو كان المأموم واحدا واذا اقتدت النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه
رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة
وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا بوجوبه لم يوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال
ما رواه محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عم قال كان رسول الله صلعم اذا صلى على ميت
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر و
انصرف وان كان منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة و
جعل رأس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيرا

يصلى على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر وستر عورته وصلى عليه بعد
ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي
الامام والمرأة وراءه ويجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل
من وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة اجماعا وفي البواقي
على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة وللمجهول سأل الله ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل
ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه فاذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة فان
يصلى على الجنازة في المواضع المعتاد ولو صلى في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
من ادرك الامام في اثناء صلوته تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي وما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة
يجوز ان يصلى على القبر يوما وليلة من لم يصل عليه ثم لا يصلى بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة
لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة
عليها وان شاء اتم الاولى على الاولى واستانف للثانية الفصل الثاني في الصلوة المرغبات وهي ما عدا النوافل
اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك وهو ينقسم الى قسمين فمنه ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير
انا نذكر مهمه وهو صلوات الاولى صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها
مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه وسؤال الرحمة
بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر والا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام ومسنونات هذه
الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الاثنين فان لم يتيسر
فالجمعة وان يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم الشيوخ
والاطفال [illegible] رافعا بها صوته ويسبح الى يمينه كذلك ويهلل عن يساره مثل ذلك ويستقبل الناس ويحمد الله
مائة مرة وهم يتابعونه في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعه فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة
وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والابار الثانية صلوة الاستخارة
وصلوة الحاجة وصلوة الشكر وصلوة الزيارات ومنها ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر
رمضان والاشهر في الروايات استحباب الف ركعة في كل شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل
ليلة عشرين ركعة ثماني بعد المغرب واثنا عشر ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر الاواخر ثلثين على
الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة
فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة وجعفر ع وفي اخر جمعة عشرين بصلوة
علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين ع اربع ركعات بتشهدين

وتسليمتين

وتسليمتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة عليها السلام
ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية بالحمد مرة وسورة التوحيد مائة مرة
وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرا في الاولى الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمس عشرة مرة
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا يقولها عشرا بعد رفع راسه
وفي سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد رفعه فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة ويقرا
في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في
اخر سجدة بالدعاء المخصوص بها الثالثة صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرا في الاولى الحمد مرة والف مرة
قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة الرابعة صلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل
الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان الخامسة صلوة ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه
الصلوة وما يقال فيها وبعدها مذكور في كتب العبادات خاتمة كل النوافل يجوز ان يصليها الا
فاعلا او قائما والقيام افضل وان يجعل كل ركعتين من جلوس مقام ركعة كان افضل الركن الرابع في التوابع
وفيه فصول الاول في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك اما العمد فمن اخل بشيء
من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به ام جزءا منها او كيفية او تركا كالحمد وكذا
لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية
الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او موضع السجود فلا اعادة مسائل الاولى اذا توضأ بماء
مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما الثاني اذا لم يعلم ان
الجلد ميتة فصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلم فان اخذه من غير مسلم او وجده
مطروحا اعاد الثالث اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلى فيه وصلى اعاد واما السهو فمن اخل بركن اعاد كمن اخل
بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر او بالتكبير حتى قرا او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط
الزائد ويلتفت بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين استانف والاول اظهر وكذا لو زاد في
الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا او عمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه
ذكره الشيخ وعلم الهدى والاشبه البطلان وان نقص فان ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت ثنائية وان
ذكر بعد فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم
ذكر ولو ترك سجدتين ولم يدر اهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين ولم يدر
ايهما

اتمها هي قيل يعيد لانه لم تسلم له الاوليان يقيناً والاظهر انه لا اعادة وعليه سجدتا السهو وان اخل بواجب
غير ركن فمنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي
السهو الاول من نسي القراءة او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر
في الركوع او الطمانينة فيه حتى سجد او الذكر في السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى سجد ثانياً
او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء السبعة او الطمانينة فيه حتى رفع منه الثاني من نسي قراءة
الحمد حتى قرا سورة استانف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام فركع ثم سجد وكذا من ترك
السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم قام فاتى بما يلزمه من القراءة او التسبيح ثم ركع
وفي هذين الموضعين سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلاة على النبي وآله ع
قضاهما بعد التسليم الثالث من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي
السهو واما الشك ففيه مسائل الاولى من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلاة السفر
وصلاة العيدين اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب الثانية اذا شك في شيء من افعال الصلاة
فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلاته سواء كان ذلك الفعل ركناً او غيره وسواء
كان في الاوليين او الاخيرتين على الاظهر الثالثة اذا تحقق نية الصلاة وشك هل نوى ظهراً او عصراً
مثلاً او فرضاً او نفلاً استانف على الاظهر الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا
لم يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع الاولى من شك
بين الاثنتين والثلاث بنى على الثلاث واتم وتشهد وسلم ثم استانف ركعة من قيام او ركعتين من جلوس
الثانية من شك بين الثلاث والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى الثالثة من شك بين
الاثنتين والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام الرابعة من شك بين الاثنتين والثلاث
والاربع بنى على الاربع وتشهد وسلم ثم اتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس وهنا مسائل الاولى لو غلب
على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم الثانية هل يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون
مخيراً بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلاة منفردة ولا صلاة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة
او رابعة فيثبت فيها التخيير كما ثبت في المبدل والاول اشبه الثالثة لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط قيل
تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان يكون تماماً والحدث يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلاة
منفردة وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل في كل حكم الرابعة من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلاته
وكذا اذا سها المأموم عول على صلاة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ من خلفه والحكم في السهو مع كثرته

ويرجع

ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً وقيل ان يسهو ثلاثاً في فريضة وقيل ان يسهو مرة في ثلاث
فرائض والاول اظهر الخامسة من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل خاتمة
في سجدتي السهو وهما واجبتان حيث ذكرناه وفي من تكلم ساهياً او سلم في غير موضعه او شك بين الا
ربع والخمس وقيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلاً ويسجد المأموم مع الامام واجباً اذا عرض له
السبب ولو انفرد احدهما كان لكل حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة والنقصان وقيل قبله وقيل
بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان يكبر مستحباً ثم يسجد ثم يرفع رأسه ثم يسجد ثم يرفع ويتشهد
تشهداً خفيفاً ثم يسلم وهل يجب فيهما الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمداً
لم تبطل الصلاة وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة الفصل الثالث في قضاء الصلوات وفيه الكلام في سبب الفوات
والقضاء ولواحقه واما السبب فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر
والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء او غسل او
تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمداً او
سهواً عدا الجمعة والعيدين وكذا النوم وان استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كا
السكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالباً ولو اكل غذاء مؤذياً فآل الى زوال عقله
لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه القضاء زمان ردته واما القضاء فانه يجب
قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحباباً مؤكداً فان فاتت بمرض لا
يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم
بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت حاضرة ويترتب السابق على اللاحق كالظهر
على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك ليوم حاضر او صلوات يوم فائتة
فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل يترتب والاول اشبه فلو كان عليه صلاة فنسيها وصلى
الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة
فذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر وصلاة الحضر تماماً
ولو في السفر واما اللواحق فمسائل الاولى من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحاً ومغرباً واربعاً
عما في ذمته وقيل يقضي صلوات يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لم يعلمها قضى

حتى يغلب على ظنه انه وفى الثامنة اذا فاته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر تلك الصلوة حتى

يغلب عنده الوفاء ولو فاته صلوة لا يعلم كميتها ولا عينها صلى اياما متعددة متوالية حتى يعلم ان الواجب

دخل في الجملة الثالثة من ترك الصلوة متعمدا مرة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم

عن كفر فان امتنع قتل فان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد عزر ثانيا

فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة وهو الاحوط **الفصل الثاني** في الجماعة والنظر في اطراف **الاول** الجماعة

مستحبة في الفرائض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرائط ولا يجوز في شيء من

النوافل الا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة بادراك الركوع او با

دراك امام راكعا على الاشهر واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم

يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امرأة ولا ينعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على قول

ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم

عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره

ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ

الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القرائة ويجب متابعة الامام

فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاد وكذا لو هوى الى السجود او الركوع ولا يجوز ان يقف

المأموم قدام الامام ولا بد من نية الايتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان فقال كل منهما

كانت اماما فنوى الايتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت

صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان ياتم المفترض بالمفترض

وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب

ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كانوا جماعة او امرأة ولو كان الامام امرأة وقف

النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في سمته ولا يبرز الا بركبتيه ويستحب ان يعيد

المنفرد صلاته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما وان يسبح حتى يركع اذا اكمل القرائة قبل الامام

اهل القرائة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم

وحده الا ان يمتلي الصفوف وان يصلي المأموم نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن فائدة

قد قامت الصلوة على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد والبلوغ

على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقيام ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية على الاظهر ويشترط الذكورة اذا كان

المأموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان

الامام يلحن في قرائته لم يجز امامته بمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان

ينوي الامامة وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرائط

الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه فالاقدم

هجرة فالاسن فالاصبح وجها ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين فاذا مات الامام او اغمي عليه استنيب

من يتم بهم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان

يأتم حاضر بمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ومن

يكرهه المأموم وان يؤم الاعرابي بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه

مسائل **الاولى** اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم ولو

كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستانف وقيل ينوي الانفراد ويتم وهو اشبه **الثانية**

اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا

اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة والا على

الندب **الرابعة** اذا وقف الامام في محراب داخل فصلاة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا

لم يشاهدوه ويجوز صلوة صفوف الذي وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة** لا

يجوز للمأموم مفارقة الامام لغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة في السفن المتعددة

سواء اتصلت السفن ام انفصلت **السابعة** اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام

قطعها واستانف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين استحبابا ولو كانت فريضة نقل نيته الى النفل

على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام الاصل قطع واستانف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء

صلى ما يدركه وجعله اول صلاته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما

بقي عليه ويقرأ في الثانية له بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخيرتين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا ادرك

الامام بعد رفعه من الركوع الاخير كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستانف بتكبير مستانف وقيل بني

على التكبير الاول والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام

فاستقبل صلاته ولا يحتاج الى استئناف تكبير العاشرة يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة و غيرها الحادي عشر اذا وقف النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن الثاني عشر اذا استخلف المسبوق فاذا انتهت صلاة المأموم اومأ اليهم ليسلموا ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه

خاتمة فيما يتعلق بالمساجد ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير مسقفة وان يكون الميضاة على ابوابها وان تكون المنارة مع الحائط لا في وسطها والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله وعند خروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ولا يجوز اخذ شيء منها في الملك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده اليها او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها وان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان يعمل لها شرف او محاريب داخلة في الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان يجتنب البيع والشراء وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من في فيه رائحة بصل او ثوم والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمي بالحصى

مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض لها وان كانت في ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها في المساجد الثانية صلاة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلاة في الجامع بمائة وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفي السوق باثنتي عشرة صلاة

الفصل الرابع في صلاة الخوف والمطاردة وصلاة الخوف مقصورة سفرا وفي الحضر اذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى بطائفة ثم بالاخرى وكانت الثانية له ندبا على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء صلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج لهذه الصلاة الى النظر في شروطها وكيفيتها اما الشروط فان يكون الخصم في غير جهة القبلة وان يكون فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم وان لا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما كيفيتها فان كانت ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام للثانية فينوي من خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتي فرقة اخرى فيحرمون ويصلون معه ثانيته وهي اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا وجلسوا فتشهد بهم وسلم فتحصل المخالفة في ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلثية فهو بالخيار ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق

المصلين

المصلين في حال امنهم بالحكم له في حال الانفراد يكون الحكم ما قدمنا في باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب في الصلاة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه فلو كان ثقيلا يمنع شيئا من واجبات الصلاة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم دخلت الثانية معه فاذا سلم سجد لم يجب عليها اتباعه واما صلاة المطاردة وتسمى صلاة شدة الخوف مثل ان ينتهي الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلي على حسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل ما امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس سرجه فان لم يتمكن اومأ ايماء فان خشي صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

فروع الاول اذا صلى مومئا فأمن اتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر القبلة في اثناء الصلاة وكذا لو صلى بعض صلاته ثم عرض له الخوف اتم صلاة خائف ولا يستأنف الثاني من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر او صلى مومئا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا لو اقبل العدو فصلى مومئا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف من سيل او سبع جاز ان يصلي صلاة شدة الخوف الرابع الموتحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويومئان للركوع والسجود ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته الا في سفر او خوف

الفصل الخامس في صلاة المسافر والنظر في الشروط والقصر ولواحقه اما الشروط فخمسة الاول اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة وعشرون ميلا والميل اربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او قدر مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم وجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان لبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخص الشرط الثاني قصد المسافة فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد اخرى مثلها لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فلا قصر وكذا الهائم لو شرد او غرما او ابقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وفي موضع توقفه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر الشرط الثالث ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة اشهر اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى

قامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكها وما نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه
او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الأول
فان كان مسافة قصر في طريقه خاصة وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان
لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن
الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متواليا كانت ام متفرقة الشرط
الخامس ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي ص او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان
معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر الصوم
دون الصلوة وفيه تردد الشرط السادس ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري
والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلده عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ايام
ثم انشا سفرا قصر وقيل ذلك يختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام
خمسة قيل يقصر نهارا صلوته دون صومه ويتم ليلا والاول اشبه الشرط السابع لا يجوز للمسافر التقصير
حتى يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه سماع الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك
ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله
ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه
قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلى صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى
صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع واما القصر فانه عزيمة الا ان يكون المسافة اربعا ولم يرد الرجوع
ليومه على قول او في احد المواطن الاربع مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام
افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت
باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج الوقت ولو حضر المسافة بلغها قيل يتم بناء على
الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه
وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب
ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا
يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا واما اللواحق فمسائل الاولى

يتم وقيل

ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد
وتشريعا اداء افضل الوقت وهو
حاضر ثم سافر والوقت باق

اذا خرج الى مسافة فمنعه مانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نيته
السفر وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوى في ذلك المسافر في البر والبحر
الثانية لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالثة اذا عزم على
الاقامة في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا
وعائدا وفي البلد الرابعة من دخل في صلوته بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة
عشرة ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو تجدد العزم بعد الفراغ
لم يجز التقصير ما دام مقيما الخامسة الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا بحال وجوبها فاذا فاتت
قصرا قضيت كذلك وقيل في القضاء بحال الوجوب والاول اشبه السادسة اذا نوى المسافة وخفي
عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته السابعة اذا دخل وقت نوافل الصلوة الزوال فلم يصل
وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر كتاب الزكاة وفيه قسمان الاول في زكوة المال
والنظر فيمن تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه اما الاول فتجب الزكاة على البالغ العاقل المالك
المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر
استحب له اخراج الزكاة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح له ويستحب
للزكاة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة هنا ويستحب الزكاة في غلات
الطفل ومواشيه وقيل تجب وكيف قلنا فالتكليف بالاخراج يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون
حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك
لا تجب عليه الزكاة سواء قلنا يملك ام احلنا ملكه ولو ملكه سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكاة وقيل يملك ويجب
عليه الزكاة وقيل لا يملك والزكاة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه
الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو وهب له نصابا لم يجر في الحول
الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعده
ولو شرط البائع او هما خيارا زائدا على الثلاثة بنى على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا لو
استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولو عزل

الامام وتسلط المزكي على الحول ان كان صاحبها حاضراً وان كان غائباً فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء
الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في
الاجناس كلها وامكان اداء الواجب معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكاة في المال المغصوب ولا الغائب
اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان مضى
عليها سنون وعاد زكاه لسنة استحباباً ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين فان كان تاخيره من جهة
صاحبه قيل تجب الزكاة على مالكه وقيل لا والاول احوط والكافر تجب عليه الزكاة لكن لا يصح منه اداؤها
فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن و
فرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي

النظر الثاني في بيان ما تجب فيه وما تستحب تجب الزكاة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة
والغلات الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما ينبت
من الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال التجارة قولان
احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي الخيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا ما سنذكره فلا زكاة في
البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما زكوي روعي في الحاقه بالزكوي اطلاق
اسمه القول في زكاة الانعام والكلام في الشرائط والفريضة واللواحق اما الشرائط فاربعة الاول اعتبار
النصب وهي في الابل اثنا عشر نصاباً خمسة كل واحد منها خمس فاذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها
نصاباً ثم ستة وثلاثون ثم ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا
بلغت مائة واحدى وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر ثلاثون واربعون دائماً وفي الغنم خمسة
نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مائتان وواحدة وفيها ثلثة شياه
ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل مائة شاة وقيل بل تجب اربع حتى تبلغ اربعمائة
فيؤخذ من كل مائة شاة بالغاً ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب
في كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة بتسمية ما لا تتعلق
به الفريضة من الابل شنقاً ومن البقر وقصاً ومن الغنم عفواً ومعناه في الكل واحد فالتسع من الابل نصاب

شنق ما بين نصابي ابل
وقص ما بين نصابي بقر
عفو ما بين نصابي غنم

وشنق

وشنق في النصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلف الى اربع
وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص فالفريضة في الثلاثين والزائد وقص حتى يبلغ الاربعين
وكذا مائة وعشرون من الغنم نصابها اربعون والفريضة فيه شاة وعفوها ما زاد حتى يبلغ مائة و
احدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها ولا يضم مال انسان الى غيره وان اجتمعت شرائط
الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو
تباعد مكانهما الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكاة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات
بالرعي ولابد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضاً ولو كان يوماً استأنف الحول عند استئناف
السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف الاغلب والاول اشبه ولو
اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع
كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين
مما تجب فيه وفي مال التجارة والخيل مما يستحب فيه وحده ان يمضي احد عشر شهراً ثم يهل الثاني عشر
فعند هلاله تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقص
عن النصاب فاتمها او عاوضها بجنسها او بغيرها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة
وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما حول على انفراده ولو حال الحول
فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف
من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول وان كان عن فطرة و
ان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً الشرط الرابع
ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل زكاة ولو كانت سائمة واما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد
الاول الفريضة في الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمساً وعشرين فاذا زادت واحدة كانت فيها بنت
مخاض فاذا زادت عشراً كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشراً اخرى كان فيها حقة فاذا زادت خمس
عشرة ايضاً كانت فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي
كل اربعين بنت لبون ولو امكن في عدد فرض كل واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما
شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب
عليه بنت مخاض وليست عنده اجزأه ابن لبون ذكراً ولو لم يكونا عنده كان مخيراً في ابتياع

كان فيها جذعة فاذا زادت
خمسة عشر اخرى كان فيها بنتا لبون
فاذا زادت خمسة عشر [illegible]

امنهما شاة ومن وجب عليه سن من الابل وليست عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين
او عشرين درهما وان كان ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى
العامل وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت الاسنان
باكثر من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التفاوت الى القيمة السوقية على الاظهر وكذا ما فوق
الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل الثالث في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة
ودخلت في الثانية اي امها ماخض بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة
اي امها ذات لبن والحقة هي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل
او يحمل عليها والجذعة هي التي لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان الماخوذة في الزكوة
والتبيع هو الذي تم له حول وقيل سمي بذلك لانه يتبع قرنه اذنه ويتبع امه في المرعى والمسنة
هي الثنية التي كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية
ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكاة قيل اقله الجذع من الضان
او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة والاول اظهر ولا تؤخذ الربى ولا الهرمة ولا ذات العوار وليس
للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي تجب فيها واما اللواحق فهي ثلث الاولى الز
كاة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل فقد فرط فان تلفت لزمه
الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو امهر امرأته نصابا وحال عليه الحول
في يدها فطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف
بتفريط كان للساعي ان ياخذ حقه من العين ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده
نصاب فحال عليه احوال فان اخرج زكاته في كل سنة من غيره تكررت الزكاة فيه وان لم يخرج وجب عليه
زكاة حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد وكذا في كل سنة
حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ستة وعشرون من الابل ومضى عليه حولان وجب عليه
بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب
المجتمع من المعز والضان وكذا من الجاموس والبقر وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الز
كاة والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ان تساوت قيمتها والا فالاجود
التقسيط ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قال قد اخرجت ما وجب علي قبل منه ولم يكن

عليه

بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبلا وان كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكاة من ايها
شاء ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا
لم يكلف شراء صحيحة ولا تؤخذ الربى وهي الوالدة الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الاكولة وهي
السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون قيمة ويجزي
الذكر والانثى لتناول الاسم له القول في الذهب والفضة ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ
عشرين دينارا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة دنانير ففيها قيراطان ولا زكوة
فيما دون عشرين مثقالا ولا فيما دون اربعة ثم كلما زاد المال اربعة ففيها قيراطان ولا زكوة بالغا ما بلغ
وقيل لا زكوة في العين حتى يبلغ اربعين دينارا ففيه دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى
تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين
زكوة كما ليس فيما نقص عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثمانية حبات من اوسط حب
الشعير فيكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكاة فيهما كونهما مضروبين دنانير
ودراهم منقوشين بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه
اجمع ولو نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم تجب الزكاة وكذا لو منع من
التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف والرهن او قهريا كالغصب ولا تجب الزكاة في الحلي محللا
كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة وكالاواني المتخذة
من الذهب والفضة والات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكاة وكذا لا زكوة في السبائك
والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو كان قبل الحول والاستحباب اشبه
اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت الزكاة اجماعا واما احكامها فمسائل
الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع
بالارغب حسن والا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها
حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة
فان عرف قدر الفضة اخرج الزكاة عنها فضة خالصة او عن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها
من الجياد احتياطا جاز وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض ان
تركه المقترض بحاله وجبت الزكاة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض قيل يلزم الشرط

وقيل لا يلزمه وهو الأشبه. الخامسة من دفن مالاً وجهل موضعه أو ورث مالاً ولم يصل إليه ومضى
عليه أحوال ثم وصل إليه زكّاه لسنة استحباباً. السادسة إذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للإتلاف
تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك وتجب لو كان حاضراً وقيل تجب فيها على التقديرين والأول مروي
السابعة لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ولو قصر كل جنس أو بعضها لم يجبر بالجنس الآخر
كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم أو أربعة من الإبل وعشرون من البقر. القول في زكاة الغلات
والنظر في الجنس والشرط واللواحق أما الأول فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض إلا في الأجناس
الأربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل المكيال
والميزان كالذرة والأرز والعدس والماش والسلت والعلس وقيل السلت كالشعير والعلس
كالحنطة في الوجوب والأول أشبه. وأما الشرط فالنصاب وهو خمسة أوسق والوسق ستون
صاعاً والصاع تسعة أرطال بالعراقي وستة بالمدني وهو أربعة أمداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب
ألفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما نقص فلا زكاة فيه وما زاد ففيه الزكاة ولو قل والحد الذي
تتعلق به الزكاة من الأجناس أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمراً أو زبيباً وقيل بل إذا احمر ثمر النخل
أو اصفر أو انعقد الحصرم والأول أشبه. ووقت الإخراج في الغلة إذا صفت وفي التمر بعد اخترافه
وفي الزبيب بعد اقتطافه ولا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة لا بغيرها من الأسباب
كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة ولو بقي أحوالاً ولا تجب الزكاة
إلا بعد إخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الأظهر. وأما اللواحق فمسائل الأولى كل ما سقي سيحاً
أو بعلاً أو عذياً ففيه العشر وما سقي بالدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وإن اجتمع فيه الأمران كان
الحكم للأكثر فإن تساويا أخذ من نصفه العشر ومن نصفه نصف العشر. الثانية إذا كان له نخيل
وزروع في بلاد متباعدة يدرك بعضها قبل بعض أو أدرك دفعة ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في
الموضع الواحد فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل أو كثر وإن سبق ما لا يبلغ
نصاباً تربصنا في وجوب الزكاة بإدراك ما يكمل نصاباً سواء اطلع الجميع دفعة أو اختلف في الاطلاع. الثالثة
إذا كان له نخل تطلع مرة وأخرى تطلع مرتين قيل لا يضم الثاني إلى الأول لأنه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو
الأشبه. الرابعة لا يجزي أخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو أخذه الساعي وجف ثم نقص
رجع بالنقصان. الخامسة إذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم تجب على الوارث زكاتها

تطلع

ولو قضى

ولو قضى الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت ولو صار تمراً
والمالك حي ثم مات وجبت الزكاة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو ضاقت التركة عن الدين قيل
يقع التحاص بين أرباب الزكاة والديان وقيل تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو أقوى
السادسة إذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته فالزكاة عليه وكذا لو اشترى ثمرة على الوجه الذي
يصح فإن ملك الثمرة بعد ذلك فالزكاة على المالك والأولى الاعتبار بكونه تمراً لتعلق الزكاة بما يسمى
تمراً لا بما يسمى بسراً. السابعة حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة حكم الأجناس الأربعة في قدر
النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي. القول في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه وأحكامه
أما الأول فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل إليه
بميراث أو هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية. وأما الشروط فثلاثة الأول
النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً سقط الاستحباب ولو مضى عليه
مدة يطلب فيها برأس المال ثم زاد كان حول الأصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها
الثاني أن يطلب برأس المال أو زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم تستحب زكاته
وروي إذا مضى عليه وهو على النقيصة أحوال زكاه لسنة واحدة استحباباً. الثالث الحول ولا بد
من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى آخره فلو نقص رأس ماله أو نوى به القنية انقطع
الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعاً للتجارة قيل كان حول العرض حول الأصل
والأشبه استئناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصاباً فصاعداً
وأما أحكامه فمسائل الأولى زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدراهم أو الدنانير
الثانية إذا كانت السلعة تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكاة لحصول ما
يسمى نصاباً. الثالثة إذا ملك أحد النصب الزكوية للتجارة مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة سقطت
زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ولا يجتمع الزكاتان ويشكل ذلك على القول بوجوب
زكاة التجارة وقيل يجتمع الزكاتان هذه وجوباً وهذه استحباباً. الرابعة لو عاوض أربعين سائمة بأربعين
سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل تثبت زكاة المال
مع تمام الحول دون التجارة لأن اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والأول أشبه
الخامسة إذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه وزكاة الربح

المعروفة بالطيبة الرسة

يا خلي البال قد بلبلت بالبلبال بال
بالنوى زلزلتني والعقل في زلزال
يا رشيق القد قد قوست قدي فاستقم
في الهوى فارغ قلبي شاغل الأشغال
يا أسيل الخد خد الدمع نذى في النوى
عبرتي ودق دعني يا ذا الحال حال
لم تشفى زمرة المشتاق عشاق الجوى
لم تسوق الحتف من ساق عن اهمال
إن قلبي في خمار هاج من سكر الهوى
فاسقني من فيك خمراً فيه كالسلسال
لحت من وجه جميل جلة العشاق تاق
جد بتقبيل إليه ملتجي المشتاق
يا غزالاً قده في المشي كالأرماح ماح
ريقه راح وما في غيره تلك الراح
راح

لم يزل يرتاض في جنات عذر من جنى
من جنى بستان خد منك كالتفاح فاح

وطالما افرحنى منذ بالاسى ابتهجتني
ستر صبا مذ غدا في الحزن ما في الراح ولح

قد كتمت الحب في قلبي زمانا اعتدى
وتر جارى ادمعي بالسر كالمصباح باح

لم يلمني في هوى حور الغوانى قد غوى
ان هذا الامر من ربي النساح تاح

نحن عما قاسى ان حتف الأن ان
ليس لنا قلبا فقاسي القلب للخل لا لا

في عرض الوصل غانى الهجر كالمنذر
لا تحرما الحسنا من كثرة الاعمى سفارما

بلغها بقيمة حصة المالك الى ماله ويخرج منه الزكوة لانه ليس ماله نصاب ولا يستحب تخصيص الساعى الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان يقبض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لانه استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه المبحث الذي لا يمنع من زكوة مال التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها يتعلق بالعين ثم يلحق بهذا الفصل مسئلتان الاولى العقار المتخذة للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب والالات والامتعة المتخذة للقنية الثانية الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا النظر الثاني في من تصرف اليه ووقت التسليم والنية القول فيمن تصرف اليه ويحصره اقسام القسم الاول اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن احد النصب الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين لمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما في الاية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له لانه كالغنى وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل يعطى ما يتم كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب يحل لصاحب ثلاث مائة ويحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل الامران اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه فقير فبان غنيا ارتجع مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الاخذ ولا يلزم الدافع ضمانها سواء كان المالك او الامام او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه كافر او فاسق او ممن تجب عليه نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن مدة مقدرة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروى رابع وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى

سابح في كل خطب بسابة الأوقات ناح
ايد في دين بلواه الى العين الضاق ساق

من هذا

من هذا السهم اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يرتجع وقيل لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه كوتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين علتهم الديون في غير معصية ولو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان يقضى هو ولو جهل فيما اذا انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو اشبه ولو كان للمالك دين على الفقير جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضى عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين على من تجب نفقته جاز ان يقضى عنه حيا او ميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على حسب حاله واذا غزى لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد وان كان الامام مفقودا سقط نصيب الجهاد وافيا مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط السهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا بد ان يكون سفرهما مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا القسم الثاني في اوصاف المستحق الوصف الاول الايمان فلا يعطى كافرا ولا معتقدا لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف ويعطى الزكوة اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى المخالف زكوته لاهل نحلته ثم استبصر اعاد الوصف الثاني العدالة وقد اعتبرها كثير واعتبر اخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغائر وان دخل بها في جملة الفساق والاول احوط الوصف الثالث ان لا يكون ممن يجب نفقته على المالك كالابوين وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوكة ويجوز دفعها الى من عدا هؤلاء من الانساب وان قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن يجب نفقته عاملا جاز ان يأخذ من الزكوة وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة الوصف الرابع ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم تحل له زكوة غيره مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس جاز ان يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول الصدقة المندوبة من هاشمي وغيره وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي ان يتناول الصدقة والذين يحرم عليهم

فخر بن تلاعن جد في انعام عام
وهو من جمع معالى كثرة ان كرم راح
نصر باسر لهذا سابغ غايات الندى
عالى هذه بالمعانى على الفضام شام

موقر الابنا في الهيجا غمر ابائهم
مشفق اشفاقه الموصوف منا ناح

صائم الصوم قتل مدرع صاحب
بعض خرقل عاد خدم العهيا صافح

بايل خسرى لضرب على
لو راه صاحب صنعة الكتاب

يا عليا عنه لعلم دوال ارشاد
زاهد تقو به في دنيا مطلوبها صاح

يا انعام العلا يافخر
صحى مسرور رايات دين المصطفى

شاه رسفادين لامر اماته
واغتدى شانيه في الاعلان الاصفاه

الصدقة الواجبة من ولد هاشم خاصة على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
الثالث في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب عليه
بنفسه او بمن يوكله والافضل حمل ذلك الى الامام ويتاكد الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات
ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك والحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه
وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند
المطالبة ولو قال المالك اخرجت ما وجب قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها الا باذن
الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي فاذا لم يكن الامام موجودا دفعت الى الفقيه المأمون
من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف
واحد جاز ولو خص بها شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود
ولا الى غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن فان فعل شيئا من ذلك
اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع او اوصى اليه بشيء فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما
يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان له
مال في غير بلده فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلده ضمن
وفي زكاة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في الذمة ولو عين زكاة الفطرة
من مال غائب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود المستحق فيه القسم الرابع في اللواحق وفيه مسائل
الاولى اذا قبض الامام او الساعي الزكاة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك الثانية اذا لم يجد
المالك لها مستحقا فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفاة اوصى بها وجوبا الثالثة المملوك الذي
يشترى من الزكاة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكاة وقيل بل يرثه الامام والاول اظهر الرابعة
اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك وقيل تحتسب من الزكاة والاول اشبه الخامسة
اذا اجتمع للفقير سببان او ما زاد يستحق بها الزكاة كالفقر والغزو والكتابة جاز ان يعطى بحسب كل سبب
نصيبا السادسة اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب في
النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو تعاقبت عليه العطية
فبلغت مؤونة السنة حرم عليه ما زاد السابعة اذا قبض الامام الزكاة دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا
وهو الاشهر الثامنة يكره ان يملك ما اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس ان

عادت بميراث وما شابهه التاسعة يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه
كاصول الآذان في الغنم وافخاذ الابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له زكاة او صدقة او جزية
القول في وقت التسليم اذا اهل هلال الثاني عشر وجب دفع الزكاة ولا يجوز التاخير الا لمانع
او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تاخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التاخير ان كان لسبب
مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب
فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكاة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت
الوجوب احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء
الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكاة سواء كان عينه باقيا او تالفا
على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيدت وله ان يمتنع من اعادة العين ببذل القيمة عند
القبض كالقرض ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من راس ولو كان المستحق على الصفات
وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها
عمن دفعت اليه فروع الاول لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة
العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن
لو نتج الشاة لم يجب عليه دفع الولد الثاني لو نقصت قيل يرتجعها ولا شيء على الفقير والوجه
لزوم القيمة حين القبض الثالث اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه
ولا يكلف المالك اخذه واعادته وان استغنى بغيره استعيد القرض القول في النية والمراد نيته
الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية من كل واحد من الدافع
والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له ان يقبض منه كالامام والساعي ويتعين
عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب
كونها زكاة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه فروع لو قال ان كان مالي الغائب
باقيا فهذه زكاته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان نافلة
حاضر وغائب فاخرج زكاته ونواها عن احدهما اجزأته وكذا ان قال ان كان الغائب سالما ولو اخرج
عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله
لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي او الامام

كره قهراً جاز وان اخذها طوعاً قيل لا يجزئ والاجزاء اشبه القسم الثاني في زكاة الفطرة واركانها اربعة
الاول فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة الاول التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون
ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه الثاني الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر
ولا على ام الولد ولا على المكاتب المشروط ولا على المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت
عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك الثالث الغنى فلا تجب على الفقير وهو
لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكاة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو
اشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعاً على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها
عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضاً او نفلاً من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيراً كان او
كبيراً حراً او عبداً مسلماً او كافراً والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه
ولو اسلم سقطت عنه مسائل ثلث الاولى من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما
يصير به غنياً وجبت عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد استحبت وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً
او ولد له الثانية الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا لم يعلهما غيره وقيل لا تجب
الا مع العيلولة وفيه تردد الثالثة كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو
انفرد وجبت عليه كالضيف الغني والزوجة الرابعة اذا كان له مملوك غائب يعرف حياته فان كان
يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على المولى وان عاله غيره وجبت الزكاة على العائل الخامسة
اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما فان عاله احدهما فالزكاة على العائل السادسة لو مات المولى
وعليه دين فان كان بعد الهلال وجبت زكاة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين
والفطرة بالحصص وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعولها السابعة اذا اوصى لغيره بعبد ثم
مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت وقيل تجب على الورثة
وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكاة على الموهوب له ولو مات الواهب كانت على
الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض قبل الهلال وجبت عليهم وفيه تردد الثاني في جنسها وقدرها
والضابط اخراج ما كان قوتاً غالباً كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما والتمر والزبيب والارز
واللبن وغير ذلك يخرج بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل
انسان ما غلب على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة ارطال

بالعراقي

ومن اللبن اربعة ارطال وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة السوق
وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما نزل على اختلاف الاسعار الثالث
في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها
بعده وتأخيرها الى قبل صلوة العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجباً بنية
الاداء وان لم يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاءً وقيل اداءً والاول اشبه واذا اخرها بعد
العزل مع الامكان كان ضامناً وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن
ويجوز مع عدمه ولا يضمن الرابع في مصرفها وهو مصرف زكاة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها
والافضل دفعها الى الامام او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن
او المستضعف مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان اباؤهم فساقاً ولا يعطى الفقير اقل من
صاع الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص
ذوي القرابة بها ثم الجيران كتاب الخمس وفيه فصلان الاول فيما يجب فيه وهو سبعة الاول غنائم دار
الحرب معاهد قليلاً كان او كثيراً الثاني المعادن سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة
والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت
يجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً وهو المروي والاول اكثر
الرابع الكنوز وهو كل مال مذخور تحت الارض فان بلغ عشرين ديناراً وكان في ارض دار الحرب
او دار الاسلام وليس عليه اثره وجب عليه الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرفه البائع فان
عرفه فهو احق به وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئاً
له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف البائع
اذا وجد كنزاً في ارض موات من دار الاسلام فان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة
وقيل يملكه الواجد وعليه الخمس والاول اشبه الخامس كلما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر
بشرط ان يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً ولو اخذ منه شيء من غير غوص لم يجب فيه الخمس
[illegible] ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جنى من وجه الماء او من الساحل كان له
حكم المعادن السادس ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات
والزراعات السابع اذا اشترى الذمي ارضاً من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه

الخمس كالأرض المفتوحة عنوة، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها. السابع: الحلال إذا
اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس. فروع: الأول: الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرًّا
أو عبدًا، صغيرًا أو كبيرًا، وكذا المعادن والغوص. الثاني: لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخر
ما يجب في أرباح التجارات احتياطًا للمكتسب. الثالث: إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز، فإن
اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه، وإن اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر. الرابع:
يجب بعد المؤنة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره. الفصل الثاني: في قسمته
يقسم ستة أقسام: ثلاثة للنبي ص، وهو سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى، وهو الإمام، وبعده
للإمام القائم مقامه، وما كان قبضه النبي ص أو الإمام ينتقل إلى وارثه. وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء
السبيل. وقيل: بل يقسم خمسة أقسام، والأول أشهر. ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد
المطلب بالأبوة، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئًا على الأظهر. ولا يجب استيعاب كل
طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز. وهنا مسائل: الأولى: مستحق الخمس، وهو من ولد عبد المطلب،
وهم بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب، الذكر والأنثى. وفي استحقاق بني المطلب تردد، أظهره
المنع. الثانية: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو أحوط. الثالثة: يقسم الإمام
على الطوائف قدر الكفاية مقتصدًا، فإن فضل كان له، وإن أعوز أتم من نصيبه. الرابعة: ابن السبيل
لا يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيًا في بلده. وهل يراعى ذلك في اليتيم؟ قيل: نعم، وقيل: لا،
والأول أحوط. الخامسة: لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق، ولو حمل والحال هذه ضمن، ولا
يجوز مع عدمه. السادسة: الإيمان معتبر في المستحق على تردد، والعدالة لا يعتبر على الأظهر. ويلحق بذلك
مقصدان: الأول: في الأنفال، وهو ما يستحقه الإمام من الأموال على جهة الخصوص كما كان للنبي ع،
وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعًا، والأرضون الموات، سواء
ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز، وسيف البحار، ورؤوس الجبال، وما يكون بها، وكذا
بطون الأودية والآجام، وإذا فتحت دار الحرب فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا فهي
للإمام إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد. وكذا له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من ثوب أو
فرس أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف، وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له ع. الثاني: في كيفية التصرف
في مستحقه، وفيه مسائل: الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصبًا

ولو حصلت

ولو حصلت له فائدة كانت للإمام. الثانية: إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن القطيعة
ووجب عليه الوفاء. الثالثة: ثبت إباحة المساكن والمناكح والمتاجر حالة الغيبة، وإن كان ذلك بأجمعه
للإمام أو بعضه، ولا يجب إخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه. الرابع: ما يجب من الخمس يجب صرفه
إليه مع وجوده، ومع عدمه قيل: يكون مباحًا، وقيل: يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور أمارة الموت، وقيل:
يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل: بل يصرف حصته إلى
الأصناف الموجودين أيضًا، لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب
عليه عند غيبته، وهو الأشبه. الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الإمام في الأصناف الموجودين من إليه
الحكم بحق النيابة كما يتولى أداء ما يجب على الغائب. كتاب الصوم. والنظر في أركانه وأقسامه ولواحقه.
وأركانه أربعة: الأول: الصوم، وهو الكف عن المفطرات مع النية، فهي إما ركن وإما شرط في صحته، وهي
بالشرط أشبه. ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربًا إلى الله، وهل يكفي ذلك في النذر المعين؟
قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. ولا بد فيما عداهما من نية التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص. فلو
اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح. ولا بد من حضورها عند أول جزء من الصوم، أو تبييتها
مستمرًا على حكمها. ولو نسيها ليلًا جددها نهارًا ما بينه وبين الزوال، ولو زالت الشمس فات محلها
واجبًا كان الصوم أو ندبًا، وقيل: يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة، والأول أشهر. وقيل: يختص رمضان
بجواز تقديم نيته عليه، ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الأولى كافية. وكذا قيل: يجزي نية
واحدة لصيام الشهر كله. ولا يقع في رمضان صوم غيره، ولو نوى غيره واجبًا كان أو ندبًا أجزأ عن رمضان دون
ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لا بد من قصد أحدهما تعيينًا. ولو نوى الوجوب آخر يوم من شعبان
مع الشك لم يجز عن أحدهما، ولو نواه مندوبًا أجزأ عن رمضان إن كان واجبًا، ولو كان مندوبًا قيل: يجزي، وقيل:
لا يجزي وعليه الإعادة، وهو الأشبه. ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من شهر رمضان جدد النية واجتزأ
فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء. فروع ثلاثة: الأول: لو نوى الإفطار في يوم من رمضان
ثم جدد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل بانعقاده كان أشبه. الثاني: لو عقد نية
الصوم ثم نوى الإفطار ولم يفطر ثم جدد النية كان صحيحًا. الثالث: نية الصبي المميز صحيحة، وصومه
شرعي. المقصد الثاني: فيما يمسك عنه الصائم، وفيه مقاصد: الأول: يجب الإمساك عن كل مأكول معتادًا
كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد كالحصا والبرد، وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادًا كمياه الأنوار و

عصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر وافسد صوم المرأة في
فساد الصوم بوطي الدابة والغلام تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوئة والاشبه
ان يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة ع وهل يفسد الصوم بذلك
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل انه مكروه والاول اشبه وهل يفسد بفعله
الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق عامدا خلاف الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على
الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد
الصوم ولو كان نوى الغسل صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل فاصبح نائما فسد صومه وعليه
قضاؤه ولو استمنى او لمس امرأة فامنى افسد الصوم ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه
وكذا لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع محرمة و
يفسد بها الصوم على تردد مسئلتان الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصوم انما يفسده اذا وقع
عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم واجبا او ندبا وكذا لو
اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم ومضغ الطعام للصبي وزق الطائر
وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب السواك للصائم بالرطب واليابس المقصد الثاني في
ما يترتب على ذلك وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب
المعتاد وغيره والجماع حتى تغيب الحشفة في قبل المرأة او دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر وكذا لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق الثانية لا تجب
الكفارة الا في رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين والمعتكف وان فسد الصوم
تفريع من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء وفي وجوب
الكفارة تردد والاشبه الوجوب ولو وجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد
صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء على تردد ولا كفارة تفريع الكفارة في رمضان عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك وقيل بل هي على الترتيب وقيل
يجب بالافطار بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر الثالثة اذا افطر زمانا نذر
صومه على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر الرابعة
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع حرام على الصائم وغيره وان تأكد على الصائم وغيره وان تا

على الصائم

على الصائم لكن لا يجب فيه قضاء ولا كفارة وللقضاء قيل يجبان به والاشبه انه لا يجب السابعة لا باس بالحقنة
بالجامد على الاصح ويحرم بالمائع ويجب فيه القضاء على الاظهر الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل
ثم انتبه ثم نام ثانية كذلك ثم انتبه ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على قول مشهور
وفيه تردد التاسعة يجب القضاء في الصوم الواجب المعين بتسعة اشياء فعل المفطر قبل مراعاة
الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك
العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه والافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد الخبر
والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القيء ولو ذرعه لم يفطر والحقنة با
المائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع
الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة فامنى قيل يجب عليه القضاء وقيل لا يجب
وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب شيء ولو تمضمض متداويا او طرح في فيه خرزا او غيره لغرض صحيح
فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه الثاني ما
يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء
والاشبه القضاء والكفارة وفي السهو لا شيء عليه الثالث لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير
وما يرد بغير الحقنة بالمائع وقيل صب الدواء في الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسد وفيه تردد
الرابع لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل
من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو تعمد ابتلاعه
افسد الخامس ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسد وهو الاشبه السادس اذا طلع الفجر
وفي فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء الكفارة السابع المتردد برؤية هلال
شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر
مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا
سعته فان كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء وان اهمل فعليه القضاء الحادية عشر تتكرر الكفارة
بتكرر الموجب اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان في يوم واحد قيل تتكرر مطلقا
وقيل لا تتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس واحد او مختلفا فرع من فعل ما يجب به الكفارة

ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض او شبهه قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه الثانية عشر
من افطر في شهر رمضان عالماً عامداً عزّر مرة فان عاد كذلك عزّر ثانياً فان عاد قتل
الثالثة عشر من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها كان عليه كفارتان ولا كفارة
عليها فان طاوعته فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزران بخمسة وعشرين سوطاً
وكذا لو كان الاكراه للاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه الرابعة عشر كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوماً ولو عجز عن الصوم اصلاً استغفر الله فهو كفارته الخامسة عشر لو تبرع متبرع
بالتكفير عمن وجب عليه الكفارة جاز لكن يراعى في الصوم الوفاة المقصد الثالث فيما يكره للصائم وهو
تسعة مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
ودخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان بالجامد
وربما قيل الا لعدم الدواء
وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء الركن الثاني في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار
دون الليل ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار ولا يصح صوم العيدين ولو نذر
صومهما لم ينعقد ولو نذر يوماً معيناً فاتفق احد العيدين لم يصح صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وكذا الحكم في ايام التشريق لمن كان بمنى الرابع من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح
صوم الكافر وان وجب عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية
كان بحكم الصائم والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر
الليل ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائماً واستمر حتى زالت الشمس فعليه
القضاء ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او
بعد الفجر ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم
الواجب من مسافر يلزمه التقصير الا الثلاثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوماً في بدل البدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً والنذر المشترط سفراً وحضراً على قول مشهور وهل يصوم
مندوباً قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك على الحكم المقيم ولا يصح من الجنب اذا ترك
الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان وقيل
ولا ندباً وان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به

البلوغ

البلوغ الذي تجب معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر
وتسع في النساء الثانية يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة
النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب ستة صوم شهر رمضان
والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب القول في شهر
رمضان والكلام في علامته وشروطه واحكامه اما الاول فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب
عليه الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال ومن لم يره لا
يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلاثون يوماً او يرى رؤية شائعة فان لم يتفق ذلك
شهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقاً وهو الاظهر سواء كانا من البلد
واذا رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون المتباعدة كالعراق و
خراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول
ولا بالعدد ولا بغيبوبة الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا
بعد خمسة ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب فان انكشف
من الشهر اجزأ ولو صام بنية رمضان لامارة قيل يجزئ وقيل لا وهو الاشبه وان افطره فاهل شوال ليلة
التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه وكذا لو قامت بينة برؤيته ليلة الثلاثين من شعبان وكل
شهر يشتبه رؤيته يعد ما قبله ثلاثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلاثين وقيل ينقص
منها لقضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل لذلك برؤية الخمسة والاول اشبه ومن كان بحيث لا يعلم ا
لشهر كالاسير والمحبوس صام شهراً تغليباً فان استمر الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان
او بعده اجزأه وان كان قبله قضاه ووقت الصيام من طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس
وحده ذهاب الحمرة المشرقية ويستحب تأخير الافطار حتى يصلي المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون من
يتوقعه للافطار الثاني في الشروط وهي قسمان الاول ما باعتباره يجب الصوم وهي ستة البلوغ
وكمال العقل ولا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب
على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى الصوم قبل الاغماء صح والا كان عليه القضاء والاول اشبه
والصحة من المرض فان برئ قبل الزوال ولم يتناول وجب عليه الصوم وان كان تناول او كان برؤه
بعد الزوال امسك استحباباً ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه بل

يلزمه القضاء ولو صام لم يجزه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر في بلده او بلد يعزم فيه الاقامة عشرة
كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم
يحصل لهما الاقامة عشرة ايام والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء
الثاني ما باعتباره يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا تجب على الصبي
القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع الفجر وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه لكن لا يجب
القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما يستقبله وجوبا
وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان ترك قضاه والاول اشبه الثالث فيما يلحقه من الاحكام
من فاته شهر رمضان او شيء منه لصغر او جنون او كفر اصلي فلا قضاء وكذا ان فاته للاغماء وقيل
يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر اصلي
والحائض والنفساء وكل تارك له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء
احتياطا للبراءة وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق البقية للرواية والاول
اشبه وفي هذا الباب مسائل الاولى من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان مات في مرضه لم يقض
عنه وجوبا واستحب القضاء وان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط قضاؤه على الاظهر وكفر
عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برئ بينهما واخره عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان
تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل من السالف بمد من طعام الثانية يجب على الولي ان يقضي ما فاته
الميت من صيام واجب شهر رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن
الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية والولي هو
اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان له وليان او اولياء متساوون في السن
تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بعض الاولياء بالقضاء سقط وهل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد
الثالثة اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد
من تركته ولو كان عليه شهران يتصدق من مال الميت عن شهر الرابعة القاضي لشهر رمضان
لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين
لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام
او الشهر كله يقضي الصلوة والصوم وقيل يقضي الصلوة فحسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم ثلثين

من شهر

من شهر رمضان صائما وثبتت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال فقد فاتت
الصلوة القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام الاول ما يجب فيه الصوم مع
غيره وهو كفارة القتل العمد فان خصالها الثلث تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان
عامدا على رواية الثاني ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطا والظهار
والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب
وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته
او ولده وكفارة خدش المرأة وجهها ونتفها شعر رأسها ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره وهو
خمسة صوم الكفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة خلف النذر والعهد والاعتكاف
الواجب وكفارة حلق الرأس في الاحرام وألحق بهذا كفارة جز المرأة شعرها في المصاب الرابع ما يجب
مترتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه وكل الصوم يلزم فيه التتابع
الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد
والسبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند زواله وان
افطر لغير عذر استانف الا ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ومن
الثاني شيئا ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استانف ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام
خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استانف وفي صوم ثلثة الايام
عن الهدي ان صام يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو
كان اقل من ذلك استانف وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بافطار غير العيد استانف ايضا
والحق به من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب
عليه صوم شهرين متتابعين لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان
لا يصوم شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوال مع يوم من ذي القعدة ويقتصر وكذا الحكم
في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل فيهما العيد وايام
التشريق والاول اشبه والندب من الصوم قد لا يختص وقتا كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد
يختص وقتا والمؤكد منه اربعة عشر قسما صوم ثلثة الايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس منه واول
اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء وان عجز

استحب له ان يتصدق عن كل يوم بمد من طعام او بدرهم وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر و
الخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلعم ويوم مبعثه ويوم دحو الارض وصوم يوم عرفة
لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق الهلال وصوم عاشوراء على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وجمعة
واول ذي الحجة وصوم رجب وشعبان ويستحب الامساك تأديبا وان لم يكن صوما في سبعة مواطن المسافر
اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا فما زاد بعد الزوال او قبله وقد افطر وكذا المريض اذا برئ و
الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى
عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ولا الافطار في وقتها ويكره بعد الزوال والمكروه ان
صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ومع الشك في الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة
للحاجة وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم الولد
من غير اذن الوالد والصوم ندبا لمن دعي الى الطعام والمحظور تسعة صوم العيدين وايام التشريق
لمن كان بمنى على الاظهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم
الصمت وصوم الوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان يصوم يومين مع
ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا من غير اذن زوجها او مع نهيه لها وكذا المملوك وصوم الواجب
سفرا عدا ما استثني النظر الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاول المرض الذي يجب معه الافطار
ما يخاف به الزيادة في المرض بالصوم ويبنى في ذلك على ما يعلمه من نفسه او يظنه لامارة كقول
عارف ولو صام مع تحقق الضرر متكلفا قضاه الثاني المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب
ولو صام عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالث الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة معتبرة
في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل الزوال وقيل لا يعتبر
بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه فكل سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم
وبالعكس الا لصيد التجارة على قول الرابع الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم الصوم
وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل بل
الاتمام مطلقا عدا المكاري الخامس لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه اذانه
ولو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادس الشيخ والشيخة وذو العطاش يفطرون
في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب والا سقط وقيل

ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما سقط الصوم وان اطاقا بمشقة كفرا والاظهر السابع الحامل
المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في رمضان ويقضيان مع الصدقة عن كل يوم بمد من
طعام الثامن من نام في رمضان واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه
القضاء والمجنون والمغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت
منهما النية او لم تسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسع يسوغ لمن اضطر الى العطش في شهر
رمضان يكره التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم والاول اشبه كتاب الاعتكاف والكلام فيه
في اقسامه واحكامه الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة
الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا او معينا نواه واجبا وان كان مندوبا نوى
الندب فاذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر ويجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا يصح الا
في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه الصوم فان اعتكف في العيدين لم يصح وكذا لو اعتكف
الحائض والنفساء الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثة ايام فمن نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان
يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلثة ليصح ذلك اليوم ومن
ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع فان اعتكف يومين وجب الثالث
وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم
او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف
يبطل اعتكاف ذلك اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة من الثلثة بل لا بد ان يعتكف ثلثة
ثلثة فما زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى الرابع المكان فلا يصح الا في مسجد جامع وقيل لا يصح الا
في المساجد الاربعة مسجد مكة ومسجد النبي صلعم ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقائل
جعل موضعه مسجد المدائن وضابطه كل مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي جماعة ومنهم من قال جمعة
ويستوي في ذلك الرجل والمرأة الخامس اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته واذا اذن من له ولاية
كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون واجبا بنذر وشبهه فرعان الاول المملوك اذا هاياه
مولاه جاز له الاعتكاف في ايامه وان لم يأذن له مولاه الثاني اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي
فيه الا ان يكون شرع باذن المولى السادس استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير الاسباب المبيحة
بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف وان مضت فهي صحيحة الى حين خروجه

ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها بطل الجميع ان شرط التتابع ويستانف ويجوز
الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة والاغتسال وشهادة الجنازة وعيادة المريض وتشييع
المؤمن واقامة الشهادة فان خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلاة
خارج المسجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه الرابعة
اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل وقضى ما اهمل ولو
تلفظ فيه بالتتابع استانف الثانية اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يعلم حتى خرج كالمحبوس او الناسي
قضاه الثالثة اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل بيوم قضاه لكن يفتقر ان يضم اليه آخر ليصح الاتيان به
الرابعة اذا نذر اعتكاف يوم لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه
آخرين واقسامه فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما كان منذورا وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول
يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب والاول اظهر ولو شرط
في نذره الرجوع ان شاء كان له ذلك اي وقت شاء ولا قضاء ولو لم يشترط وجب استئناف ما نذره اذا قطعه
واما احكامه فقسمان الاول انما يحرم على المعتكف النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر وا
استدعاء المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة
الشعر ولا اكل الصيد ولا العقد النكاح ويجوز له النظر في معاشه والخوض في المباح وكلما ذكرناه من
المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به
وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه الثاني فيما يفسده وفيه مسائل الاولى كلما يفسد الصوم يفسد
الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر في اليوم الاول او الثاني لم يجب عليه كفارة
الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة بالجماع وجب واقتصر في غيره من المفطرات على
القضاء وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا ان جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه
كفارتان الثانية الارتداد موجب للخروج من المسجد ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول
اشبه الثالثة قيل اذا اكره امراته على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات
وقيل يلزمه كفارتان وهو الاشبه الرابعة اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم قضت
واجبا ان كان واجبا او ملبثا او مضى يومان والا ندبا الخامسة قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه

وقيل

وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه السادسة اذا اعتكف ثلثة متفرقة قيل يصح لان التتابع لا يجب الا
بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربع المقدمة
الاولى الحج وان كان في اللغة هو القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى ولا يجب باصل الشرع الا مرة
واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتاخير مع الشرائط كبيرة موبقة وقد يجب الحج بالنذر وما في
معناه وبالافساد وبالاستئجار للنيابة ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد
الشروط كمن عدم الزاد والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن
له مولاه المقدمة الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل
فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام ولو
دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن حجة الاسلام
على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير المميز وليه ندبا وكذا
المجنون والولي هو من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي وقيل للام ولاية الاحرام با
لطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية فلا يجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو
تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو
افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات
الموقفين وجب القضاء ولم يجزئه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما يعتبران
فيمن يفتقر الى قطع المسافة ولا يباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر
الكفاية من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع
وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه وجب
عليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يكون له
مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه ولو كان له قدر ما يحج به فنازعته نفسه الى النكاح لم يجز
صرفه في النكاح ولو ان شق تركه وكان عليه الحج ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب
ولو وهب له مال لم يجب قبوله ولو استؤجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان
بيده الباقي مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض وكان عليه الحج وان وجد الاستطاعة

الرابع ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلاً عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب ولو
حج عنه من يطيق الحج مكلفاً مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج الخامس امكان
المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة
فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو
او كان معضوباً لا يستمسك على الراحلة او عدم الرفيق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة
مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائباً واستمر المانع فلا قضاء وان زال
وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد قضي عنه ولو كان لا يستمسك
خلقة قيل يسقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه الاستنابة والاول اشبه ولو
احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في
المستقبل ولو مات قبل التمكن والحال هذه لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من
الالات كالقربة واوعية الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد ام لا
ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان حسناً ولو
بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال اقبل وادفع انت لم يجب وطريق البر والبحر
سواء فان غلب ظن السلامة والا سقط وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان العطب سقط الفرض
ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزي بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك
قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت عنه ان لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط
واهمل والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى
الميقات احرم من موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزه الا ان يستأنف احراماً وان
ضاق الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعاً فصار كذلك
في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلماً ثم ارتد ثم تاب لم يبطل احرامه على الاصح
والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع الى كفاية من صناعة او مال او حرفة
شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا عملاً بعموم الاية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعاً
او حج ماشياً او حج في نفقة غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا
لم يضعفه ومع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي

عنه

عنه من اصل التركة فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص
الثانية يقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل اذا اتسع المال فمن بلده
والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره لا نذراً ولا تطوعاً وكذا
من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء بل يكفي غلبة ظنها بال
السلامة ولا تصح حجها تطوعاً الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف كان وكذا لو كانت في عدة
رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها
اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن
مولاه ولو اذن له في النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل
مسائل ثلث الاولى اذا نذر الحج مطلقاً فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات
قضي عنه من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن وان عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان
منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب عنه قضاؤه ولو نذر الحج او افسد حجه وهو معضوب قيل
يجب ان يستنيب عنه وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة الاسلام تداخلا وان نوى غيرها
لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز
عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخر وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشياً وجب ويقوم
في مواضع العبور فان ركب طريقه قضى وان ركب بعضاً قيل يقضي ويمشي في مواضع ركوبه
وقيل بل يقضي ماشياً لاخلاله بالصفة المشترطة وهو الاشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل
يركب ولا يسوق بدنة وقيل ان كان مطلقاً توقع المكنة من الصفة وان كان معيناً بوقت سقط فرضه
لعجزه والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام وكمال
العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن
الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون اباً للنائب ولا نيابة المجنون لانغمار عقله بالمرض المانع من
القصد وكذا الصبي غير المميز وهل تصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه
قادر على الاستقلال بالحج ندباً ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد وتصح نيابة المملوك
باذن مولاه ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشياً وكذا لا يصح حجه تطوعاً ولو
تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ويجوز لمن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه

العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرائط وان كان
صرورة ويجوز ان تحج المرأة عن الرجل وعن المرأة ولو مات قبل ذلك لم يجزه وعليه ان يعيد من الاجرة
ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزى بالاحرام والاول اظهر ويجب
ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او قران او افراد وروي اذا امره ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز
لعدوله الى الافضل مع تعلق الغرض بالقران او الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول
ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى
وقيل يجوز مطلقا واذا استوجر لحجة ويمكن ان يقال بالجواز ان كانت لسنة اخرى غير الاولى ولو صد
قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته
وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل
ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب
ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع
انسان بالحج عن غيره بعد موته برئت ذمته وكذا ما يلزم النائب من كفارة في ماله ولو افسد حجه حج من
قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا
يصح ان ينوب عن اثنين في عام واحد ولو استاجره العام صح للاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الا
يقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر
ومنعه عارض جاز ان يستاجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النائب من ينوب عنه باسمه
في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه وان يعيد المخالف
حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه
ولم يعين الاجرة انصرف ذلك الى اجرة المثل ويخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث اذا كانت ندبا و
يستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرطه قيل كان له اجرة المثل والوجه ان لا اجرة الثانية من اوصى ان
يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر على المرة وان علم ارادة التكرار حج عنه حتى
يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واكثر
لسنة وكذا لو قصر ذلك اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عنده وديعة ومات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستاجر به لانه خارج عن ملك

الورثة

الورثة
الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى نفسه لم يصح فاذا اكمل الحج وقعت عن المستأجر عنه
ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان
بقدر الثلث التركة او اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم يجز الورثة
كانت اجرة المثل من اصل المال والزائد من الثلث وان كان ندبا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث
وان قصر حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن اجرة الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل
يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج واجب وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة قسمت
على الجميع بالحصص الثامنة من كان عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار اخرجت
حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة الاسلام اقتصر عليها
ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الاخراج من الاصل و
القسمة مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام
اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث والوجه التسوية لانهما دين القول الثاني في اقسام
الحج وهي ثلاثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل
مكة فيطوف سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر
ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم يأتي
عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض الى منى فيحلق
بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه او لغده فطاف للحج وصلى ركعتيه
ثم عاد الى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي
عشر ومثله يوم الثاني عشر ثم ينفر الثاني عشر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى
مكة للطوافين والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله ومكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب
وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز ويجوز
مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة
وقيل عشرة من ذي الحجة وقيل وتسعة من ذي الحجة وقيل الى طلوع الفجر من يوم النحر وضابطه وقت
الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك الحج وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن
مكة وافضلها المسجد وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها

كذا لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو احرم بحج التمتع من غير
مكة لم يجزيه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استينافه منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه
حيث امكن ولو بعرفة ان لم يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى
مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما
عذرهما عن التحلل وانشاء الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت
متعتها واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع سقطت
العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات
فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى
بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتين وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه ثم يأتي
بها من ادنى الحل ويجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزيه
الاحرام الاول وافتقر الى استينافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني
عشر ميلا من كل جانب وان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا
وهو اكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمهم هدي وشروطه ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من
ميقاته او من دويرة اهله ان كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشروطه كالمفرد غير انه يتميز
عنه بسياق الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من الجانب
الايمن ويلطخ صفحته بالدم وان كان معه بدن دخل بينهما واشعرها يمينا وشمالا والتقليد ان
يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص البقر والغنم بالتقليد ولو دخل
القارن او المفرد مكة واراد الطواف جاز لكن يجددان التلبية عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل
المفرد دون السابق والحق انه لا يحل احدهما الا بالنية لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز
للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام
على ميقات احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه
الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من
موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم انتقل فرضه الى القران او الافراد ولو كان له منزلان بمكة وغيرها

من

من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه فان تساويا كان له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن
والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما
على الاخر ولا نية حجتين وعمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد المقصد الرابع في المواقيت والكلام
في اقسامها واحكامها والمواقيت لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف
قرن المنازل وميقات من منزله اقرب من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو
حج على طريق لا يفضي الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا
من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها ففيه مسائل الاولى
من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمن اراد العمرة المفردة
في رجب وخشي تقضيه الثانية اذا احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس
ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جاز الخروج الى الحرم ولو تعذر احرم
من مكة وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع اما لو اخره
عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه الثالثة لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى
اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو المروي الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر
الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف
وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان
يقف على باب داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان يدعو
بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله
وبالله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور القول في الاحرام والنظر في مقدماته
وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر رأسه من اول ذي القعدة اذا اراد التمتع
ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويطليه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم يمض
خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد الماء يتيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز للمحرم لبسه
ولا يستحب اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه ولو وجد استحب
له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل ما لم ينم ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر

تدارك ما تركه واعادة الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر او عقيب فريضة او فريضة من فرائض
اليومية وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون
وفي الثانية وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى بالعكس ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ولو كان في وقت
فريضة مقدما للنافلة ما لم تتضيق الحاضرة واما كيفيته فتشتمل على واجب وندب فالواجب ثلثة الاول
النية وهو ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة متقربا ونوعه من تمتع او قران
او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل
على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو احرم بالحج والعمرة وكان في اشهر الحج كان مخيرا
بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر الحج تعين العمرة ولو قيل بالبطلان في
الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا
قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما الثاني التلبيات الاربع
ولا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها وللقارن ان يعقد بالخيار
ان شاء عقد احرامه بها وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الاخر مستحبا وصورتها
ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك لبيك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم
يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد الثالث لبس ثوبي
الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء قيل
نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان
يبدل ثياب احرامه واذا اراد الطواف فالافضل ان يطوف فيهما وان لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام و
كان معه قباء جاز لبسه مقلوبا وان يجعل ذيله على كتفيه وبطانته ظاهره مسائل الاولى لا يجوز لمن احرم
ان ينشئ احراما اخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا
لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل بطلت عمرته
وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا والاول هو المروي الثانية
لو احرم بالحج ودخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد

احرامه

احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية وانما هو بالقصد الثالثة اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ و
فعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله
وكل ما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي الهدي من ماله
ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه
مع العجز عن الهدي الرابعة اذا اشترط في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي
قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير شرط
والاول اظهر الخامسة اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان الحج واجبا ويسقط ان كان
ندبا والمندوبات رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام
ونزول الاهضام ان كان حاجا فالى يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا متعة فاذا شاهد بيوت
مكة وان كان بعمرة مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل ان
كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج الحرم فاذا دخل الحرم و
التلفظ بها وان يرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته البيداء وان كان راجلا
فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان
يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على
الابطح ويلحق بهذا الفصل تروك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر
اصطيادا واكلا ولو صاده محل او اشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة على
المحل والمحرم وكذا ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد
واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بالشهوة وكذا الاستمناء تفريع
اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الاخر فالقول قول من يدعي الاحلال
ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر كان لها نصف المهر لاعترافه بما يمنع من الوطي ولو قيل
لها المهر كله كان حسنا الثاني اذا وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلاله الوكيل بطل وان كان بعد
صح ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا خلوق الكعبة
ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر
والزعفران والعود والكافور والورس وقد يقتصر بعض على اربعة المسك والعنبر والزعفران والورس

والاول اظهر ولبس المخيط للرجال وفي الخناثى خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة فجائزة للحائض
اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس الطيلسان لكن لا يزره على نفسه
والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر
ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب
والجدال وهو قوله لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من
جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويكره لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة الحلي للزينة و
ما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا بأس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها واستعمال
دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه تبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا
بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه
الارتماس ولو غطى رأسه ناسيا القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن
عليها ان تسفر عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه
سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا وامرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل واخراج الدم الا
عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه وكذا في السواك والكراهة اظهر وقص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعود
المحالة على رواية وتغسيل المحرم الموتى بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه
والمكروهات عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد في السواد
والنوم عليها وفي الثياب الوسخة وان كان طاهرا ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة
وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك الجسد فيه و
تلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان يكون محرما الا ان يكون دخوله
بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما
دخل النبي ص عام الفتح وعليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثني ولو حضرت الميقات
جاز لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلاة الاحرام ولو تركت الاحرام ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات وانشأت الاحرام منه ولو منعها مانع احرمت من موضعها ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى
الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما

المقدمة

المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ
الهم ومن يخشى الزحام وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلة الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف وللامام يستحب
له الاقامة بمنى الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل للوقوف واما
الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او
ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزه ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان
كان عامدا جبره ببدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه فما
مسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن ومن تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا تداركه ما دام
وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجزأ الوقوف في المشعر الثانية وقت الاختيار بعرفة من زوال الشمس
الى الغروب ومن تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من
نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس
فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الو
قوف بعرفات ولم يذكر الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات
قبل طلوع الشمس الغروب ولم يتفق له ادراك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه
ولو قبل الزوال وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل
البيت ع او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان يضرب خباءه بنمرة وان
يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى
الجبل وراكبا وقاعدا القول الخامس في الوقوف بالمشعر والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الا
قتصاد في مشيه الى المشعر وان يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي
وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار ربع
الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين من غير
نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية فالواجب النية والوقوف بالمشعر
وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع
الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون

الى قبل الزوال صح حجه لما سـ اذا لم يتفق
له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا ثم
لم يدرك المشعر صح صح صح صح

قف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامداً بعد ان كان به ليلاً ولو قليلاً لم يبطل حجه ان كان وقف
بعرفات وجبر بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو كان
ناسياً لم يكن عليه شئ ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء المرسوم وما يتضمن
الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله صم وان يطا الصرورة المشعر برجله وقيل يستحب
الصعود على قزح وذكر الله تعم مسائل الاولى وقت الوقوف بالمشعر ما بين الفجر الى طلوع
الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من لم يقف بالمشعر ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه
ولو تركه ناسياً لم يبطل ان كان وقف بعرفة ولو تركهما جميعاً بطل حجه عمداً او نسياناً الثالثة
من لم يقف بعرفات وادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات
جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان
واجباً على الصفة التي وجب تمتعاً او قراناً او افراداً الخامسة من فاته الحج سقط عنه افعاله ويستحب له
الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها فاذا ورد
المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيرها جاز لكن من
غير المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط ثلثة ان يكون مما يسمى
حجراً ومن الحرم وابكاراً ويستحب ان يكون برشاً رخوة بقدر الانملة كحلية منقطة ملتقطة ويكره
ان يكون صلباً او مكسرة ويستحب لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز
وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع والسعي بوادي محسر وهو يقول اللهم
سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع
وسعى استحباباً القول في نزول منى وما بها من المناسك فاذا هبط منى استحب له الدعاء
المرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب
فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى رمياً واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على
شئ وانحدرت على الجمرة جاز فلو تممت حركة غيره من الانسان او الحيوان لم يجز وكذا لو
شك فلم يعلم وصلت الى الجمرة ام لا ولو طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة
والدعاء عند ارادة الرمي وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعاً وان يرميها
خذفاً والدعاء مع كل حصاة وان يكون ماشياً ولو رمى راكباً جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها

ويستدبر

ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني فهو الذبح فيشتمل على
اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضاً او متنفلاً ولو
تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكاً باذن مولاه كان مولاه بالخيار بين ان
يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك المملوك احد الموقفين معتقاً لزمه الهدي مع القدرة
ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها عنه الذابح ويجب نحره بمنى ولا يجزي
واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد
والاول اشبه ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على القيمة ولو ضل الهدي
فنحره غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شئ مما يذبحه عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب نحره يوم
النحر مقدماً على الحلق ولو اخره اثم وكذا يجوز لو نحره في بقية ذي الحجة الثاني في صفاته والواجب ثلثة الاول
الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل والبقر والغنم الثاني السن فلا يجزي من الابل الا الثني وهو الذي
له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنة
الثالث ان يكون تاماً فلا يجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها على انه مهزولة فخرجت
كذلك لم يجز ولو خرجت سمينة اجزاته وكذا لو اشتراها على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على
انها تامة فبانت ناقصة لم يجز والمستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في مثله
اي يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان يكون عيناه سوداء وان يكون بطنها سود وقوائمها كذلك في سواد
وقيل ان يكون هذه المواضع منها سواداً وان يكون مما عرف به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث
ومن المعز والضان الذكران وان ينحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب
الايمن وان يدعو الله تع عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن
ويستحب ان يقسمه اثلاثاً ياكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل منه وهو الاظهر
ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل فمن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه
عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام
في الحج متتابعات يوماً قبل التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم صام الثالث بعد
النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة

الاولى

ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صامها يومين ... الثالث لم يجزه واستانف ... الا ان يكون ذلك
... الثالث ... الثلثة الا في ذي الحجة ... بالمتعة

ولو خرج ذي الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه
الهدي وكان له المضي على الصوم ولو رجع الى الهدي كان افضل وصوم السبعة بعد وصوله الى اهله
ولا يشترط فيها الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على شهر ولو مات
من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة وقيل يجب
قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد كان عليه سبع شياه
ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته الرابع في هدي القران لا يخرج هدي
القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من
نحره بمنى ان كان للاحرام بالحج وان كان للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه
ليس بمضمون ولو كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول جاز
ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل ان يتصدق بثمنه او يقيم
بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد
عن صاحبه اجزأ عنه ولو ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح
الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه ما لم يضر بولده وكل واجب
كالكفارات لا يجوز ان يعطى الجزار منها شيئا ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن
ما اكل ومن نذر ان ينحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي
السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في الاضحية ووقتها بمنى اربعة
ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ايام ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج
ما يضحيه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ولو لم يجد الاضحية تصدق بثمنها
فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع ويستحب ان يكون الاضحية مما
يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار وان يتصدق بها
الثالث في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل ويتأكد
في حق الصرورة ومن لبد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر وليس على النساء حلق ويتعين في
حقهن التقصير ويجزي ولو مثل الانملة ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي
فلو قدم ذلك على التقصير عامدا جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر

ويجب

ويجب الحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره ليدفن
بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى عليه وترتيب هذه
المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها على بعض اثم ولا اعادة مسائل ثلث
الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد
الثاني اذا طاف طواف الزيارة يحل له الطيب الثالث اذا طاف طواف النساء حل له النساء والصيد
ايضا لكن يحرم لمكان الحرم ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا يكره الطيب حتى يفرغ من طواف
النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه وان
اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير
ذلك طول ذي الحجة على كراهية الثالثة الافضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار
واخذ الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول في المقد
مات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن وان يكون مختونا
ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول مكة ولو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل
ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ والا فمن منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون
حافيا على سكينة ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف عندها
ويسلم على النبي ص ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب
سبعة النية والبداءة بالحجر والختم به وان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا
وان يكون بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن لوازمه ركعتا الطواف
وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاها
الولي مسائل ست الاولى الزيادة على سبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروهة
الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة شرط
في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب مع وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب
ان يصلي ركعتي الطواف في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى احد
جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله
وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز ان يصلي ركعتي الطواف الفريضة ولو في الاوقات

التي يكره للابتداء النوافل الثانية من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله
من يطوف عنه وان كان دون ذلك استانف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او با
لسعي في حاجة وكذا المريض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن الطواف به طيف عنه وكذا
لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه ان كان تجاوز النصف
ثم يتم السعي والمندوب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي
ورفع اليدين بالدعاء واستلام الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة
استلم بموضع القطع ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى اخر الدعاء وان يكون في طوافه داعيا ذاكرا الله مع
على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلثا ويمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسئلك
باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء الى اخر الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه
على حائطه يلصق به بطنه وخده ويدعو بالدعاء الماثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع و
ان يلتزم بالاركان والتداني الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم
يتمكن فثلثماة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار وان
يقرء في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا ايها الكافرون ومن زاد
على السبع سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتلو
من البيت ويكره الكلام في الطواف بغير الدعاء والقرآن الثالث في احكام الطواف وفيه اثنى عشر
مسئلة الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك و
لو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد الفراغ لم يلتفت وان كان في اثنائه وكان
شكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استانف في الفريضة وبنى على الاقل في النافلة
الثالثة من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه الركن قطع ولا شيء عليه الثانية من طاف وذكر انه
لم يتطهر اعاد في الفريضة دون النافلة ويعيد الصلاة الطواف الواجب وجوبا والندب ندبا
الرابعة من نسي طواف الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف
وقيل لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف النساء
استناب ولو مات قضاه وليه وجوبا الخامسة من طاف كان بالخيار في تاخير السعي الى الغد ثم لا يجوز

مع الفدية

السادسة يجب على المتمتع تاخير المتمتع لطواف واستحب نقصه بالموقفين وبقضي مناسك
يوم النحر ولا يجوز التعجيل الا للمريض والمراة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن
والمفرد على كراهية السابعة لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا ويجوز
مع الضرورة والخوف من الحيض الثامنة من قدم طواف النساء على السعي ساهيا اجزاه ولو كان عامدا
لم يجز التاسعة قيل لا يجوز الطواف وعلى الرئس الطائف برطلة ومنهم من خص الطواف ذلك بطواف
نظرا الى تحريم تغطية الرئس العاشرة من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا
ينعقد النذر وربما قيل بالاول ان كان الناذر امراة اقتصارا على مورد النقل الحادية عشر لا باس ان
يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة
الثانية عشر طواف النساء واجب في الحج والعمرة المبتدئة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال
والنساء والصبيان والخناثي القول في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة الطهارة واستلام
الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب المحاذي
للحجر وان يصعد الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه وان يطيل الوقوف على الصفا
ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت وهو على كل شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء الماثور والواجب فيه اربعة النية وا
البدائة بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعا يحتسب ذهابه شوطا وعوده اخر والمستحب اربعة
ان يكون ماشيا ولو كان راكبا جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين
ماشيا كان او راكبا ولو نسي الهرولة رجع القهقرى وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشيا
ومهرولا ولا باس ان يجلس خلال السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى السعي ركن فمن تركه عامدا
بطل حجه ولو كان ناسيا وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه استناب
فيه الثانية لا يجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامدا بطل ولا يبطل بالزيادة سهوا ومن تيقن
عدد الاشواط وشك فيما بدا به فان كان على الصفا فقد صح سعيه لانه بدا به وان كان على المروة
اعاد ويعكس الحكم مع انعكاس الفرض الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن
النقيصة اتى بها وان كان متمتعا بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان
عليه دم بقرة على رواية ويتم النقصان وكذا لو قلم اظفاره او قص شعره الرابعة لو دخل

وقت الفريضة وهو في السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا الحاجة له او لغيره الخامسة لا يجوز تقديم
السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد السعي ولو ذكر نقصانًا
من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي فصل في احكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى
الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي والطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها
يجب عليه ان يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة
شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلًا بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل
مكة الا بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على من غربت
الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى لو لم يتق الصيد والنساء ويجب ان يرمي في كل يوم من ايام التشريق
الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة على ما تقدم في شروط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم
الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع
الشمس الى غروبها ويجوز ان يرمي ليلًا الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له
اربع حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مرتبًا يبدأ بالفائت
ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه للامس غدوة وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار
حتى دخل مكة رجع ورمى وان خرج من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في
القابل رمى وان استناب فيه جاز فان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق
وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينه ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبرًا القبلة مقابلًا لها ولا
يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر الاول وهو اليوم الثاني عشر لمن نفر في الاول
لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه
بمكة جاز ان ينفر حيث شاء ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوبًا مسائل الاولى من احدث ما
يوجب حدًا او تعزيرًا او قصاصًا ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل
بما يقتضيه جنايته فيه الثانية يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح الثالثة يحرم ان يرفع
احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو اشبه الرابعة لا تحل لقطة الحرم قليلة كانت او كثيرة وتعرف سنة ثم

ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها في يده امانة الخامسة اذا ترك الناس
زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه
لوداع البيت ويستحب امام ذلك صلاة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابًا عند المنارة
التي في وسطه وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعًا وعن يمينها ويسارها كذلك
ويستحب التحصيب لمن نفر في النفر الثاني وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل
الكعبة ويتأكد في حق الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على
الرخامة الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عددها ويصلي في زوايا البيت
ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعًا ثم يستلم
الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ثم يخرج وهو يدعو
ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدًا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري بدرهم تمرًا ويتصدق
به احتياطًا للاحرام ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان يعزم على العود والطواف افضل
للمجاور من الصلاة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة بمكة ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة
وصلاة ركعتين به مسائل ثلث الاولى للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس
بصيد الا ما صيد بين الحرتين وهذا على الكراهية المؤكدة الثانية يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابًا
مؤكدًا الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع الرابعة يستحب
المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة وان يصوم
الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وفي ليلة
الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد
الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصًا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد
ويتأكد الكراهة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله الركن الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في المصدود والمحصور بالمرض لا بغيره
فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان
له وقصرت نفقته ويستمر اذا كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم
يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبًا ان كان الحج واجبًا والا ندبًا ولا يحل
الا بعد الهدي ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو لم يكن ساق

قبل يفتقر الى الهدى التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل الهدى التحلل ولو عجز عنه وعن ثمنه
بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع من الوصول الى مكة ولا
بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي فروع
الاول اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما الثاني اذا
صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدى ويتحلل بعمرة ولا دم وعليه القضاء ان كان واجبا مستقرا
الثالث اذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه
فان انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة الرابعة لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل
والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته وعلى ما
قلناه حجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه في القابل الخامس ولو لم يندفع العدو
الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه
اذا كان غير مجحف كان حسنا والمحصر هو الذي يمنعه المرض من الوصول الى مكة او من الموقفين
فهذا يبعث ما ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله وهو منى ان
كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج من القابل ان كان
واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح لم يبطل تحلله ولو كان
عليه ذبح في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته
فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل
يقضي عمرته عند زوال العذر وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا
وقيل ياتي بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه
افضل وروى ان باعث الهدى تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم
فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى ما يحرم على المحرم كفر استحبابا المقصد الثاني
في احكام الصيد وهو قسمان فالاول ما لا يتعلق به كفارة كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله
الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحش فلا كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طايرة الا الاسد فان
على قاتله كبشا اذا لم يرده على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما
يحل للمحرم وما يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة ورمي

الحداة

الحداة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا كفارة في قتله خطا
وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي واخراجها من مكة على
رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها وهو نوعان الاول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له
مثل من النعم واقسامه خمسة الاول النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز يقوم ويفض ثمنها على البر
ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن الستين ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام
ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو
اشبه الثاني بقرة الوحش وحمار الوحشي وفي قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز يقوم البقرة
الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ثلاثين ومع العجز
يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام الثالث في قتل الظبي شاة ومع العجز يقوم الشاة
ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مد
يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروى وقيل فيه ما في الظبي والابدال
في الاقسام الثلثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر الرابع في كسر بيض النعام اذا تحرك فيه
الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقيل اذا لم يتحرك ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض
فما نتج فهو هدى ومع العجز عن كل بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام
ثلاثة ايام الخامس في كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل من الغنم
مخاض من الغنم وقيل اذا لم يتحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فما نتج فهو هدى فان
عجز كان كمن كسر بيض النعام الثاني ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة اقسام الاول الحمام وهو اسم
لكل طاير يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى المحل في الحرم درهم وفي
فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما في الحرم لجمع الامران وفي بيضها اذا
تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه
درهم وربع ويستوى الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف
لحمامه الثاني في كل واحد من القطا والدراج والحجل حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد
من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة
مد من طعام الخامس في قتل الجرادة تمرة والاظهر كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده

قال فان اشترى عبد اغنا اذ بات جراح قال ما في ... الشفعة ...
... قال الجلل ...
قال ما تقول في ...
قال ما تقول فيمن ...

ولو قتل الكثير من الجراد دم شاة وان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريق فلا اثم ولا كفارة وكل ما له
مقدر لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيض وقيل في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم
فروع خمسة الاول اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدى
الذكر بمثله وبالانثى وكذا الانثى وبالعكس الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير
لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضاً مما له مثل يخرج ماخضاً ولو تعذر قوم الجزاء ماخضاً
اذا اصاب صيداً حاملاً فالقت جنيناً حياً ثم ماتا فدى الام بمثلها والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن
عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الاخر ولو القت جنيناً
ميتاً لزمه الارش وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً الرابع اذا قتل المحرم حيواناً وشك في كونه صيداً
لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهو ثلثة الاول مباشرة الاتلاف والثاني اليد والثالث السبب اما المباشرة فمن
قتل صيداً وجب لفديته فان اكله لزمه فداء اخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى
صيداً فاصابه ولم يؤثر فيه فلا فدية فلو جرحه ثم راه سوياً ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان لم يعلم حاله لزمه
الفداء وكذا ولو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال
قيمته وفي كسر احد يديه نصف قيمته وكذا في احد رجليه وقيل في الجميع ارش وفي كل ذلك ضعف ولو اشترك جماعة في قتل صيد
ضمن كل واحد منهم فداء كاملاً ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم وقيمة للحرم وجزاء استصغاره
ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمن
وكذا لو جعله راسه مما يقتل القمل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد من كان معه صيد فاحرم زال ملكه
عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه ولو كان الصيد نائياً عنه لم يزل ملكه ولو امسك
المحرم صيداً فذبحه محرم ضمنه كل منهما فداء ولو كان في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين
في الحرم لم يتضاعف الفداء ولو كان احدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه
المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ضمنه ولو احضنه فخرج الفرخ سليماً
لم يضمنه ولو ذبح المحرم صيداً كان ميتة ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه المحل الموجب الثالث
السبب وهو يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن بالاغلاق فان
زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان
كان محرماً وان كان محلاً ففي الحمامة درهم والفرخ نصف وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس

الاغلاق

لظاهر الرواية والاول اشبه ثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة وان لم يعد
فعن كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى المصيب فداء
جنايته وكذا على المخطى لاعانته الرابعة لو اوقد جماعة ناراً فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء
اذا قصدوا الاصطياد والا ففداء واحد الخامسة اذا رمى صيداً فاضطرب فقتل فرخاً او صيداً اخر كان عليه
فداء الجميع لانه سبب للاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف بها واذا
سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيداً له طفل فتلف بامساكه ضمن وكذا لو امسك المحل
في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم الثامنة اذا نفر صيداً فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح
ضمنه التاسعة لو وقع الصيد في شبكة فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن العاشرة من دل على صيد
فقتل ضمنه الفصل الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن قتل
صيداً في الحرم كان عليه فداء ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد منهم فداء وفيه تردد ولا يحرم
وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره
الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه ولو اصاب صيداً فيه ففقا عينه او كسر قرنه كان عليه
صدقة استحباباً ولو ربط صيداً في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيداً في الحرم فقتله
فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيداً في الحل فقتله ولو كان بعض الصيد في الحرم فاصاب ما هو في الحل
او في الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن
دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله ولو اخرجه فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه
او بغيره ولو كان طائراً مقصوصاً وجب عليه حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز نتف حمام الحرم
ريشه ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة ويجب ان
يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيداً من الحرم وجب عليه اعادته ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم
من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل صيداً لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيداً لم يحل على
المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضراً
معه الفصل الرابع في التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم في الحرم
حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم ناسياً وجب عليه ضمانه ولو تعمد
وجبت عليه الكفارة اولاً ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل تتكرر والاول اشبه ويضمن الصيد

بقتله عمداً او سهواً فان رمى صيداً فرق السهم فقتل آخر كان عليه فداآن وكذا لو رمى غرضاً فاصاب صيداً
ضمنه ولو اشترى المحل بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان عنده ولو كان في بلده
فيه تردد والاظهر انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله وفداه ولو كان عنده ميتة اكل الصيد ان
امكنه الفداء والا اكل الميتة وان كان الصيد مملوكاً ففداؤه لصاحبه وان لم يكن مملوكاً تصدق به و
كل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمراً وبمنى ان كان حاجاً وروي ان كل من وجب
عليه شاة في كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام في الحج
المقصد الثالث في باقي المحظورات وهو سبعة الاول الاستمتاع بالنساء فمن جامع زوجته في الفرج
قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم فسدت حجته وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي
افسدها فرضاً او نفلاً وكذا لو جامع امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما
ان يفترقا اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا يخلوا
الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفا
رة وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون
او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه صحيحاً وعليه بدنة لا غير تفريع اذا حج في القابل بسبب ال
فساد فافسد لزمه ما لزم اولاً وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل
لا وهو الاشبه ولو جامع امته محلاً وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة ان كان
موسراً ولو كان معسراً فشاة او صيام ثلثة ايام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة
فان عجز فبقرة او شاة وان طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع لم تلزمه الكفارة وبنى على طوافه
وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي وان عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم فعلى كل واحد منهما
كفارة وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته
وعليه بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه بدنة
ان كان موسراً وان كان متوسطاً فبقرة وان كان معسراً فشاة ولو نظر الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو
مسها بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان
عليه شاة ولو لم يمن ولو قبل امرأته كان عليه بدنة [illegible]
القائل الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغاً او اطلاء ابتداءً او

استدامة

استدامة او بخوراً او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران وكذا الفواكه كالاترج والتفاح
والرياحين كالورد والنيلوفر الثالث القلم وفي كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس
واحد دم ولو كان كل واحدة منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفر فادماه لزم المفتي شاة الرابع
المخيط يحرم على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر والبرد جاز وعليه شاة
الخامس حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام
ثلثة ايام ولو مس لحيته او رأسه فوقع منهما شيء اطعم كفاً من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة
لم يلزمه شيء ولو نتف احد ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائراً
شاة وكذا لو غطى رأسه بثوب او طيّنه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره السادس الجدال
وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلث بدنة وفي الصادق ثلثا شاة والكفارة فيما دونه السابع
قلع شجرة الحرم وفي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته وعندي في الجميع تردد
ولو قلع شجرة منه اعادها ولو جفت قيل لزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله
مأثوماً ومن استعمل دهناً طيباً في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل
في قلع ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز
الادهان به خاتمة تشتمل على مسائل الاولى اذا اجتمع اسباب مختلفة كاللبس وتقليم الاظفار
والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او وقتين كفر عن الاول ام لا
الثانية لو كرر الوطي لزمه بكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم تتكرر الكفارة
وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس او الطيب فان اتحد المجلس لم تتكرر وان اختلف تكررت
الثالثة كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله ولبسه كان عليه دم شاة الرابعة تسقط الكفارة
عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزم ولو كان سهواً كتاب العمرة و
صورتها ان يحرم من الميقات التي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم
يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها كشرائط الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد
تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر
وعدم تكرار الدخول ويتكرر وجوبها بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف و
ركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه وتنقسم الى متمتع بها ومفردة والاول يجب على

من ليس حاضري المسجد الحرام ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز
حلق الرأس ولو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في
جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه
دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم
لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة دون الاولى
ويجب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة ايام وقيل
يحرم والاول اشهر وتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء
الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حللن له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر
من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور. **كتاب الجهاد** والنظر في اركان اربعة الاول من يجب
عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا
على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين
الا ان يعينه الامام لاقتضاء المصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا بالاجتماع او يعينه على
نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى
منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله
اذا غلب ظن السلامة ويسقط فرض الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع
من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك
بحسب الاحوال فروع ثلثة الاول اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو
معسر قيل له منعه وهو بعيد الثاني للابوين منعه من الغزو ما لم يتعين عليه الثالث لو تجدد
العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج
اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل
يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان
يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر الحرم حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ
ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام مع المكنة والهجرة
باقية ما دام الكفر باقيا ومن لواحق هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة

ولو كان

ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ولو لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط
فرسه هناك ولو نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا الى المرابطين
على الاصح وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع الخوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب عليه
القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا قام بها والاول اولى
من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف الاول فيمن يجب جهاده
وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط
الذمة ومن عدا هؤلاء من اصناف الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم
اما لكفهم واما لنقلهم الى الاسلام فان بدؤوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة واقله في
كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام او من يأذن له **النظر
الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا و
يجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدؤون
الا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه وتسقط اعتبار الدعوة فيمن
عرفها ولا يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او موارد المياه
او استدبار الشمس او لتسوية لامته او المتحيز الى فئة قليلة كانت او كثيرة ولو غلب عنده الهلاك
لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى اذا لقيتم فئة
فاثبتوا وان كان المسلمون اقل من ذلك لم يجب الثبات ولو غلب السلامة استحب وان غلب العطب
قيل يجب الانصراف وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات
وقيل يجب وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق
وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط المياه الا مع
الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح الا به جاز ولو تترسوا بالنساء
والصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل
الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك ولا يلزم القاتل دية ويلزمه الكفارة وفي الدية قول ولا كفارة لو
تعمده الغازي مع امكان التحرز ولزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم ولو
عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال بعد الزوال ويكره

الإغارة عليهم ليلاً والقتال قبل الزوال إلا لحاجة وأن تعرقب الدابة وإن وقفت به والمبارزة
ولم يشترط بغير إذن الإمام وقيل يحرم وتحرم المبارزة إذا منع منها الإمام وتجب إن ألزم فرعان الأول المشرك
إذا طلب المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه فإن شرط أن لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فإن
فر فطلبه الحربي جاز دفعه ولو لم يطلبه لم تجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الأمان حتى يعود إلى
فئته الثاني لو شرط أن لا يقاتله غير قرنه فاستنجد أصحابه فقد نقض أمانه فإن تبرعوا فمنعهم فهو في
عهدة شرطه وإن لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثاني** في الذمام والكلام في العاقد والعبارة والوقت أما
العاقد فلا بد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والأنثى ولو أذم المراهق
والمجنون لم ينعقد لكن يعاد إلى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الإسلام بشبهة الأمان كأن يسمع لفظاً
فيعتقده أماناً أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين لآحاد من أهل الحرب
ولا يذم عاماً ولا لأهل إقليم وهل يذم لقرية أو حصن قيل نعم كالجائز على عليه السلام قضيته في واقعة ولا يتعدى والإ
مام يذم لأهل الحرب عموماً وخصوصاً وكذا من نصبه الإمام للنظر في جهة يذم لأهلها ويجب الوفاء بما
الإمام ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع ولو أكره العاقد لم ينعقد وأما العبارة فهو أن يقول آمنتك
أو أجرتك أو أنت في ذمة الإسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحاً وكذا كل كناية علم بها ذلك
من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك أو لا تخف لم يكن ذماماً ما لم ينضم إليه ما يدل على الأمان وأما وقته
فقبل الأسر ولو أشرف جيش الإسلام على الظهور فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد
حصولهم في الأسر فأذم لم يصح ولو أقر المسلم أنه أذم لمشرك فإن كان في وقت يصح منه إنشاء الأمان
قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان فأنكر فالقول قوله ولو حيل بينه وبين الجواب بموت أو إغماء لم تسمع
دعوى الحربي وفي الحالين يرد إلى مأمنه ثم هو حرب وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان ليسكن في دار الإسلام دخل
ماله تبعاً ولو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض الأمان
في المال أيضاً إذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئاً ويختص به الإمام لأنه لم يوجف عليه وكذا
الحكم لو مات في دار الإسلام ولو أسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعاً لرقبته ولو دخل المسلم دار
الحرب مستأمناً فسرق وجب إعادته سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب ولو أسر
المسلم فأطلقوه وشرطوا الإقامة في دار الحرب والأمن منه لم تجب الإقامة وحرمت عليه أموالهم بالشرط
ولو أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو أسلم الحربي وفي ذمته مهر لم يكن للزوجة مطالبته ولا لوارثها

ولو ماتت

ولو ماتت ثم أسلم أو أسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي خاتمة فيها فصلان
الأول يجوز أن يعقد العهد على حكم الإمام أو غيره ممن نصبه للحكم ويراعى في الحاكم كمال العقل
والإسلام والعدالة وهل يراعى الذكورة والحرية قيل نعم وفيه تردد ويجوز المهادنة على حكم من
يختاره الإمام دون أهل الحرب إلا أن يعينوا رجلاً يجتمع فيه شرائط الحاكم ولو مات الحاكم قبل الحكم
بطل الأمان ويردون إلى مأمنهم ويجوز أن يسند الحكم إلى اثنين أو أكثر ولو مات أحدهم بطل الحكم
الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم إلا أن يكون منافياً لوضع الشرع ولو حكم بالقتل والسبي وأخذ المال
فأسلموا سقط الحكم في القتل لا في المال ولو جعل للمشرك فدية عن أسراء المسلمين لم يجب الوفاء
لأنه لا عوض للحر الثاني يجوز لوالي الجيش جعل الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة
وطريق البلد الخفي فإن كانت الجعالة من ماله ديناً اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وإن كانت
عيناً فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة وإن كانت من مال الغنيمة جاز أن تكون مجهولة
كجارية أو ثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عيناً وفتح البلد على أمان وكانت في الجملة فإن اتفق المجعول له
وأربابها على البذل بذلها أو إمساكها بالعوض جاز وإن تعاسر فسخت الهدنة ويردون إلى مأ
منهم ولو كانت الجعالة جارية فأسلمت قبل الفتح وكان المجعول له كافراً ولو ماتت قبل الفتح أو
بعده لم يكن له عوض **الطرف الرابع** في الأسارى وهم ذكور وإناث فالإناث يملكن بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنبات فمن لم ينبت وجهل سنه ألحق
بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل إن كانت الحرب قائمة ما لم يسلموا والإمام مخير إن
شاء ضرب أعناقهم وإن شاء قطع أيديهم وأرجلهم وتركهم ينزفون حتى يموتوا وإن أسروا بعد تقضي
الحرب لم يقتلوا وكان الإمام مخيراً بين المن والفداء والاسترقاق ولو أسلموا بعد الأسر لم يسقط عنهم هذا
الحكم ولو عجز الأسير عن المشي لم يجب قتله لأنه لا يدرى ما حكم الإمام فيه ولو بدره المسلم فقتله كان هدراً
ويجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أريد قتله ويكره قتله صبراً وحمل رأسه من المعركة ويجب مواراة
الشهيد دون الحربي فإن اشتبها يوارى من كان كميش الذكر وحكم الطفل المسبي حكم أبويه فإن
أسلما أو أسلم أحدهما تبعه الولد ولو سبي منفرداً قيل يتبع السابي في الإسلام **تفريع** إذا أسر الزوج لم
ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ لتجدد الملك ولو كان المسبي طفلاً أو امرأة انفسخ النكاح لتحقق
الرق بالسبي وكذا لو أسر الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لأنه لم يحدث رق ولو

قبل تخيير الغانم في الفسخ كان حسناً ولو صبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يدهم
لشرك فاطلق لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا
الطرف مسئلتان الاولى اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وعصم ماله مما ينقل كالذهب
والفضة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ويلحق به ولده الاصاغر ولو كان
فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقاً دون ولدها منه وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطي
مباح ولو اعتق مسلم عبداً ذمياً بالنذر فلحق بدار الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا
لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذمياً استرق اجماعاً الثانية اذا اسلم العبد الحربي في دار
الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه
والاول اصح الطرف الخامس في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارض المفتوحة وكيفية
القسمة اما الاول فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال كارباح التجارات او
بغيره كما يغنم من دار الحرب والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير وهي اقسام ثلثة ما ينقل كا
لذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار وما هو سبي كالنساء والاطفال
والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة وهذا القسم يختص به الغانمون
بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز
لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل الطعام والى ما لا يملك كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة
بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر فروع اذا باع احد الغانمين
غانماً شيئاً او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على قول ولو خرج
هذا الى دار الحرب اعاده لا للمغنم لا الى دافعه ولو كان القابض من غير الغانمين لم يقر عليه الثاني الاشياء
المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد ويجوز تملكها لكل مسلم ولو كان عليها اثر ملك وهو
في دار الحرب كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة الثالث لو وجد شيء في دار الحرب
يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف سنة ثم يلحق
بالغنيمة وهو تحكم الرابع اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين قيل ينعتق نصيبه ولا يجب
ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام في حصته او حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو
فيلزمه شراء حصص الباقين ان كان موسراً واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام

مخير

مخير بين افراد خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري فمن جملة
الغنائم ويختص بهم الغانمون وفيهم الخمس لمستحقه الثاني في احكام الارضين كل ارض فتحت
عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف
على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد ا
لثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر وما كان مواتاً وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز
احياؤه الا باذنه ان كان موجوداً ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها
المحيي عند غيبته من غير اذن وكل ارض فتحت صلحاً فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام وهذه
تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو باعها المالك من مسلم
صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم اما لو صولحوا على ان الارض للمسلمين
ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة عامرها للمسلمين ومواتها
للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها
فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها خاتمة كل ارض ترك اهلها
عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف كان عليه طسقها واذا استأجر مسلم داراً من حربي
ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون الثالث في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ
بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو لم يشترطه لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من
النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي والناقل وما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا
باذن الامام فانه لا سهم للثلثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية والاول اشبه
ثم تقسم الاربعة الاخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة
قبل القسمة ثم يعطى الراجل سهماً والفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له افراس
اسهم للفرسين دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل
والبغال والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عراباً ولا يسهم من الخيل للقحم والرازح والضرع لعدم
الانتفاع بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه
غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهم ويسهم للتاجر والمستعار ويكون السهم للمقاتل

له وكذا من لحق بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة

والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخوله المعركة والجيش يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت
عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت
السرية من جملة عسكر البلد لم يشركه احدهما الآخر العسكر لانه ليس بمجاهد ويكره تاخير قسمة الغنيمة في دار الحرب
الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل الاربع الاولى المرصد للجهاد لا يملك رزقه من بيت المال
الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة به وفيه تردد الثانية قيل ليس للاعراب من الغنيمة
شيء وان قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه
من المهاجرة وترك النصيب الثالثة لا يستحق احد سلباً ولا نفلاً في بدأة ولا رجعة الا ان يشترطه له الامام
الرابعة الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار
لا سبيل عليهم اما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من
بيت المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك ويرجع الغانم بقيمتها على الامام
مع تفرق الغانمين الركن الثالث في احكام اهل الذمة والنظر في امور الاول من تؤخذ منه الجزية تؤ
خذ ممن يقر على دينه وهم اليهود والنصارى ومن لهم شبه الكتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم
الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط اهل الذمة من الصبيان والمجانين والنساء وهل تسقط
عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ولو كانوا
رهباناً او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح
الصلح ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح ولو
كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسناً ولو اعتق العبد الذمي منع من الاقامة في دار الاسلام الا
بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان كان يفيق وقتاً قيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولاً وجبت
عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربياً الثاني في
كمية الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قدره علي عليه السلام محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال
ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه تحقيقاً للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض
ولا يجمع وقيل بجوازه ابتداءً وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافاً الى الجزية ضيافة مارة العساكر و
يحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان تكون زائدة عن اقل مراتب الجزية فان
اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من

تركته

تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة وهي ستة الثاني قبول الجزية الثاني ان لا يفعلوا ما ينافي
الامان مثل العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون من الذمة بمخالفة لهذين الشرطين
الثالث ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء المشركين
والتجسس لهم فان فعلوا شيئاً من ذلك وكان تركه مشترطاً في الهدنة كان نقضاً وان لم يكن مشترطاً
كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه
بما دونه عزر وان لم يكن شرط عليهم الكف الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير
ونكاح المحرمات ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينتقض بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام
من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوساً ولا يطيلوا بناءً ويعزرون لو خالفوا
ولو كان تركه مشترطاً في العقد انتقض السادس ان يجري عليهم احكام المسلمين وهاهنا مسائل
الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم
قيل نعم وفيه تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود و
الحد واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه الثالثة اذا مات
الامام وقد ضرب لما قرره من الجزية اجلاً معيناً او اشترط الدوام وجب على القائم مقامه بعده امضاء
ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما يراه اصلح ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام و
يستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساجد والمساكن
لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد
مما استجده المسلمون او فتح عنوة او صلحاً على ان تكون الارض للمسلمين ولا باس بما كان قبل الفتح وبما
استجدوه في ارض فتحت صلحاً على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استدامتها جاز
اعادتها وقيل لا واما المساكن فكل ما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على المسلمين من مجاوريه
ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو
به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً
ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا يجوز لهم
استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز والامتياز فيه تردد
ومن اجازه حده بثلاثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخالفيهما

وقيل الحجاز من عدن الى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً الخامس في المهادنة
وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة المسلمين اما لقلتهم عن المقاومة
او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان للمسلمين قوة
قوة على الخصم لم يجز ويجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل يجوز اكثر
من اربعة قيل لا لقوله نعم وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله والوجه مراعاة الاصلح ولا تصح الى مدة
مجهولة ولا مطلقاً الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز
فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكر واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحققت اسلامها
لم تعد لكن يعاد على زوجها ما سلم اليها من مهرها خاصة اذا كان مباحاً ولو كان محرماً لم يعد لكن يعاد
على زوجها ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها
وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد
ولو قدمت وطلقها باينا لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها واما الاعادة الرجال
فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته والا منع منه ولو شرط في
الهدنة اعادة الرجال مطلقاً قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب
رده لا يجب حمله وانما يخلي بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام
او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه
لا يقبل منه الا الاسلام او القتل اما لو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية
قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وان عاد الى دينه
قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو امتنع قتل وهل يملك اطفاله قيل لا استصحاباً لحالهم الاولى الثانية اذا فعل
اهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم وليس بسائغ في الاسلام لم يتعرضوا وان تجاهروا به عمل بهم
ما يقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم كالزنا واللواط فالحكم فيه كما
في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفاً
لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول اشبه باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز
على كراهية وهو اشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء
في كتابة التوراة والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم

اجرة

اجرة رم الكنائس والبيع من بناء وتجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال اهل
البغي من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموماً او خصوصاً او من نصبه الامام والتأخير
عنه كبيرة واذا قام به من فيه غناء سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين و
الفرار في حربهم كالفرار في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل
البغي لهم فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له فئة فالقصد بمحاربتهم
تفريق كلمتهم فلا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل لهم مأسور مسائل الاولى
لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعاً الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم
التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات ولا ينقل كالعقارات لتحقق
الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا
لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملاً بسيرة علي عليه السلام وهو الاظهر الثالث ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة
يقسم للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلاثة الثالث من منع الزكاة
لا مستحلاً فليس بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل
الذمي مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو اتلف الباغي
على العادل مالاً او نفساً حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حداً واعتصم بدار الحرب فمع الظفر
يقام عليه الحد كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على
حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر هو كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان اجماعاً ووجوبهما على الكفاية ويسقط بقيام من فيه غنى
وقيل بل على الاعيان وهو الاشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب
مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه
منكراً ليأمن من الغلط في الانكار وان يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب
وان يكون الفاعل مصراً على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في الانكار
مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب ومراتب الانكار
ثلاثة بالقلب وهو يجب وجوباً مطلقاً وباللسان وباليد ويجب دفع المنكر بالقلب اولاً كما اذا
عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا ان عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر

وجب واقتصر عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول فالايسر ولو
لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام
وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة
الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال من قبل الجائر وكان قادرا على
اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد انه يفعل ذلك باذن الامام الحق وقيل لا وهو الاحوط
ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز للفقهاء
العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على
الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام
مطلع على مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصافه بذلك المتعرض للحكم بذلك يجوز الترافع
اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو امتنع وآثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا
للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها جاز له الدخول معه دفعا لضرره لكن عليه اعتماد الحق والعمل به
ما استطاع وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يكن التخلص من ذلك ما لم يكن قتلا لغير محق
وعليه تتبع الحق بما امكن القسم الثاني في العقود وفيه خمسة عشر كتابا الاول كتاب التجارة وهو مبني على فصول
الاول فيما يكتسب به وهو ينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم منه انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر
والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء والميتة والدم وارواث
وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا ابوال الابل خاصة والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه
وجلد الكلب وما يكون منه الثاني ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو والزمر وهياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء
الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك
لمن يعملها الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية كانت كالقردة والدب وفي الفيل تردد والاشبه
جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر
والجوارح طائرة كانت كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع
بجلدها او ريشها وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين
بما يحرم ونوح النائحة وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين وتعلم السحر والكهانة و

والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه
الخامس ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى وتكفينهم وتدفينهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر
تأتي في اماكنها ان شاء الله تعالى مسائل اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا بأس بالرزق من بيت المال
وكذا الصلاة بالناس والقضاء على تفصيل ولا بأس باخذ الاجرة على عقد النكاح والمكروهات ثلاثة ما
يكره لانه يفضي الى المحرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة
وما يكره لضعته كالنساجة والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان
ومن لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء نذكرها في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح مسائل الاولى
لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع والحائط تردد والاشبه المنع نعم
يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتلها غير المالك الثالثة الرشا حرام سواء حكم لباذله
او عليه بحق او باطل الرابعة اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيله وكان المدفوع اليه بصفتهم
فان عين له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان ياخذ مثل احدهم من غير زيادة الخامسة الولاية من
قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كان لعينه امام الاصل او لم يمكن دفع المنكر او الامر با
لمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يؤمن من اعتماد ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر با
المعروف فاستحبت ولو اكره جاز له الدخول دفعا لضرره اليسير على كراهية ويزول الكراهية لدفع الضرر
الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين السادسة اذا اكرههم الجائر على الولاية جاز له
الدخول والعمل بما يامره مع عدم القدرة على التفصي الا في الدماء المحرمة فانه لا تقية فيها السابعة
جوائز الجائر ان علمت حراما بعينها فهي حرام والا فهي حلال فان قبضها اعادها الى المالك وان جهله
او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان الثامنة ما يأخذه
السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام
باسم الزكاة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجوز اعادته على اربابه وان عرف بعينه الفصل
الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر
بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء
كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال
اشتر او ابتع او ابيعك لم يصح وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني

لان ذلك اشبه بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد والاشبه
عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه وكان مضمونا عليه واما الشروط فمنها
ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي
وكذا لو بلغ عشرا عاقلا على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل
منهم بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن سيده لم يصح
فان اذن له جاز ولو امره ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا
او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد للاب والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف
على اجازة المالك او وليه على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد وان لم يجز كان له انتزاعه
من المشتري ويرجع المشتري على البائع بما دفعه اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء
ان لم يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع بما اغترمه وقيل
لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصبية وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه فيما يملك وكان فيما لا يملك
موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما ويرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك
ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم او ما لا يملكه مالك كالعبد
مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما
مع البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده من غيره وعن نفسه من ولده وعن
ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد
قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل جاز وهو اشبه وان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا
يمضي تصرفه الا بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان يقترض
اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او فلس او حكم على الغائب وان
يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه
ولو ابتاع الكافر اباه المسلم هل يصح فيه تردد والاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق ومنها ما
يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في باب الاول ونزيد هاهنا شروطا الاول ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر
وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا
اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطيادها والارض

المأخوذة

المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وبيع بيوت مكة تردد والمروي المنع اما
ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره ومثله كل ما يظهر في الارض من المعادن وفي
ملكها تبعا لها الاول ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه للخلاف بين ا
ربابه ويكون البيع اعود على الجميع ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مو
لاها وفي اشتراط موت المالك تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من
عتقه عمدا كانت الجناية او خطأ على تردد الثالث ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع
الآبق منفردا ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا
للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة
ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قويا
اما الثالث ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم احدهما لم ينعقد ولو تسلمه
المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه
ان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا الرابع
وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة
ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية
او متفاوتة ولا يجوز ابتياع شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الارض من الثوب والجريب من
او عبد من عبدين او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها غير مشار
اليها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان من اصل مجهول لكون
من صبرة مجهولة القدر واذا تعذر عد ما يجب عده جاز ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز
بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا ولو مسحا كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك
وتعذر ادراكه بالمشاهدة ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي
مدة جرت العادة بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت للمشتري الخيار ان
ثبت التغير وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم او الريح
فلا بد من اختباره بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشتري الاعمى الاعيان المشاهدة
ولعل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد

والارش ان خرج معيباً ويتعين الارش مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكل
ما يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبيض والبطيخ فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه
ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن
كله ولا يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكاً لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح
وكذا اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحتلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على الانعام
ولو ضم غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا لما يلقح الفحل مسئلتان الاولى المسك طاهر
يجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة
والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع واما الآداب
فيستحب ان يتفقه فيما يتولاه وان يسوي البايع بين المتباعين في الانصاف وان يقيل من استقاله
وان يشهد الشهادتين ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً ويكره مدح
البايع لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب والربح على المؤمنين
الا مع الضرورة وعلى من وعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق
اولاً ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط
من الثمن بعد العقد والزيادة في السلعة وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان
يتوكل حاضر لباد وقيل يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسئلتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده
اربعة فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبايع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش
والخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم النجش وهو
ان يزيد لزيادة من واطاه البايع الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام والاول اشبه وانما يكون في
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل في الملح بشرط ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد
بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في الغلاء ثلاثة ايام وفي الرخص اربعين يوماً ويجبر المحتكر
على البيع ولا يسعر عليه وقيل يسعر والاول اظهر الفصل الثاني في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما
اقسامه فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين
خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق ولم يتمكنا
من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة وبايجابهما

اباه

اياه او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت
باق وكذا المخير وقيل فيه يسقط والاول اشبه ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالاب والجد كان الخيار
ثابتاً ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول الثاني
خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلاثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على الاظهر ويسقط باشتراط
سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وباحداثه فيه حدثاً كوطء الامة وقطع الثوب وتصرفه فيه سواء
كان تصرفاً لازماً كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط وهو بحسب
ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدة مضبوطة ولا يجوز ان يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان
كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل منهما ان يشترط الخيار لنفسه والاجنبي ولهما مع الاجنبي
ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع خيار
الغبن من اشترى شيئاً ولم يكن من اهل الخبرة وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان
له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كا
الاستيلاد في الامة والعتق ولا يثبت به ارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا شرط
تاخير الثمن فالبيع لازم ثلاثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع ولو تلف كان
من مال البايع في الثلاثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل
والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه ان شاء الله تعالى واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار
المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف و
كذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار
الثلاثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن لاحدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما
الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه
ولو زال العذر لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكاً ماذوناً ثبت الخيار لمولاه الرابعة
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر ولو تجدد له نماء كان للمشتري ولو فسخ
العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من
مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري وان كان في زمن
الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف

من البائع فرعان الاول خيار الشرط يثبت من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه
الثاني اذا اشترى شيئين وشرط الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار
الرؤية وهو بيع الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد به هاهنا اللفظ
الدال على القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا او الارز او الابريسم والى ذكر الوصف
وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالقرابة في الحنطة كالحمراء والرقة ويجب ان يذكر
كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند ارتفاعه ويبطل العقد مع الاخلال بذينك او باحدهما
ويصح مع ذكرهما سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا بان وصفه لهما
ثالث فان كان المبيع على ما ذكرناه البيع لازم وان كان ناقصا كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التزامه
وان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع وان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهما ولو
اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف الفصل
الرابع في احكام العقود والنظر في امور ستة الاول في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط
التعجيل كان الثمن حالا وان اشترط تأجيل الثمن صح ولا بد ان يكون مدة الاجل معينة لا يتطرق
اليها احتمال الزيادة والنقصان ولو اشترط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا
كقدوم الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون
للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا اشترط تأخير
الثمن الى اجل ثم ابتاعه البائع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او بنقصان حالا او مؤجلا
اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه وان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز وكذا ان ابتاعه
بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشهرهما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا ان
يدفع الثمن قبل الاجل وان طولب ولو دفعه تبرعا لم يجب على البائع اخذه فان حل فمكنه منه وجب
على البائع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف من المشتري كان من مال
البائع على الاظهر وكذا في طرف البائع اذا باع سلما وكذا كل من لصحه حال او مؤجل فحل ثم دفعه
وامتنع صاحبه من اخذه فان تلف من صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز
بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع
ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن

مؤجل

مؤجل واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه بما وقع
عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما كان للبائع النظر الثاني فيما يدخل في المبيع والضابط
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والابنية فيه وكذا من باع دارا دخل فيها
الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد العادة بخروجه مثل ان يكون مسكنا
منفردة وتدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في
البناء والاوتاد المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها
اشبه ولا يدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في المبيع فان قال بحقوقها
قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه حائطها او ما اشبهه لزم دخوله واذا استثنى
نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان
فيها زرع سواء كانت له اصول تستخلف او لم يكن ويجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر
ثمرها فهو للبائع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله ع من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبائع الا ان يشترطه المشتري
ويجب على المشتري تبقيته نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول نظرا الى العادة
فان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل
سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة و
شبهها والابار يحصل ولو تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في
غير النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبائع على كل حال وفي جميع ذلك
له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت قد ظهرت سواء كانت ثمرتها في
اكمام كالقطن والجوز او لم يكن الا ان يشترطها المشتري وكذا ان كان المقصود من الشجر ورده فهو للبائع
ان انتثر او لم يتفتح فرعان الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد
وغير المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا
يقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما
اجبر الممتنع فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع
فيه الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها وفيه
تردد النظر الثالث في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا وان امتنع احدهما

اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولاً والاول اشبه سواء كان الثمن عيناً او ديناً ولو اشترط البايع
تاخير التسليم لمدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تاخير الثمن وكذا لو اشترط البايع سكنى الدار
او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضاً جايزاً والقبض هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار
او مما ينقل ويحول كالثوب والجواهر والدابة وقيل فيما ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال
به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقص قيمته
بحدث كان عيباً للمشتري رده وفي الارش تردد ويتعلق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع نماء
كالنتاج او ثمرة النخل واللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري
وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا اختلط المبيع بغيره في يد البايع
اختلاطاً لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم
وعندي ان المشتري بالخيار ان شاء فسخ وان شاء
كان شريكاً للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة فتلف بعضها فان كان للتالف
قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها
ثمرة تابرة وان لم يكن له قسط من الثمن كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد
الرابعة يجب تسليم المبيع مفرغاً فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد حصد وجب ازالته ولو كان
للزرع عروق تضر كالقطن او الذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك وجب على البايع
ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان فيها دابة او شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح
ما يستهدم الخامسة لو باع شيئاً فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري
الفسخ وان تعذر كان له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر اما لو منعه البايع عن التسليم
ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة ويلحق بهذا الباب بيع ما لا يقبض وفيه مسائل الاولى من ابتاع
متاعاً ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل ان كان طعاماً لم يجز
والاول اشبه وفي رواية تخصيص التحريم بمن بيعه بربح واما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير
بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبض الثانية لو كان له على غيره طعام من
سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما قالوه يحرم
لانه قبضه عوضاً عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالاً وقال اشتر به طعاماً فان قال

انتهى

اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد
ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض الثالثة لو كان المالان قرضاً او المال المحال به قرضاً
صح ذلك قطعاً الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول
قوله فيما وصل اليه مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة
على المشتري الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه
بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضاً جاز
اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصباً لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه
جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان او بالقيمة الحاضرة عند الاعواز السادسة لو اشترى عيناً
بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا
سبيل الى اعادة ما بيع ثانياً بل يلزم البايع قيمته لصاحبه النظر الرابع في اختلاف المتبايعين اذا
عين المتبايعان نقداً وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان
البيع باطلاً وكذا الوزن فان اختلفا فيها فهنا مسائل الاولى ان اختلفا في قدر الثمن فالقول قول
البايع مع يمينه ان كان المبيع باقياً وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفاً ولو اختلفا
في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول
قول البايع مع يمينه الثانية اذا اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوباً فقال المشتري بل ثوبين
فالقول قول البايع ايضاً فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان
ويبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري فالقول قول ورثة البايع في المبيع
وورثة المشتري في الثمن الثالثة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او خل فقال بل بحر او قال فسخت
قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه والآخر البينة النظر الخامس
في الشرط وضابطه ما لم يكن مؤدياً الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفاً للكتاب والسنة ويجوز ان
يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره
كبيع الزرع على ان يجعله سنبلاً والرطب على ان يجعله تمراً ولا بأس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع
المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطأها
قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط

تفريع إذا شرط العتق في بيع المملوك فإن أعتقه فقد لزم البيع وإن امتنع كان للبائع خيار الفسخ
وإن مات العبد قبل عتقه كان البائع بالخيار أيضاً. النظر الثالث فيما يلحق من أحكام العقود وهي خمسة
لا يصح بيعها إلا مع المعرفة بكيلها أو وزنها فلو باعها أو جزءاً منها مشاعاً مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا
لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح إلا مع العلم بذرعانها ولو قال
بعتك عشرة أذرع منها وعيّن الموضع جاز ولو أبهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في أجزائها
بخلاف الصبرة ولو باعه أرضاً على أنها جربان معينة فكانت أقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وأخذ
ها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والأول أشبه ولو زادت كان الخيار للبائع بين الفسخ والإجازة
بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى أجزاؤه ولو نقص ما يتساوى أجزاؤه ثبت الخيار للمشتري بين الرد وأخذه بحصته
من الثمن ولو جمع بين شيئين مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف أو إجارة وبيع أو نكاح أو إجارة
صح ويقسط العوض على قيمة المبيع وأجرة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظروفه ولو قال بعتك
هذا السمن بظروفه كل رطل بدرهم كان جائزاً. النظر الرابع في أحكام العيوب من اشترى شيئاً مطلقاً
أو بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب فإن ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة
بالخيار بين فسخ العقد وأخذ الأرش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد
وبإسقاطه بعد العقد وكذا الأرش ويسقط الرد بإحداثه فيه حدثاً كالعتق وقطع الثوب سواء
كان قبل العلم بالعيب أو بعده وبحدوث العيب بعد القبض ويثبت الأرش ولو كان العيب
الحادث قبل القبض لم يمنع الرد وإذا أراد بيع المعيب فالأولى إعلام المشتري بالعيب أو التبري من
العيب مفصلة ولو أجمل جاز وإذا ابتاع شيئين صفقة واحدة وعلم بعيب في أحدهما لم يجز رده
منفرداً وله ردهما أو أخذ الأرش وكذا لو اشترى اثنان شيئاً كان لهما رده أو إمساكه مع الأرش وليس
لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه وإذا وطئ الأمة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها وإن كان العيب حبلاً جاز
له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء ولا يرد مع الوطء بغير عيب الحبل. القول في أقسام
العيوب والضابط أن كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فالزيادة كالإصبع الزائدة
والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمراً كالمراض أو عارضاً
كالحمى يوم وكل ما شرطه المشتري على البائع مما يسوغ فأخل به ثبت به الخيار ولو لم يكن فواته عيباً كما
لو شرط الجعودة في الشعر والتأنيث في الإنسان والزجج في الحاجب. مسائل الأولى التصرية تدليس يثبت به

الخيار

الخيار بين الرد والإمساك ويرد معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذر وقيل يرد ثلاثة أمداد من طعام
وتختبر بثلاثة أيام ويثبت التصرية في الشاة قطعاً وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرّى أمة لم يثبت
الخيار مع إطلاق العقد وكذا لو صرّى البائع أتاناً ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة قبل انقضاء
ثلاثة أيام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط. الثانية الثيوبة ليست عيباً نعم لو شرط البكارة
فكانت ثيباً كان له الرد إن ثبت أنها كانت ثيباً وإن جهل ذلك لم يكن له الرد لأن ذلك قد يذهب
بالخطوة. الثالثة الإباق الحادث عند المشتري لا يرد به العبد أما لو أبق عند البائع كان للمشتري
رده. الرابعة إذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيباً لأنه لا يكون إلا لعارض
غير طبيعي. الخامسة من اشترى زيتاً أو بزراً فوجد فيه ثفلاً فإن كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له
رده ولا أرش وكذا إن كان كثيراً وعلم به. السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس
يثبت به الخيار دون الأرش وقيل لا يثبت به خيار والأول أشبه. القول في لواحق هذا الفصل وفيه
مسائل الأولى إذا قال البائع بعت بالبراءة وأنكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للبائع
بينة. الثانية إذا قال المشتري هذا العيب كان عند البائع فلي رده وأنكر البائع فالقول قوله مع
يمينه إذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له. الثالثة يقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً وينظر
في نسبة النقص من القيمة فيؤخذ من الثمن بنسبتها فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عمل على الأ
وسط. الرابعة إذا علم بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول إلا أن يصرح بإسقاطه وله فسخ
العقد بالعيب سواء كان غريمه حاضراً أو غائباً. الخامسة إذا حدث العيب بعد العقد وقبل
القبض كان للمشتري رده وفي الأرش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث كان الحكم كذلك
فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار لا يمنع الرد في الثلاثة. السادسة
روى أبو همام عن الرضا ع قال يرد المملوك من أحداث السنة من الجنون والجذام والبرص
وفي رواية علي بن أسباط عنه ع أحداث السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد إلى
تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي ع أيضاً فرع هذا الحكم يثبت مع
عدم الإحداث فلو أحدث ما يغير عينه أو صفته ثبت الأرش وسقط الرد. الفصل الثامن في
المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم أما العبارة فأن يخبر برأس ماله فيقول
بعتك أو ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد أن يكون رأس ماله معلوماً وقدر الربح معلوماً ولا بد من

الصرف والوزن ان اختلف واذا كان البايع لم يحدث فيه حدثا فالعبارة عن الثمن ان يقول
اشتريت بكذا او رأس ماله بكذا او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه غيره باجرة ونحوه صح ان يقول تقوم
علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش واخبر بالباقي بان يقول
رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم الفدية الى ثمنه ولو جني عليه فاخذ ارش الجناية
لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل منه فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجر ويكره نسبة الربح الى المال واما
الحكم ففيه مسائل الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد قبضه
ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في حال البيع ان يبيعه لم يجز وان
كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة
جاز ان يخبر بالثمن الثاني ان لم يكن شرط اعادته ولو شرطه لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان
رأس ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل باخذه باسقاط الزيادة ولو قال اشتريته
باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع
بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل وقيل ان كان قبل لزوم العقد صحت ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان
كان بعد لزومه كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة لم يجز بيع بعضها
مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية وباع خيارها الا بعد ان يخبر
بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا
وربح عليه او لم يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ولا يجب على التاجر
الوفاء بل الربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال ابتدأه واما التولية فهي
ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة
على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل
عشرة فالثمن تسعون وكذا لو قال بمواضعة العشرة ولو قال من كل احدى عشر كان الثمن احدا و
تسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم الفصل التاسع في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين
الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني فسياتي واما الاول فيقف بيانه
على اربعة امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين يتناولهما اللفظ الخاص كالحنطة بمثلها و
الارز بمثله فيجوز بيع المتجانسين مثلا بمثل نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما

في الآخر

في الآخر على الاظهر وما يشترط التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل
والتفاضل نقدا وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر لتناول
اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت انواعه وكذا ثمرة الكرم وكل ما يعمل من جنس يحرم
التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس المعمول من التمر بالتمر وكذا كل ما يعمل من العنب
بالعنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عما
فيه واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس واحد والحمام جنس واحد
ويقوى عندي ان كل ما يختص باسم منه فهو جنس على انفراده كالفاختة والورشان وكذا السمك
والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف فلا يجوز التفا
ضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان تتبع ما يستخرج
منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر ودهن البزر جنس آخر
والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة
تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل او موزون وبالمساواة فيهما يزول التحريم
في المعدودات فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن جاز متفاضلا ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين و
الثياب والبيضة بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم
اشتراط الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار بعادة
في المكيل والموزون
الشرع فما يثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهلت الحال فيه رجع
الى عادة البلد ولو اختلفت البلدان فيه كان لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير
ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة قبل الابتلال ولو باع لحما نيا بمقدد متساويا جاز
وكذا لو باع بسرا برطب وكذا بيابسه مبلولة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان
عند الجفاف او الى ما فيها من الاجزاء المائية المجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر اختصاصه بالمنع
اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون
كالحنطة والدقيق فبيع احدهما بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن
الثاني بيع العنب بالزبيب جائز وقيل لا اطرادا لعلة الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل
رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز والخلول والادهان

جهل مقدارهما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على ما تناول الاسم تتمة فيها مسائل الاولى لا ربا
بين الوالد وولده ويجوز لكل واحد منهما اخذ الفضل من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل
وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم
بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالغنم ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون اللحم
حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها
لبن او خالية او بلبن ولو كان من لبن جنسها الرابعة القسمة تمييز احد الحقين وليست ببيع فتصح
فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر
متساويين واخذ احدهما الرطب جاز يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه الخامسة
وكذا لو كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادسة يجوز بيع درهم
بدينارين ودينار بدرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو جعل بدل الدينار او الدرهم
شيء من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين او امداد ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع
احد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري بالثمن ويسقط اعتبار المساواة
وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتباريا وكذا لو تبايعا
ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط الثالث الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان ويشترط في صحة
بيعها زيادة على الربويات التقابض في المجلس فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو
قبض البعض صح فيما قبض حسب ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض
عنه فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير
قبل صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى بها دراهم لان النقدين من واحد ويجوز التفاضل
في الجنس الواحد ولو نقدا ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور
وجيد الجوهر ورديه واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا
الذهب ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة
احتياطا لما ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب
والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير فضة او
ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت معلومة

الصرف

الصرف بين الناس وان كان مجهولة الصرف لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل عشر الاولى
الدراهم والدنانير يتعينان ولو اشترى شيئا بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف
الثانية لو اشترى دراهم في الذمة بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع
باطلا وكذا لو باع ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وله رد الكل
لتبعيض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس بدل له لعدم تناول العقد له ولو كان الجنس
واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر واضطراب السكة كان له رد الجميع او امساكه وليس له رد المعيب
وحده ولا ابدال له لان العقد لم يتناوله الثالثة اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها ووجد ما صار
اليه غير فضة قبل التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي وان لم يخرج بالعيب
من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش وله المطالبة بالبدل قبل التفرق
(ن) خ قطعا وفيما بعد التفرق تردد الرابعة اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا عن
غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد البائع امانة وكانت للمشتري في الدينار مشاعة وروي جواز ابتياع
درهم بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا الخامسة الاواني المصوغة من
الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة وبغير الجنس
وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم تبع بالذهب ولا بالفضة وبيعت بهما او بغيرهما وان لم
يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا تغليبا بيعت بهما السادسة المراكب المحلاة ان
علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير
جنسها مطلقا وان جهل ولم يمكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية
قيل يجعل معها شيء من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا دفعا لضرر النزع السابعة لو باع
ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر الثامنة لو باع مائة درهم بدينار
الا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك ثمنا لما لا ربا فيه ولو قدر قيمة الدرهم من الدينار اشترى
جاز لارتفاع الجهالة التاسعة لو باع خمسة دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزمه
صحيح الا ان يريد بالنصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف العاشرة تراب الصياغة يباع بالذهب
والفضة معا او بعرض غيرهما ثم يتصدق به لان اربابه لا يتميزون الفصل الثامن في بيع الثمار والنظر
النظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر والتوابع اما النخل فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاما ولا

بيعها كذلك عامين فصاعداً تردد والمروي الجواز ويجوز بعد ظهورها وبدو صلاحها عاماً وعامين
بشرط القطع وبغيره منفردة ومنضمة ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً الا ان يضم اليها ما يجوز
بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعداً ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل
يكره وقيل يراعى السلامة والاول اظهر ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً وبدو الصلاح ان تصفر او تحمر
او تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة واذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيع ثمرته اجمع ولو ادركت
ثمرة بستان لم يجز بيع ثمرة بستان آخر ولو ضم اليه وفيه تردد واما الاشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو
وحده ان ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الاشبه وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل
ظهورها قيل نعم والاول المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم اليها شيئاً قبل انعقادها واذا انعقد جاز
بيعه مع اصوله ومنفرداً سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره
كالجوز في القشر الاسفل وكذا لو كان في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الخضر وكذا
الطلع والعدس وكذا السنبل سواء كان بارزاً كالشعير او مستتراً كالحنطة منفرداً او مع اصوله
قائماً وحصيداً واما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة واحدة او لقطات
وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقل لقطة وجزة وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها
منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة لم تدخل في البيع الا بالشرط ووجب على
المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري واما اللواحق فمسائل الاولى يجوز
ان يستثني ثمرة شجرات او نخلات بعينها وان يستثني حصة مشاعة او ارطالاً معلومة ولو خاست الثمرة
سقط من الثنيا بحسابه الثانية اذا باع ما بدا صلاحه فاصيب قبل قبضه كان من مال بايعه
وكذا لو اتلفه البايع وان اصيب البعض اخذ السليم بحصته من الثمن ولو اتلفه اجنبي
كان المشتري بالخيار بين فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان ذلك بعد القبض وهو
التخلية لم يرجع على البايع بشيء على الاشبه ولو اتلفه المشتري في يد البايع استقر العقد وكان
كالقبض وكذا لو اشترى جارية فاعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان
والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع الثمرة في النخل بالتمر ولو كان
موضوعاً على الارض وهو اظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه قيل لا لانه لا
يؤمن من الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب ولو كان موضوعاً على الارض وهو الاظهر

الرابعة

٢٥٥

الرابعة يجوز بيع العرايا بخرصها تمراً والعرية بخرصها من تمرها الاظهر ولا يجوز بيع ما زاد
على الواحدة نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها بالتمرة التقابض قبل
التفرق بل يشترط التعجيل حتى لا يجوز اشتراط الاجل لاحدهما في الثمن ويجب ان يماثل في الخرص
بين ثمرها عند الجفاف وثمنها على الاظهر الخبر ولا عرية في غير النخل فروع لو قال بعتك
هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء
سواء لم يصح ولو قالا سواء بعد الاعتبار الان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل
يجوز وان لم يعلما فان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان
تساويا وان تفاوتا ولم يشترطا فان بذل لصاحب الزيادة او فسخ صاحب النقيصة والا
فسخ البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع الخامسة يجوز بيع الزرع قصيلاً
فان لم يقطعه فللبايع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة ارضه وكذا لو اشترى نخلاً بشرط
القطع السادسة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه
او بعده السابعة اذا كان بين اثنين نخل او شجر فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم
كان جائزاً الثامنة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقاً فاجاز
ان يأكل من غير افساد ولا يجوز ان يأخذ معه شيئاً التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه
واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه
ثم يسري الرق في اعقابه وان زال الكفر ما لم يعرض الاسباب المحررة ويملك اللقيط من دار الحرب ولا
يملك من دار الاسلام ولو باع فاقر بالرق قيل لا يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد
عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد واولادهم ذكوراً واناثاً
وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من
الرضاع قيل نعم وقيل لا وهو الاشهر ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم
والخال واولادهم وتملك المرأة كل احد عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسباً وفي الرضاع تردد
والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يستقر الزوجية ولو اسلم عبد الكافر
في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولمولاه ثمنه ويحكم برق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان
مكلفاً غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المقر له كافراً وكذا لو اشترى عبداً فادعى

المرية لكن لهذا يقبل دعواه مع البينة الثاني في احكام الابتياع اذا احدث في الحيوان عيب بعد
العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم تلف
او حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثاً ولو حدث فيه
عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد باصل الخيار وهل يلزم البائع ارشه
فيه تردد الظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق واذا باع الحامل
فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشتراهما فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري
بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الام حاملاً وحائلاً ويقسط الثمن بينهما ويرجع بنسبة
التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً كالنصف والربع ولو باع واستثنى الرأس
والجلد صح ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة
وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد كان شريكاً بنسبة ماله ولو قال اشتر حيواناً بشركتي صح ويثبت البيع
لهما وعلى كل واحد منهما نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما
وله الرجوع على الآمر بما نقد عنه ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز
النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها ويستحب لمن اشترى مملوكاً ان يغير اسمه وان يطعمه
شيئاً من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء ويكره وطء من ولدت من الزنا بالملك والعقد على الاظهر
وان يرى المملوك ثمنه في الميزان الثالث في لواحق هذا الباب وهي مسائل الاولى العبد لا يملك
شيئاً وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية على قول ولو قيل يملك مطلقاً لكنه
محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى كان حسناً الثانية من اشترى عبداً له مال كان ماله
لمولاه الا ان يشترطه المشتري وقيل ان لم يعلم به البائع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول اشهر
ولو قال للمشتري اشتر نفسي ولك علي كذا لم يلزمه وان اشتراه وقيل ان كان له مال حين قال له
لزم والا فلا وهو المروي الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقاً
وكذا يجوز بجنسه اذا لم يكن ربوياً ولو كان ربوياً وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن ماله
تقابل المملوك الرابع يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطئها المالك بحيضة
او خمسة واربعين يوماً ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها
وما اذا اخبر الثقة انه استبراها وكذا لو كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملاً

او حائضاً

٢٥١

الا بقدر زمان حيضها ثم لا يجوز وطء الحامل قبلاً قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعده ولو وطئها عزل عنها استحباباً ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب ان يعزل له من ميراثه
قسطاً الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة
وهو الاظهر والاستغناء يحصل ببلوغ سبع سنين وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول
اظهر السادسة من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطئ عشر قيمتها ان كانت
بكراً ونصف العشر ان كانت ثيباً وقيل يجب مهر امثالها والاول مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته
يوم ولد حياً ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة
قيل نعم لان البائع اباحه بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته السابعة ما يؤخذ من دار
الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة ويستوي في ذلك ما يسبيه المسلم
وغيره وان كان فيها حق للامام او كانت للامام الثامنة اذا دفع الى مأذون مالاً ليشتري نسمة
ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى اباه ودفع اليه بقية المال فحج به واختلف مولاه وورثة الآمر ومولى
الاب فكل يقول اشترى بمالي قيل يرد الى مولاه رقاً ثم يحكم به لمن اقام البينة على رواية ابن اشيم وهو ضعيف
وقيل يرد الى المولى المأذون ما لم يكن هناك بينة وهو اشبه التاسعة اذا اشترى عبداً في الذمة ودفع اليه
البائع عبدين وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يكون التالف بينهما ويرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره
والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد
الثابت في الذمة كان حسناً اما لو اشترى عبداً من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم العاشرة
اذا وطئ احد الشريكين مملوكة بينهما سقط الحد مع الشبهة ويثبت مع انتفائها لكن يسقط منه بقدر
نصيب الواطئ ولا تقوم عليه بنفس الوطء على الاصح ولو حملت قومت عليه حصص الشركاء وانعقد الولد
حراً وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد حياً الحادية عشر المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما
صاحبه من مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وقيل في رواية يقرع بينهما وفي
اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول اظهر الثاني عشر من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان
له ردها على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو مات ولم يخلف وارثاً استسعيت في ثمنها
وقيل تكون بمنزلة اللقطة ولو قيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى كان اشبه الفصل الثاني في السلف والنظر فيه
يستدعي مقاصد الاول السلم هو ابتياع مال مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وينعقد بلفظ

اسلمت واسلفت وما ادى معنا ذلك وبلفظ البيع والشراء وهل ينعقد البيع بلفظ السلم كان يقول
اسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب الاشبه نعم اعتبارا بقصد المتعاقدين ويجوز الاسلاف في الاعراض
في الاعواض اذا اختلفت وفي الاثمان واسلاف الاثمان في الاعراض ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان
ولو اختلفا الثاني في شرائطه وهي ستة الاول ذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن
فذكره لازم ولا يطلب في الوصف الغاية بل يقتصر على ما يتناوله الاسم ويجوز اشتراط الجيد والردي ولو
شرط الاجود لم يصح لتعذره وكذا لو شرط الاردى ولو قيل في هذا بالجواز كان حسنا لامكان التخلص ولابد ان
يكون العبارة الدالة على الوصف معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند اختلافهما
وان كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كاللحم نيه ومشويه والخبز وفي الجلود تردد وقيل
يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم ولا يجوز في النبل المعمول ويجوز في عيدانه قبل نحتها ولا في الجواهر
واللئالي لتعذر ضبطها وتفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها ولا في العقار والارضين ويجوز
السلم في الخضر والفواكه وكذا ما تنبته الارض وفي البيض والجوز واللوز وفي الحيوان كله والاناسي والالبان
والسموز والشحوم والاطياب والملابس والاشربة والادوية بسيطها ومركبها ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها
وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة ويجوز الاسلاف في شاة لبون ولا يلزم تسليم ما فيه لبن
بل شاة من شانها ذلك ويجوز في شاة معها ولدها وقيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا وكذا
التردد في جارية حاملة لجهالة الحمل وفي الاسلاف في جوز القز تردد الشرط الثالث قبض راس
المال قبل التفرق شرط في صحة العقد ولو افترقا قبله بطل ولو قبض بعض الثمن صح في المقبوض و
بطل في الباقي ولو شرط ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بمثله وقيل يكره وهو اشبه
الشرط الرابع تقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن العامين ولو عولا على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح
السلف ولو كان معينا ويجوز الاسلاف في الثوب اذرعا وكذا في كل مذروع وهل يجوز الاسلاف في
المعدود عددا الوجه لا ولا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا ولا
في الماء قربا وكذا لا بد ان يكون راس المال مقدرا بالكيل او الوزن العامين ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته وقد
يكون دفعه مجهولا كقبضة من دراهم او قبة من طعام الشرط الخامس تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كان
يقول متى ادرك او اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا ولو اشترى حالا قيل يبطل
وقيل يصح وهو المروي لكن بشرط ان يكون عام الوجود في وقت العقد الشرط السادس ان يكون وجوده غالبا

وقت حلوله ولو كان معدوما وقت العقد ولا بد ان يكون الاجل معلوما للمتعاقدين واذا قال الى جمادى
حمل على اقربهما وكذا لو قال الى ربيع حمل على اقربهما وكذا الى الخميس والجمعة ويحمل الشهور عند الاطلاق
على ما بين الهلالين او ثلاثين يوما ولو قال الى الشهر كذا لحل باول جزء من ليلة الهلال نظرا الى العرف
ولو قال الى شهرين وكان في اول الشهر عد شهرين بالاهلة وان اوقع العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث
بقدر الفائت من شهر العقد وقيل يتمه ثلاثين يوما وهو اشبه ولو قال الى يوم الخميس حل باول
جزء منه ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة الثالث في احكامه وفيه مسائل
الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه على من هو عليه وعلى غيره
على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع
المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح سواء شرط ذلك للاجل التعجيل او لم يشترط وان اتى بمثل
صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم اذا سأل المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق
الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر لم يجب قبول الزيادة اما لو دفع من غير جنسه لم يبرأ الا بالتراضي
الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة درهم وشرط تأجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين
وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين وفيه تردد الرابعة لو شرط
موضع التسليم وتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين
وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سليما من العيب
السادسة اذا وجد براس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع بالارش
ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان قبل التفرق او بعده فالقول
قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه
مراعاة لجانب الصحة الثامنة اذا حل الاجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار
بين الفسخ والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة اذا دفع
صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم القبض العاشرة يجوز بيع الدين
بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره فان باعه بما هو حاضر صح وان باعه بمضمون حال صح ايضا و
ان اشترط تأجيله قيل يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه الحادية عشرة اذا اسلف في شيء وشرط مع
السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة او الغلة من قراح بعينه

لم يصح المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما ولا تجوز الاقالة بزيادة
عن الثمن ولا نقصان وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط وتصح الاقالة في العقد كله وفي بعضه سلماً
كان او غيره فروع ثلثة الاول لا تثبت الشفعة بالاقالة لانها تابعة للبيع الثاني لا تسقط اجرة الدلال
بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض الى صاحبه فان كان موجوداً اخذه
وان كان مفقوداً ضمن بمثله ان كان مثلياً والا بقيمته وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض
والنظر الى امور ثلثة الاول في حقيقته وهو عقد لفظي يشتمل على الايجاب كقوله اقرضتك
او ما جرى مجراه مثل تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ الدال على الرضا
بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر عظيم ينشأ من معونة المحتاج تطوعاً والاقتصار على رد
العوض فلو شرط النفع حرم ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز فلو شرط
الصحاح عوض المكسرة قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو كل ما يضبط وصفه
وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزناً والحنطة والشعير كيلاً ووزناً والخبز عدداً ووزناً نظراً
الى المتعارف وكل ما تتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة
وما ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضاً كان حسناً ويجوز اقراض الجواري
وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا وعلى القول بضمان القيمة ينبغي الجواز الثالث في احكامه وفيه مسا
ئل الاولى القرض يملك بالقبض دون التصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطاً به وهل للمقرض ا
رتجاعه قيل نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو اشبه لان فائدة الملك التسلط الثانية لو شرط التأجيل
في القرض لم يلزمه وكذا لو اجل الحال لم يتأجل وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان
يكون مهراً او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله
باسقاط بعضه الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي قضاءه
وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد
في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه على قول الرابعة الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه الا بقبضه فلو جعله
مضاربة قبل قبضه لم يصح الخامسة الذمي اذا باع ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن
الى المسلم عن حق له ولو كان البائع مسلماً لم يجز السادسة اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما
في ذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما السابعة اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع

الى المشتري اكثر مما بذله على رواية المقصد السادس في دين المملوك لا يجوز للمملوك ان يتصرف
في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده
ولو حكم له بملكه وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه وفيه تردد لانه يملك وطي الامة
المبتاعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة كان الدين لازماً للمولى ان استبقاه
او باعه فان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد وقيل بل يكون باقياً في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين
ولو مات المولى كان الدين باقياً في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له المولى
في التجارة اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزده ولو اذن له في الابتياع انصرف النقد
ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه وانما اذن له في
التجارة دون الاستدانة فاستدان فتلف المال كان لازماً لذمة العبد وقيل يستسعى فيه معجلاً ولو
لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف المال كان لازماً لذمته يتبع به دون المولى
فرعان الاول اذا اقترض او اشترى بغير اذن كان موقوفاً على اذن المولى فان اذن والا كان باطلاً
ويستعاد العين فان تلفت يتبع بها دون اذا اعتق وايسر الثاني اذا اقترض مالاً فاخذه المولى فتلف
في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر خاتمة اجرة الكيال ووزان
المتاع على البايع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري واجرة بايع الامتعة على البايع ومشتريها على المشتري
ولو تبرع لم يستحق اجرة ولو هما لمالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة ما يشتري
على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال لم يضمن ولو فرط ضمن ولو اختلفا
في التفريط كان القول قول الدلال مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط و
اختلفا في القيمة كتاب الرهن والنظر فيه يستدعي فصولاً الاول في الرهن وهو وثيقة لدين المرتهن
ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على الارتهان كقوله رهنتك او هذه وثيقة
عندك او ما يؤدي هذا المعنى ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف ذلك
من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان سفراً وحضراً وهل القبض شرط فيه
قيل نعم وقيل لا وهو الاصح ولو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس استدامة القبض شرطاً فلو عاد
الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ولو كان غصباً

لتحقق القبض ولو رهن ما هو غائب لم يصر رهناً حتى يحضر المرتهن او القائم مقامه عند الراهن ويقبضه
ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة
على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان
مما ينقل او لا ينقل على الاشبه الثاني في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح
بيعه سواء كان مشاعاً او منفرداً فلو رهن ديناً لم ينعقد وكذا لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة
العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه ان رهن رقبته ابطال للتدبير اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء
التدبير قيل يصح التفاتاً الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع المنفعة منفردة
وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى
في ملكه ووقف في حصة الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمراً لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها الذمي
عند مسلم لم يصح ايضاً ولو وضعها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض الخراج لم يصح ايضاً ولو
لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والات وشجر ولو رهن ما لا يصح اقباضه كالطير في
الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه وكذا لو كان مما يصح اقباضه ولم يسلمه وكذا لو رهن عند الكافر
عبداً مسلماً او مصحفاً وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفاً لم يصح ويصح الرهن في زمن
الخيار سواء كان للبائع او للمشتري او لهما لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد
المرتد ولو كان عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل
الاجل فان شرط بيعه جاز وان اطلق بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في
ذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه او على ثمن
ما يشتريه ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط كل حول
بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة المشروطة ولا يصح على ما لا يمكن
استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما هو ثابت في الذمة
كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهناً ثم استدان آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز الرابع
في الراهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل
رهن ماله اذا افتقر الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيروم رمه او يكون
له اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما يراه من امواله

اذا كان

اذا كان استيفاء وما يعود الخامس في المرتهن ويشترط فيه كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم
الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة له كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ويجوز
اقراض ماله اذا لا غبطة نعم لو خشي على المال من غرق او حرق او نهب وما شاكله جاز اقراضه واخذ الرهن
ولو تعذر اقتصر على اقراضه من الثقة غالباً واذا اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره او
وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على تردد وتبطل مع موته دون الرهانة
ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان يشترطه وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن
كان كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق باستيفاء دينه من غيره
من الغرماء سواء كان الراهن حياً او ميتاً على الاشهر ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن
امانة في يده ولا يضمنه لو تلف من غير تفريط ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريط ولو تصرف فيه بركوب او
سكنى او اجارة ضمن ولزمه الاجرة ولو كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا وقيل اذا انفق
عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف
جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف بالرهن وادعى ديناً لم يحكم له وكلف البينة وله احلاف الوارث
ان ادعى عليه ولو وطئ المرتهن الامة مكرهاً كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه مهر امثالها
ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه في يد عدل فللعدل رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز
تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما ولو سلمه ضمن ولو استترا اقبضه الحاكم
ولو كانا غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم وكذا لو كان احدهما
غائباً وان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد
عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن او العدل الرهن ودفع الثمن الى المرتهن ثم
ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا
مات المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من
يرتضيه واذا خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره اذا اختلف المرتهن والمالك الثاني في اللواحق
وفيه مقاصد الاول في احكام المتعلقة بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام او سكنى
ولا اجارة ولو باع او وهب او وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد والجواز اشبه ولكن
المرتهن وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع لعدم الملك ما لم يسبق الاذن ولو وطئ الراهن

فاحبلها صارت ام ولد ولا يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيًّا وقيل نعم لان حق المرتهن
اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطي ولو اذن له في بيعها
فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنًا ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن
التصرف في الثمن الا بعد حلوله ولو كان بعد حلوله صح واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع ان
كان وكيلًا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه وله ان يبيع عليه الثاني
في احكام متعلقة بالرهن الرهن لازم من جهة الراهن ليس له انتزاعه الا مع اقباض الدين او
الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان وبعد ذلك يبقى امانة في يد المرتهن ولا يجب تسليمه
الا مع المطالبة ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعًا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل الضمان
وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من الرهن من فائدة فهي
للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان كان الحمل رهنًا كالاصل على الاظهر
ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالاخر
وكذا لو كان له دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنًا بهما ولا ان ينقله الى دين مستانف
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تلف او تعذر اعادته ولو بيع باكثر من ثمن مثله كان له
مطالبته بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا ان رهن الارض لم تدخل النخل
ولا الشجر فيها ولو قال بحقوقها ادخل فيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها
سواء انبته الله تعالى او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن
على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة مما يلقط كالخيار فان كان الحق يحل قبل تجدد
الثانية صح وان كان متاخرًا تاخرًا يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه
لا يبطل وكذا البحث في رهن الخريطة مما يجز والجز مما يجز واذا جنى المرهون عمدًا تعلقت الجناية
برقبته وكان حق المجني عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنًا وان سلمه كان
للمجني عليه منه بقدر ارش الجناية والباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه
اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدًا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة فلو كانت الجناية
نفسًا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنًا ولو كانت الجناية على من
يرثه المالك ثبت للمالك ما ثبت للموروث من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت

الجناية قيمته او الاطلاق ما قابل الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم قيمته
وتكون رهنًا وان اتلفه المرتهن لكن ان كان وكيلًا في الاصل لم يكن وكيلًا في القيمة لان العقد
لم يتناولها ولو رهن عصيرًا فصار خمرًا بطل الرهن ولو عاد خلًا عاد الى ملك الراهن ولو رهن
من مسلم خمرًا لم يصح ولو انقلب في يده خلًا فهو على تردد وكذا لو جمع خمرًا مراقًا وليس كذا لو غصب
عصيرًا ولو رهنه ببيضة فاحضنها في يده فصارت فرخًا كان الملك والرهن باقيين وكذا لو زرع الحب
فزرعه واذا رهن اثنان عبدًا بينهما بدين عليهما كانت حصة كل واحد منهما رهنًا بدينه فاذا
اداه صارت حصته طلقًا وان تحبست حصة الاخر الثالث في النزاع الواقع وفيه مسائل الاولى اذا
رهن مشاعًا وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم واجره ان كان له اجرة ثم قسمها
بينهما بموجب الشركة والا استامن عليه من شاء قطعًا للمنازعة الثانية اذا مات المرتهن
انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له ذلك فان اتفقا
على امين والا استامن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن لزمه قيمته يوم قبضه وقيل يوم
هلاكه وقيل اعلى القيم ولو اختلفا في القيمة كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو
الاشبه الرابعة لو اختلفا فيما على الرهن كان القول قول الراهن وقيل قول المرتهن ما لم يستغرق
دعواه ثمن الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال
المالك هو رهن فالقول قول المالك والاول اشبه السادسة اذا اذن المرتهن للراهن في البيع
ورجع ثم اختلفا فقال المرتهن رجعت قبل البيع وقال الراهن بعده كان القول قول المرتهن
ترجيحًا لجانب الوثيقة اذ الدعوتان متكافئتان السابعة اذا اختلفا فيما يباع به الرهن بيع
بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع ولو طلب كل واحد منهما نقدًا غير النقد الغالب وتعاسرا
باعه الحاكم بالغالب لانه الذي يقتضيه الاطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان
بيع باشبههما بالحق الثامنة اذا ادعى رهانة ما في يده وانكره المالك وحلف الراهن على الاخر
وخرج عن الرهن التاسعة اذا كان له دينان احدهما برهن ودفع مطلبه مالًا واختلفا فالقول
قول الدافع لانه ابصر بنيته ولو اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع يمينه اذا لم
يكن بينة كتاب المفلس المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار ماله وبقي فلوسه والمفلس هو
الذي حجر عليه شرعًا من التصرف في امواله ولا يتحقق الحجر عليه الا بشروط اربعة

الاول ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم الثاني ان تكون امواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة
امواله معوضات الديون الثالث ان تكون حالة الرابع ان يلتمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ولو
ظهرت امارة الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر وكذا لو سأل هو الحجر واذا حجر عليه تعلق به المنع من
التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة امواله بين غرمائه القول في
منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطا للغرماء فلو تصرف كان باطلا سواء كان بعوض كالبيع والاجارة
او بغير عوض كالعتق والهبة اما لو اقر بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو
اقر بعين دفعت الى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء باعيان ماله ولو قال هذا المال مضاربة
لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه واقر في يده وان قال لحاضر وصدقه دفع اليه وان كذبه قسم بين
الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له اجازة البيع وفسخه لانه ليس بابتداء تصرف
ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه ولو اقترضه انسان مالا بعد الحجر او باعه
بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان ثابتا في ذمته ولو اتلف مالا بعد الحجر ضمن وضرب
صاحب المال مع الغرماء ولو اقر بمال مطلقا وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ان يكون
مما لا يستحق به المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت القول في اختصاص
الغريم بعين ماله ومن وجد منهم عين ماله كان مخيرا بين اخذها ولو لم يكن سواها وان يضرب مع الغرماء
بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاظهر اما الميت فغرماؤه سواء في التركة الا ان يترك نحوا
مما عليه فيجوز لصاحب العين اخذها وهل الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي
جاز فلو وجد بعض المبيع سليما اخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا لو
ان وجده معيبا بعيب قد استحقه مستحق ارشه ضرب بارش النقصان اما لو عاب بشيء من قبل
الله تعالى او جناية من المالك كان مخيرا بين اخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل كالولد
واللبن كان النماء للمشتري وكان له اخذ الاصل بالثمن ولو كان النماء متصلا كالسمن او الطول
فزادت لذلك قيمته قيل له اخذه لان هذا النماء يتبع الاصل وفيه تردد وكذا لو باعه نخلا او شجرا
قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس اما لو اشترى حبا فزرعه واحصد او بيضة فاحضنها وصار
منها فرخ لم يكن له اخذه لانه ليس عين ماله ولو باعه نخلا حائلا فاطلع واخذ النخل قبل التأبير
لم يتبعها الطلع وكذا لو باعه اتانا حائلا فحملت ثم فلس فالبايع اخذها لم يتبعها الحمل ولو باع

شقصا

شقصا وفلس المشتري كان للشريك المطالبة بالشفعة ويكون البايع اسوة مع الغرماء في الثمن
ولو فلس المستأجر كان للموجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ولو بذل الغرماء الاجرة ولو
اشترى ارضا فغرس المشتري فيها او بنى ثم فلس كان صاحب الارض احق بها وليس له ازالة
المغروس ولا الابنية وهل له ذلك مع بذل الارش قيل نعم والوجه المنع ثم يباعان و
يكون له ما قابل الارض فان امتنع بيعت له الارض وبيعت المغروس والابنية منفردة
ولو اشترى زيتا فخلطه بمثله لم يبطل حق البايع من العين وكذا لو خلطه بدونه لانه رضي
ببعض حقه وان خلطه بما هو اجود منه قيل نعم يبطل حقه من العين وكذا لو خلطه بغير جنسه
ويضرب بالقيمة مع الغرماء ولو نسج الغزل او قصر الثوب او خبز الدقيق لم يبطل حق
البايع من العين وكان للغرماء ما زاد بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكا للبايع بقيمة
الصبغ اذا لم تنقص قيمة الثوب به وكذا لو عمل المفلس فيه عملا بنفسه كان شريكا بنسبة
العمل ولو اسلم في متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد رأس ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء
بالقيمة وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اقوى ولو ولدت الجارية
وفلس جاز لصاحبها اخذها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون ولدها
واذا جنى عليه خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمدا كان بالخيار بين القصاص
واخذ الدية بذلك له ولا يجبر عليه بقبول الدية لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان
له دار او دابة وجب ان يؤجرها وكذا لو كان له مملوكة ولو كانت ام ولد ولو شهد
للمفلس شاهد بمال فان حلف استحق وان امتنع هل يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه
وربما قيل بالجواز لان في اليمين اثباتا لحق الغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل
ماله وفيه رواية مهجورة وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مؤاجرته وفيه رواية
اخرى مطرحة القول في قسمة ماله يستحب احضار كل متاع في سوقه ليتوفر الرغبة
وحضور الغرماء تعرضا للزيادة وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه وبعده بالرهن
لانفراد المرتهن به وان يعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعا للتهمة وان تعا
سر عين الحاكم واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ولا بذلت الاجرة من بيت المال
وجب اخذها من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس

الا مع ضمين الثقة فان تعاسرا تقابضا ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة قيل يجعل في ذمة ملي
احتياطا والا جعل وديعة لانه موضع ضرورة ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ويباع
منها ما يفضل عن حاجته وكذا امته التي تخدمه ولو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم طلب
بزيادة لم ينفسخ العقد ولو التمس من المشتري الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب
وتجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه نفقته وكسوته ويتبع في ذلك عادة امثاله
الى يوم قسمة ماله ويعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق
الغرماء ويقتصر على الواجب منه مسائل ثلث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر
غريم نقضها وشاركهم الغريم الثانية اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة قسمت امواله
على الحالة خاصة الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولو اراد مولاه فكه
كان للغرماء منعه ويلحق بذلك النظر في حبسه لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره
ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال ظاهر امر با
لتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله وقسمتها بين غر
مائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد البينة قضي بها وان عدمها وكان له
اصل مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره واذا شهدت البينة بتلف امواله
قضي بها ولم يكلف اليمين ولو لم تكن البينة مطلعة على باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا
لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحبة المؤكدة وللغرماء احلافه دفعا للاحتمال الخفي وان
لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين
واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول الحجر عنه بمجرد الاداء ام يفتقر الى حكم الحاكم
الاولى انه يزول بالاداء لزوال سببه **كتاب الحجر** الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من
التصرف في ماله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين **الاول** في موجباته وهي ستة الصغر و
الجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ
والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج
المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث
وبالسن وهو بلوغ خمس عشرة سنة للذكور وفي رواية اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ

خمسة

خمسة اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى بتسع اما الحمل
والحيض فليس بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلين على سبق البلوغ تفريع الخنثى المشكل
ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان خرج من احدهما لم يحكم به ولو حاض من فرج
الاناث وامنى من فرج الذكر حكم ببلوغه الوصف الثاني الرشد وهو ان يكون مصلحا
لماله وهل يعتبر العدالة فيه تردد واذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل
الرشد ولو طعن في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته على
المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها ان تحفظ
من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا والاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بما
يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال وبشهادة الرجال
او النساء في النساء دفعا لمشقة الاقتصار على الرجال واما السفيه فهو الذي يصرف امواله
في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه وكذا لو وهب او اقر بمال ويصح طلا
قه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال
عن الاتلاف ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز ولو باع
فاجاز الولي فالوجه الجواز لامن الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن
المولى والمريض ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه من التبرعات
المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا الوجه المنع **الفصل الثاني** في احكام الحجر وفيه مسائل
الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد
والوجه انه لا يثبت وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه فبايعه انسان كان البيع
باطلا فان كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان
تالفا وان فك حجره ولو اودعه وديعة فاتلفها ففيه تردد والوجه انه لا يضمن **الثالثة**
لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر هكذا دائما
الرابع الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد فان لم يكونا فللوصي فان لم يكن فللحا
كم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامس** اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع
مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم تطوعا فان استوت نفقته سفرا وحضرا

لم يمنع وكذا ان امكنه تكسب ما يحتاج اليه ولو لم يكن كذلك حلله الولي السادس اذا
انعقدت يمينه ولو حنث كفر بالصوم وفيه تردد السابع لو وجب له القصاص جاز
ان يعفو ولو وجب له دية لم يجز الثامن يختبر الصبي قبل بلوغه وهل يصح بيعه الاشبه
انه لا يصح كتاب الضمان وهو عقد شرع للتعهد بالمال وقد يكون ممن عليه للمضمون عنه
مال وقد لا يكون فهاهنا ثلثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه للمضمون
عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث الاول في الضامن ولا بد ان يكون
مكلفا جايز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن المملوك لم يصح الا باذن مولاه
ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترطه في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان
يكون الضمان من مال معين ولا يشترط علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط و
الاول اشبه لكن لا بد ان يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان
عنه ويشترط رضا المضمون له ولا عبرة برضا المضمون عنه لان الضمان كالقضاء ولو انكر
بعد الضمان لم يبطل على الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ
المضمون ويسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول
مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان للمضمون
له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جايز اجماعا وفي الحال تردد
اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم
يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل واخذ من تركته ولو كان الدين مؤ
جلا فضمنه ازيد من ذلك الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه
ان ضمنه باذنه ولو ادى بغير اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه وينعقد
الضمان بكتابة الضامن منضمة الى القرينة الدالة لا مجردة الثاني في الحق المضمون وهو
كل ما ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او
معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح ضمانه عن
البايع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط وكمال
السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول

الى اللزوم

الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال
الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون
المستقبلة وفي ضمان الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد
والاشبه الجواز ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة
في الاصل ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جايزا ولا يشترط العلم
بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم به البينة انه كان
ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما يحلف
عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه لا يعلم ثبوته
في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى اذا ضمن عهدة الثمن لزمه
دركه في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من رأس اما لو تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع
قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على البايع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طالب
بالارش رجع على الضامن لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج
المبيع مستحقا رجع على الضامن اما لو خرج بعضه رجع على الضامن بما قابل المستحق و
كان في الباقي بالخيار فان فسخ رجع بما قابله على البايع خاصة الثالثة اذا ضمن ضامن للمشتري
درك ما يحدثه من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كذا لو ضمنه البايع والوجه الجواز
لانه لازم بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال فضمن كل واحد منهما ما على
صاحبه تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه برئ وبقي
على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون شريكه الخامسة اذا
رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه
الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضمان رجع باقل الامرين السادسة اذا ضمن عنه دينارا
باذنه فدفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد
برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه
السابعة اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول
قوله مع يمينه فان شهد المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول

لم يصح

بانتقال المال ولو لم يكن قوله مقبولا لغلف المضمون لكان له مطالبة الضامن مرة ثانية ورجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن بما اداه اخيرا
الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه فمات فيه لخرج ما ضمنه من ثلث تركته على الاصح
اذا كان الدين مؤجلا فضمنه حالا لم يصح وكذا لو كان الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع
لا يرجح على الاصل وفيه تردد اما في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما
الاول فالحوالة عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضى المحيل
والمحال عليه ومع تحققهما يتحول المال الى المحال عليه ويبرأ المحيل وان لم يبرأه المحتال
على الاظهر ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله
على الملي لم يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر اما لو قبل الحوالة جاهلا
ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال بما عليه ثم احال المحال عليه
بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة
المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في
الذمة كان له مثل كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا
تفصيا من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب الا ان يدفع مثل ما عليه وفيه تردد ولو احال عليه
فقبل ثم ادى ثم طلب بما اداه فادعى المحيل انه كان له عليه مال فانكر المحال عليه فالقول قوله
مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا ولو باع
السيد سلعة فاحال بثمنها جاز ولو كان له على اجنبي دين فاحاله عليه بمال الكتابة صح لانه يجب
تسليمه واما احكامها فمسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد اما لو لم
يقبض ثم اختلفا فقال وكلتك وقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولو انعكس الفرض
فالقول قول المحتال الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه
لآخر مثل ذلك فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البا
يع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تتبع البيع وفيه تردد و
ان لم يكن البايع قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري وان كان البايع قبضه

فقد

فقد برئ المحال عليه ويستعيده المشتري من البايع اما لو احال البايع اجنبيا بالثمن على المشتري
ثم فسخ المشتري بالعيب او بامر حادث لم تبطل الحوالة لانها تعلقت بغير المتبايعين ولو ثبت
بطلان البيع بطلت الحوالة في الموضعين القسم الثالث في الكفالة ويعتبر رضا الكفيل والمكفول
له دون المكفول عنه وتصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الا
جل فلا بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت
مطلقة او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع
كان له حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لم يلزمه الا احضا
ره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما اشترط من المال ومن اطلق
غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره
او دفع الدية ولا بد من كون المكفول معينا ولو قال كفلت احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت
بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان لم آت به فبعمرو ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا احضر
الغريم قبل الاجل وجب تسليمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه و
كان ممنوعا من تسلمه بيد قاهرة لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه
متمكن من استيفاء حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم الثانية اذا كان المكفول غائبا
وكانت الكفالة حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود وكذا ان كانت مؤجلة
اخر بعد حلوله بمقدار ذلك الثالثة اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد
وان عين موضعا لزم ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا مؤنة وجب
تسلمه وفيه تردد الرابعة لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول
المكفول له لان الكفالة تستدعي ثبوت حق الخامسة اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما
لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما لم يبرأ
من الآخر السادسة اذا مات المكفول عنه برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول عنه وسلم
نفسه فرع لو قال الكفيل ابرأت المكفول عنه فانكر المكفول له كان القول قوله مع يمينه
ولو ردت اليمين على الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول عنه من المال السابعة
لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفلاء جاز الثامنة لا تصح كفالة المكاتب على تردد

[illegible] لو كفل برأسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة عرفا ولو تكفل بيده او
رجله ونحوه لم يصح اذ لا يمكن احضار ما شرط مجردا فلا يسرى الى الجملة كتاب الصلح وهو عقد شرع لقطع
التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم
حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو
لازم من الطرفين مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح
والخسران على احدهما وللآخر راس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر نصفهما
كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع
ثم تلف درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان خير احدهما صاحبه
فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطى صاحب العشرين سهمين من خمسة وللآخر
ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل الصلح ويصح الصلح على عين بعين او منفعة وعلى منفعة
وعلى منفعة بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بالعكس صح ولم يكن فرعا البيع ولا
يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم وصالحه منه على درهمين
صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم ولو ادعى دارا
فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار
ثم صالح وقيل له الرجوع لان هذا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث
بسبب موجب للشركة كالميراث وصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان
كان باذن صاحبه صح الصلح في حصته وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو
ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشركا فيما يقر به لاحدهما ولو ادعى
عليه فانكر وصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء
وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او
ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه
لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا ويلحق بذلك احكام
النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها

ولو اظلم

ولو اظلم بها الطريق قيل يجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق
المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابه سواء كان مضرا او لم يكن
لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك
ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه افراد الهواء بالبيع
وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا
ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان
احدهما ادخل من الآخر فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين
ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره فتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للادخل ان يقدم بابه وكذا
الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الادخل ولو اخرج بعض اهل الدرب
النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن
فسبق جاره المحاذي روشنا لم يكن للاول منعه لانه فيه شرع كالسبق الى المقعد في
المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان
خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز
لان المراد به التأبيد والجواز حسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستأنف
وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة
الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا
او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما
عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا ترجح دعوى
احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط
عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة
الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته وكذا لو كانت الشركة في
دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو
ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة
اذا تداعى صاحب السفل والعلو جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان

في صحة الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا
قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو احسن الثانية لو خرجت اغصان
الشجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان تمكن والا قطعت من حد ملكه وان امتنع صاحبها
قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه في الهواء لم يصح على تردد
اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة وانتهائها الثالثة اذا كان
لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا وتداعيا الدرجة قضي بها لصاحب
العلو مع يمينه ولو كان تحت الدرجة خزانة كانا في دعواها سواء ولو تداعيا الصحن قضي
منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما وما خرج عنه لصاحب السفل الرابعة اذا تنازع
راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول
اقوى اما لو تنازعا ثوبا في يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما
عليه ثياب اما لو تداعيا جملا ولاحدهما عليه حمل كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا
غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك في
الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد يكون
حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون حيازة
ولا تشترك الحيازة لاختصاص كل واحد بحيازته نعم لو اقتلعا شجرة او اغترفا ماء دفعة
تحققت فيهما الشركة اصطلاحا وكان المزج اتفاقا او قصدا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في
الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب والعبد
فلا يتحقق فيه المزج بل يتحصل بالارث او باحد العقود الناقلة كالابتياع والاستيهاب
ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر
ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة نعم لو عملا معا ولكل باجرة ودفع اليهما
شيئا واخذا عوضا عن اجرتهما تحققت الشركة في ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة
في المفاوضة وانما يصح بالاموال ويتساويان في الربح والخسران مع التساوي في رأس المال ولو
كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة

ولو شرط

ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح مع تساوي المالين قيل تبطل الشركة اعني الشرط والتصرف
الموقوف عليه ويأخذ كل واحد منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل
عمله في ماله وقيل يصح الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل
احدهما وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك في المال لم يجز لاحد
الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف هو دون ا
لباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن تصرف كيف شاء وان عين
له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن
كل واحد من الشريكين لصاحبه جاز لهما التصرف ولو انفرد ولو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد
ولو تعدى التصرف ما حد له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة
لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين الموجودة
ما لم يتفقا على البيع ولو شرط التأجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء ولا يضمن
الشريك ما تلف في يده لانه امانة الا مع التعدي او التفريط في الاحتفاظ ويقبل قوله مع
يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول
قوله مع يمينه لو ادعي عليه الخيانة او التفريط ويبطل الاذن بالجنون والموت الثاني
في القسمة وهي تمييز الحق من غيره وليست بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا
باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكلما لا ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة
ويكون بتعديل السهام والقرعة اما لو اراد احد الشركاء التخيير فالقسمة جائزة لكن لا
يجبر الممتنع عنها وكل ما فيه ضرر كالجواهر والسيف والعضائد الضيقة لا يجوز قسمته و
لو اتفق الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين و
لو كان الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز في الوقف من غيره الثالث في اللواحق
من هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابته وآخر راويته الى سقاء على الاشتراك
في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة مثل الدابة والراوية الثانية
لو حاز صيدا او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة
وهل يفتقر المحيز في تملك المباح الى نية التملك قيل لا وفيه تردد الثالثة لو كان بينهما مال

بالسوية فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضاً
لأنه لا شركة للعامل في مكسب مال الآخر ولا شركة وإن حصل الامتزاج بل يكون بضاعة. الرابعة
إذا اشترى أحد الشريكين فادعى الآخر أنه اشتراه لهما فأنكر فالقول قول المشتري مع يمينه
لأنه أبصر بنيته ولو ادعى أنه اشتراه لهما فأنكر الشريك فالقول أيضاً قوله مثل ما قلناه
الخامسة لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن
إلى البائع وصدقه الشريك برئ المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر
وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك من الثمن لأن حصة البائع لم تسلم
إليه ولا إلى وكيله والشريك منكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البائع والمنع
في المسألتين أشبه. السادسة لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده
صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما فيهما قيل يصح وقيل يبطل لأن الصفقة تجري مجرى
عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولاً أما لو كان العبدان لهما أو كانا لواحد جاز وكذا
لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية
قد بينا أن شركة الأبدان باطلة فإن تميزت أجرة عمل أحدهما من صاحبه اختص بها وإن اشتبهت
قسماها صلحاً على قدر أجرة مثل عملهما ويعطى كل واحد ما قابل أجرة مثل عمله. الثامنة
إذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه. التاسعة
إذا استأجر للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة صحت الإجارة وملك المستأ
جر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم
الثقة بحصوله غالباً. كتاب المضاربة وهي تستدعي بيان أمور أربعة الأول في العقد وهو جائز
من الطرفين ولكل منهما فسخه سواء نض المال أو كان به عروض ولو اشترط فيه الأجل
لم يلزم لكن لو قال إن مرت بك سنة مثلاً فلا تشتر بعدها وبع بعدها صح لأن ذلك
من مقتضى العقد وليس كذا لو قال على أني لا أملك فيها منعك لأن ذلك من
مقتضى العقد وليس كذا لو قال على أني لا أملك فيها منعك لأن ذلك مناف لمقتضى
العقد ولو اشترط أن لا يشتري إلا من زيد ولا يبيع إلا على عمرو صح وكذا لو قال على أن
لا تشتري إلا الثوب الفلاني أو ثمرة البستان الفلاني وسواء كان وجود ما أشار إليه

عاماً

أو نادراً ولو اشترط أن يشتري أصلاً يشركان في نمائه كالشجر أو الغنم قيل يفسد لأن مقتضاه
التصرف في رأس المال وفيه تردد. الثاني إذا أذن له في التصرف تولى بإطلاق الإذن ما يتولاه
المالك من عرض القماش والنشر والطي وإحرازه وقبض الثمن وإيداعه الصندوق واستئجار
من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملاً بالعرف ولو استأجر للأول ضمن
الأجرة ولو تولى الأخير بنفسه لم يستحق أجرة وينفق في السفر كمال نفقته من أصل المال على
الأظهر ولو كان لنفسه مال غير القراض فالوجه التقسيط ولا ينفق صاحب المال
مسافراً فإن انتزع المال منه فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد با
العيب وأخذ الأرش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي إطلاق الإذن البيع نقداً بثمن المثل
من نقد البلد ولو خالف لم يمض إلا مع إجازة المالك وكذا يجب أن يشتري بعين المال ولو
اشترى في الذمة لم يصح إلا مع الإذن ولو اشترى في الذمة لا معه ولم يذكر المالك
تعلق الثمن بذمته ظاهراً ولو أمره بالسفر إلى جهة فسافر إلى غيرها أو أمره بابتياع شيء
معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وموت
كل واحد منهما يبطل المضاربة لأنه في المعنى وكالة. الثاني في مال القراض ومن شرطه أن يكون
عيناً وأن يكون دراهم أو دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا بالورق
المغشوش سواء كان الغش أقل أو أكثر ولا بالعروض ولو دفع إليه آلة الصيد كالشبكة
بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه أجرة الآلة ولا يصح القراض بالمال المشاع ولا بد أن
يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون القول قول العامل
مع التنازع في قدره ولو أحضر مالين وقال قارضتك بأيهما شئت لم ينعقد بذلك قراض
وإذا أخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه
صح ولم يبطل الضمان فإذا اشترى به ودفع المال إلى البائع برئ لأنه قضى دينه بإذنه ولو
كان له دين لم يجز أن يجعله مضاربة إلا بعد قبضه وكذا لو أذن للعامل في قبضه من
الغريم ما لم يجدد العقد. فرع لو قال بع هذه السلعة فإذا نض ثمنها فهو قراض
لم يصح لأن المال ليس مملوكاً عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فأقره الوارث
لم يصح لأن الأول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر رأس المال

فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط العامل مال
القراض بماله بغير اذن المالك خلطاً لا يتميز لانه تصرف غير مشروع الثالثة الربح ويلزم
الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا بد ان يكون الربح مشاعاً فلو قال خذه قراضاً و
الربح لي فسد ويمكن ان يجعل بضاعة نظراً الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال
والربح لك اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال الربح لك كان قرضاً
ولو شرط احدهما شيئاً معيناً والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة فلا تتحقق
الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ويقتضي بالربح بينهما
نصفين فلو قال على ان لك النصف صح ولو قال على ان لي النصف واقتصر لم يصح لانه
لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط
لاجنبي وكان عاملاً صح وكذا لو قال الربح بينهم ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا
فيه سواء ولو فضل احدهما صاحبه صح ايضاً وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب
العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضاً في مرض الموت وشرط ربحاً صح وملك العامل
الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم
خسرت او قال ثم تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على
وجوده ناضاً الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن
تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل
الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من
المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضاً ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال
حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال
بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال
لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء و
قيل يبطل لان عليها في ذلك ضرراً وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه
ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسراً كان العامل او معسراً
الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال

عروض

عروض قيل كان له ان يبيع والوجه المنع ولو الزمه المالك قيل يجب عليه ان
ينض المال والوجه انه لا يجب وان كان سلفاً كان عليه جبايته وكذا لو مات رب
المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة
اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح
ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له ولو كان بغير اذنه لم يصح القراض الثاني فان ربح
كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل
للمالك ايضاً لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف
الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال دفعت اليه مالاً قراضاً فانكر فاقام المدعي
بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها
من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئاً وما اشبهه لم يضمن الثامنة
اذا اتلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من
الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحداً وشرطا
له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد
الشرط وفيه تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحداً وشرطا له النصف منهما وتفاضلا
في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسداً لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا
اشترى عبداً للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائماً ويكون
ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة وكذا له والا كان
باطلاً ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشرة اذا نض قدر الربح فطلب احدهما القسمة
فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر
رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشرة لا يصح لرب المال ان يشتري
من العامل شيئاً من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده
القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشرة اذا دفع مالاً قراضاً وشرط ان يأخذ له
بضاعة قيل لا يصح لان العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح
القراض ويبطل الشرط ولو قيل بصحتهما كان حسناً الرابعة عشرة اذا كان مال القراض مائة

فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي بها فربح كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لان
المأخوذ محسوب من راس المال فهو كالموجود فان المال في التقدير تسعون فاذا قسم الخسران
وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة المأخوذة دينارا وتسعا فيوضع ذلك من راس المال
الخامسة عشرة لا يجوز للمضارب ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع
الاذن اما لو احلها له بعد شرائها صح السادسة عشرة اذا مات وفي يده اموال المضاربة فان علم
مال المضاربة بعينه كان احق به وان جهل كان اسوة الغرماء وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثا

كتاب المزارعة والمساقاة

اما المزارعة فهي معاملة على الارض بحصة من حاصلها وعبارتها ان
يقول زارعتك او ازرع هذه الارض او سلمتها اليك وما جرى مجراه مدة معلومة بحصة
معلومة من حاصلها وهو عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين و
الكلام اما في شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة الاول ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا
فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما لم يصح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من الزرع دون صاحبه
كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع على الجداول والاخر ما يزرع على الجداول والاخر
ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما اربعة امنان من الحاصل وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل
الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح
وقيل يبطل والاول اشبه وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والمنع
اشبه ولا باس ان يؤجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بجنس غيره الثاني تعيين المدة و
شرط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فيه
وجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم
فهو كالاجارة فيشترط فيه تعيين المدة دفعا للغرر لان امد الزرع غير مضبوط وهو اشبه
ولو مضت المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله تعالى كتاخر المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره
لكن ان شرط عوضا افتقر لزومه الى تعيين المدة الزائدة ولو شرط في العقد تاخيره
ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة
حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استاجرها لزمته الاجرة الثالث ان يكون الارض

مما يمكن

مما يمكن الانتفاع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في اثنا
المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع بها هذا اذا زارع عليها او استاجرها للزراعة فعليه
اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة زرع ما شاء وان عين
الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال هذه كان لمالكها اجرة المثل ان شاء او
المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع
علم المزارع لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة لم ينفسخ
لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالبا
ولو استاجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع بها ولو رضي بذلك المستاجر جاز
ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان
الماء ينحسر عنها تدريجا لم يصح لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين
مقدار كل واحد منهما لتفاوت ضررهما وكذا لو استاجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر ولو
استاجرها مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل يجب على المالك ابقاؤه او ازالته
مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة والاول اشبه واما احكامه فيشتمل على مسائل
الاولى اذا كان من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل صح بلفظ المزارعة وكذا
لو كان من احدهما الارض والبذر والعمل ومن الاخر العمل او كان من احدهما الارض والعمل ومن
الاخر البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو اجره بمال معلوم
مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول صاحب البذر فان اقام كل منهما بينة قدمت
بينة العامل وقيل يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض وتثبت له اجرة المثل
مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه
ماذون فيه اما لو قال غصبتنيها حلف المالك وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت
وطم الحفر الرابعة للمزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف على اذن المالك
لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ولم يجز المشاركة الا باذنه الخامسة خراج الارض ومؤونتها

على صاحبها الان يشترط على الزارع السادسة كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة فيجب لصاحب
الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب الارض ان يخرص على الزارع والمزارع بالخيار في القبول
والرد فان قبل كان استقرار ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم
يكن عليه شي واما المساقاة فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها
يستدعي فصولا الاول في العقد وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت
اليك او ما شابهه وهي لازمة كالاجارة ويصح قبل ظهور الثمرة وهل يصح بعد ظهورها فيه تردد
والاظهر الجواز بشرط ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا يبطل بموت المساقي
بموت العامل على الاشبه الثاني فيما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه
فتصح المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمرة له اذا كان له ورق ينتفع به كالتوت
والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع الوفاق اما
لو ساقاه على ودي مغروس لمدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل فيها وان قصرت المدة
لشرطه عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على التسوية لم يصح الثالث المدة ويعتبر فيها شرطان ان
يكون مقدرة لا تحتمل الزيادة والنقصان وان تكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق
المساقاة يقتضي قيام العامل بما فيه زيادة النماء من الحرث واصلاح الاجاجين وازالة
الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة
واللقاط واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء
الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل
وهو حسن لانه به يتم التلقيح ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط
العامل على رب الاصول عمل العامل بطلت المساقاة لان الفائدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى
العامل شيئا من عمله في مقابلة الحصة من الفائدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو شرط
ان يعمل الغلام الخاص العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج
اجرتهم منهما الخامس في الفائدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن ذكر الحصة
بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو شرط لنفسه
شيئا معينا وما زاد بينهما وكذا الوقت لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او عكس وكذا لو

جعل

جعل حصة من نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة
للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من الثمرة
حصة من الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة وفيه
تردد ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسائح بطلت المسا
قاة لان الحصة لم تتعين وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط رب الارض على العامل مع الحصة ولو
تلفت الثمرة لم يلزم السادسة في احكامها وهي مسائل الاولى كل موضع تفسد فيه المسا
قاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل الثانية اذا استأجر اجيرا للعمل بحصة
منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط
القطع صح ان استأجره بالثمرة اجمع وان استأجره ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم
والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا البستان بكذا على ان اساقيك
على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة اذا كانت الاصول لاثنين فقال للواحد
ساقيتنا على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة الآخر الثلث صح بشرط ان
يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت المساقاة لتجهل الحصة
الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل عنه باذل او دفع اليه
الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك كان له الفسخ لتعذر
العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد انه يستأجر عنه ويرجع
عليه على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى ان العامل خان او سرق
او اتلف او فرط فتلف فانكر فالقول قوله مع يمينه ومع ثبوت الخيانة هل ترفع يده
او يستأجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك
رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا
ساقاه على اصول فبانت مستحقة بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة
على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب
بدرك الجميع ويرجع الغاصب على العامل بما حصل له وقيل له الرجوع على العامل بما حصل